



نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية
في القانون الأردني والكويتي

**The Scope of Criminalizing The Forgery of
Medical Certificates and Reports in
Jordanian and Kuwaiti laws**

إعداد الطالب

عبد الرحمن إبراهيم الحوطي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

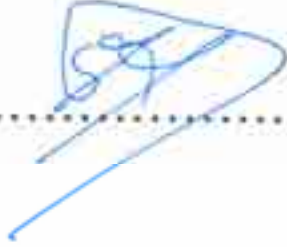
2012

تفويض

أنا عبد الرحمن إبراهيم سعد الحوطي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : عبد الرحمن إبراهيم الحوطي

التاريخ : ٢٠١٢/٥/٥

التوقيع : 

قرار لجنة المناقشة

لوقئت هذه الرسالة وعنوانها ((نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في

القانون الأردني والكويتي)) وأجيزت بتاريخ 2012/5/5

أعضاء لجنة المناقشة :-

التوقيع.....

(1) أ.د محمد عودة الجبور، رئيساً ومشرفاً، جهة العمل جامعة الشرق الأوسط

التوقيع.....

(2) د. عبد السلام أحمد هماش، عضواً، جهة العمل جامعة الشرق الأوسط

التوقيع.....

(3) أ.د علي جبار مسلح، مستشاراً خارجياً، جهة العمل جامعة جازرا

شكر وتقدير

بعد أن جاد الله تعالى علي بفضلله وكرمه فأنتمت هذه الرسالة كان لزاما علي أن أرد الفضل لأهله وأتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتتان عرفانا بالجميل إلى الأستاذ الدكتور المشرف / محمد الجبور على هذه الرسالة؛ إذ لم يبخل علي بأذن صاغية أو بفيض علمه وثمانين وقته.

كما أخص بالشكر كل من كانت له يد العون والمساعدة لميلاد هذه الرسالة.

وأخص بالشكر أيضاً أسرة كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط واساتذتها الفضلاء.

(ولكل هؤلاء الشكر الجزيل والاحترام والتقدير)

الإهداء

إلى كل إنسان يحب العدل ويحرص عليه ويذود عنه بكل مرتخص وغال.

إلى كل من حباهم الله تعالى علم القانون فأثقفوه وساعدوا على إتقانه فزادهم رفعة وإجلالاً

إلى أساتذة القانون ورجال القضاء والمحاماة، وكل الدارسين أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى روح والدي رحمه الله ووالدتي أمد الله في عمرها

إلى زوجتي وأبنائي أهديهم ثمرة جهدي.

الفهرس

ب	تفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	الفهرس
ي	المخلص باللغة العربية
ك	المخلص باللغة الانجليزية
6-1	الإطار العام للدراسة
1	المقدمة - تمهيد
3	مشكلة الدراسة
3	اسئلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
6	حدود الدراسة
6	محددات الدراسة
19-7	الفصل الأول:البيان القانوني لجرائم التزوير
7	تمهيد
7	المبحث الاول: المقصود بجرائم التزوير بصفة عامة
10	المبحث الثاني: الشروط (المسبقة) المفترقة في جريمة التزوير
10	المطلب الاول شرط المحور
10	الفرع الأول: المحور كلمات ذات معنى
12	الفرع الثاني: المحرر منسوب إلى شخص معين
13	الفرع الثالث: موقف القضاء من بعض المشكلات القانونية المتعلقة بشرط المحرر
13	1- الصورة الضوئية للمحرر
15	2- عدم وجود اصل المحرر
16	3- اطلاع المحكمة على المحور المزور
16	المطلب الثاني: شرط البيان الجوهري
16	المقصود بالبيان الجوهري
17	1- معيار الإثبات
17	2- توليد عقيدة مخالفة
18	3- التأثير في المركز القانوني

89 - 19	الفصل الثاني: الأركان العامة في جريمة التزوير
19	تمهيد
22	المبحث الأول : الركن المادي
22	المطلب الأول: محل التزوير المحرر
22	1- تعريف المحرر
23	2- شكل المحرر
25	3- أنواع المحرر
27	4- مضمون المحرر
29	5- المحرر له صفة المستند
31	6- فقد المحرر
33	7- الإقرارات الفردية
34	8- المحرر الباطلة
35	المطلب الثاني: تغيير الحقيقة
35	أولاً: ماهية التغيير الحقيقة.
38	ثانياً: الأهمية القانونية لتغيير الحقيقة (المقصود بالحقيقة وحق التغيير)
39	ثالثاً: النتائج المترتبة على تحديد نطاق الحقيقة محل التغيير .
43	المطلب الثالث: طرق التزوير
45	أولاً: طرق التزوير المادي
55	ثانياً: طرق التزوير المعنوي
64	المبحث الثاني: الركن المعنوي
66	المطلب الأول: القصد الجنائي العام
67	1- عنصر العلم
68	2- عنصر الإرادة
69	المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص
71	المبحث الثالث: الضرر
73	المطلب الأول: ماهية الضرر
75	المطلب الثاني: صور الضرر
75	أولاً: الضرر المادي
76	ثانياً: الضرر المعنوي
77	ثالثاً: الضرر المحقق (الحال)
77	رابعاً: الضرر المحتمل (الاحتمالي)
79	خامساً: الضرر العام الاجتماعي

80	سادساً: الضرر الخاص الفردي
81	المطلب الثالث: ضابط الضرر
81	أولاً: المقصود بضابط الضرر وأهميته
81	ثانياً: الضرر المعنوي في التجريم وفقاً لنظرية جارو
82	ثالثاً النتائج المترتبة على ضابط جارو للضرر
85	رابعاً: موقف القضاء من ضابط الضرر "نظرية جارو"
89	خامساً: النتائج المترتبة على ركن الضرر
118-93	الفصل الثالث: احكام التزوير في الشهادات والتقارير الطبية
93	تمهيد
94	المصدقات الكاذبة
96	المبحث الأول: (تزوير الشهادات والتقارير الطبية من أحد الناس)
97	المطلب الأول: طريقة تغيير الحقيقة
97	1. التقارير الطبية
97	2. شكل التقارير الطبية
98	3. مضمون التقرير الطبي
98	4. التقرير الطبي الأولي (الابتدائي)
99	5. مصدر التقارير الطبية
100	6. تغيير الحقيقة في الشهادات والتقارير الطبية
100	7. تغيير الحقيقة بطريقة التزوير المادي
100	8. تغيير الحقيقة بطريقة الاصطناع
104	المطلب الثاني: غرض الجاني من التزوير
106	المبحث الثاني : التزوير الواقع من العاملين في مهنة الطب والصحة
108	المطلب الأول: الركن المادي
108	1. تغيير الحقيقة
109	2. موضوع تغيير الحقيقة
109	3. غاية تغيير الحقيقة
110	4. طرق تغيير الحقيقة
111	المطلب الثاني: الركن المعنوي
111	1. العلم
111	2. الإدارة
112	3. القصد الخاص
114	المبحث الثالث: عقوبة التزوير في الشهادات والتقارير الطبية

114	المطلب الأول: تعريف العقوبة وخصائصها
116	المطلب الثاني: نوعية العقوبة على تزوير الشهادات الطبية
116	أولاً: تقسيم العقوبات في القانون الأردني
117	ثانياً: عقوبات المصدقات الكاذبة
118	ثالثاً: تقسيم العقوبات في القانون الكويتي
118	رابعاً: عقوبة التزوير في القانون الكويتي
124-121	الفصل الرابع: الخاتمة ونتائجها
121	الخاتمة
123	التوصيات
125	المراجع

الملخص

نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية

في القانون الأردني والكويتي

(دراسة مقارنة في القانون الجنائي)

عبد الرحمن إبراهيم الحوطي

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد عودة الجبور

جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية تعد من بين الجرائم التي نصت عليها بعض التشريعات في العالم إذ أن هناك العديد من التشريعات لم تتعرض إلى تلك الجريمة وتضع لها نصوصاً محددة ومن بين التشريعات التشريع الكويتي إذ مل يفرد لتزوير الشهادات والتقارير الطبية نصوصاً بعينها وإنما أدرجت ضمن نصوص التزوير بصفة عامة، فجعل تزوير الشهادات أو التقارير الطبية التي تنطبق عليها صفة الرسمية يحكمها نص التزوير في المحررات الرسمية، وما دون ذلك يحكمها نص التزوير في المحررات العرفية، وذلك بخلاف التشريع الأردني الذي جعل لهذه الجريمة نصاً خاصاً بها ضمن نص المصدقات الكاذبة. وهذا البحث هو دراسة مقارنة لتزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الكويتي والقانون الأردني.

وقد بدأت في هذا البحث بمقدمة عامة ثم بفصل تمهيدي حول أهمية تجريم التزوير بصفة عامة والتزوير في الشهادات والتقارير الطبية بصفة خاصة ونظراً لعدم النص على تزوير الشهادات والتقارير الطبية بنصوص بعينها في القانون الكويتي فقد كان لازماً أن نبحت الأركان العامة لجريمة التزوير من خلال الفصل الأول، نظراً لكونه يشمل في طياته تزوير الشهادات والتقارير الطبية، وجريمة التزوير كغيرها من الجرائم تتطلب توافر الركن المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية، هي: المحرر محل التزوير؛ وتغيير الحقيقة، وطرق التزوير التي نص عليها القانون - المادية والمعنوية - ثم الركن المعنوي.

وقد تضمن الفصل الثاني التزوير في الشهادات والتقارير الطبية وقد جعلته في ثلاث مباحث، الأول: في تزوير الشهادات والتقارير الطبية من أحد الناس، والثاني: التزوير الواقع من العاملين في مهنة الطب، والثالث: في عقوبة التزوير في الشهادات والتقارير الطبية.

Abstract

The scope of criminal forgery of certificates and medical reports

In the Jordanian and Kuwaiti Law

(Comparative Study on the Criminal Law)

Abdulrahman Ibrahim ALHouti

Supervision

Professor Dr L Mohammed Odeh El-Jabour

The Crime of forgery of certificates and medical reports are among the crimes set out in some Jurisdictions in the world where there are many pieces of legislation not studying such crime and or ser its specific provisions. Among these pieces of legislation is the Kuwait legislation.

It has not specialized in forging the certificates or medical reports any specific texts but they are included in the forgery texts in general. It made the forgery of certificates or medical reports described as official as governed by the texts of forgery in official documents but any other are governed by the text of forgery in the customary documents in contrast with the Jordanian legislation that made for this crime a text concerned with it within the false documents.

This research is a comparative study on the forgery of certificated and medical reports in the Kuwaiti Law and Jordanian law.

I began this research with a general introduction and then an introductory chapter on the importance of criminalizing forgery in general and forgery in certificates and medical reports in particular. Due to the absence of any text on the forgery of certificates and medical reports with special texts in the Kuwaiti law, it has been obligatory to search on the general elements of the crime of forgery in the first chapter because it includes within its context the forgery of certificates and medical reports as others of crimes requiring the availability of the material element which is based on three key elements, the subject forged document and the change of truth and methods of forgery stated by the law – the moral and the material- and then the moral element.

Chapter II included forgery of certificates and medical reports and I divided it to three section; the first about forgery of certificates and medical reports from individual people and the second about forgery by employee working in the medical profession and I saw that the third section about the penalty of forgery in certificates and medical reports.

المقدمة

أ - تمهيد :

يعد التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات أياً كانت وسيلته و أياً كان موضوعه¹، سواء كانت رسمية او عرفية ، فالكتابة وسيلة قانونية لإثبات المحررات الرسمية والعرفية ، لا يمكن أن تؤدي الكتابة دورها المهم إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم، ولا تأتي الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيراً صادقاً عن الحقيقة ، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس، وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياح الحقوق وعرقلة نشاط الدولة. وقد تنبه المشرعون في كافة الدول إلى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات فتدخلوا لضمان هذه الثقة بتقرير أشد العقوبات للتزوير في كافة صوره وأشكاله المختلفة².

فالمحرر كونه الموضوع المادي لجريمة التزوير ينطوي على قيمة معنوية ومفهوم معين بما يعبر به عن معان أودعها محرره في صلبه وكيانه.

ولا شك أن الكتابة المسطورة مع ما تتضمنه من معان يمثلان معاً المحرر الذي يقع عليه التزوير، ولما كان هذا المحرر ليس إلا أداة لإثبات ما تضمنه ، أو للشهادة على ما جاء به ، فإنه تتولد عنه ثقة عامة ، لا في صحة ما ورد به من وقائع أو علاقات قانونية ، وإنما في صحة مظهره القانوني. فالثقة العامة لا تقتصر على مجرد ما يثبتته موظف عام مختص بل يجب أن تفهم الثقة العامة التي يحميها قانون العقوبات بمعنى آخر موضوعي، بغض النظر عن أي ضمان فردي لهذه الثقة فليست الوظيفة العامة وحدها هي التي تضافى على المحرر الثقة العامة ، وإنما القانون نفسه بما يعطيه من قيمة قانونية للمحرر ، وبناء على هذه القيمة القانونية تتولد ثقة عامة في المحررات، وهذه الثقة لازمة لتحقيق الأمن الإجتماعي ويحميها قانون العقوبات لتعلقها بجميع أفراد المجتمع، فالثقة العامة في حقيقة الأمر ليست إلا مصلحة عامة يهددها فعل التزوير الأمر الذي أدى إلى اعتبار جرائم التزوير من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . وهذه الثقة لا تمتد إلى جميع المحررات وإنما تقتصر فقط على المحررات التي يمنحها القانون قوة قانونية أي المحررات التي يشملها القانون بحمايته ، لا سيما وأن التزوير في المحررات الرسمية يمثل اعتداء غير مباشر على سلطة الدولة

¹ السعيد، كامل، (2008)، شرح قانون العقوبات -الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص-9.

² الشاذلي ، فتوح عبدالله ، (2009) ، قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ، ص-336.

التي يعبر عنها هذا النوع من المحررات، ويتصور الاعتداء على سلطة الدولة بالتزوير في المحررات العرفية. مثال ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في 3 يناير سنة 1929 من أنه "يكفي أن تكون الشهادة التي يحررها طبيب معدة لتعزيز طلب تأجيل إحدى القضايا ، حتى يحق العقاب على تزويرها لما في تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بالمصلحة العامة وبمصلحة المتقاضين ، ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظف أو غير موظف.¹

وقد تبني المشرع الأردني في قانون العقوبات في الأحكام العامة للتزوير بعض الصور المخففة ، وهي الصور المنصوص عليها في المادتين (266 – 267) تحت عنوان المصدقات الكاذبة وانتحال الهوية، والعقوبات التي يقررها المشرع لهذه الجرائم هي عقوبات جنحية على الرغم من أن تغيير الحقيقة في بعضها يتعلق بمحررات رسمية.

وإذا كان المشرع الأردني يتطلب في هذه الجرائم توافر الأركان العامة للتزوير، إلا أنه يتطلب بالإضافة إلى ذلك توافر عناصر تتميز بها هذه الجرائم ، وإذا تعذر تطبيق نصوص المادتين (266 – 267) فإن الإحالة إلى تطبيق نصوص المواد (262 – 265)، نظراً لكونها نصوصاً عامة بالنسبة لها سنداً للمبدأ الذي نصت عليه المادة (2/57) من قانون العقوبات الأردني في قولها {على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص } ، وصور التزوير المخففة المنصوص عليها في المواد 266 – 268 من قانون العقوبات الأردني تقابل الصور المنصوص عليها في المواد 216 – 222 من القانون المصري².

أما قانون الجزاء الكويتي فقد جاءت نصوص المواد (257 – 262) تتحدث عن التزوير بعقوبة الجنحة وهو التزوير في المحررات العرفية ، أما التزوير في المحرر الرسمي وأوراق البنوك والمنصوص عليه في المواد (259 – 262) فيعاقب عليه بعقوبة الجنائية ، ولم يخص قانون الجزاء الكويتي التزوير في الشهادات والتقارير الطبية بنص خاص مثل قانون العقوبات الأردني أو المصري ، وإنما تنطبق عليه النصوص العامة والمنصوص عليها في المواد (257 – 262) ولم يفرق القانون الكويتي بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العرفية إلا من خلال العقوبة.

¹ سرور، أحمد فتحي ، (1979) ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص ، القاهرة ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، ص400.

² السعيد ، كامل (2008) ، مرجع سابق، ص159-160.

والحقيقة أن مفهوم وأركان التزوير واحد في الجريمتين ، فمن اللازم توافر الشروط المفترضة للتزوير ، كما أنه من اللازم توافر الركن المادي والركن المعنوي ولا يميز بين الجريمتين سوى مفهوم الورقة الرسمية ومفهوم الورقة العرفية ، فالمحرر الرسمي هو المحرر الصادر من موظف عام والمنسوب صدره إلى موظف عام مختص¹.

أما التزوير المادي والتزوير المعنوي فلم يفرق المشرع بينهما من حيث العقاب ، فمن يزور محرراً تزويراً مادياً يعاقب بذات العقوبة التي توقع عليه لو زوره تزويراً معنوياً وإن كان المشرع يقرر للتزوير الذي يرتكبه موظف عام في محرر رسمي عقوبة أشد مما يقرره للفرد العادي إذا ارتكب هذا التزوير ، وهذه التفرقة في العقاب غير متصورة إلا إذا كان التزوير مادياً².

ب- مشكلة الدراسة :

مشكلة هذه الدراسة هي الوقوف على ماهية التزوير بصفة عامة ، والتزوير الواقع على المصدقات وتحديدًا الشهادات والتقارير الطبية بصفة خاصة وبيان الأشكال التي يتحقق فيها هذا التزوير والأهداف التي يصبوا إليها ، والأضرار الناجمة عنه ، وبيان الاختلاف في حال ما إذا كان مقترف التزوير من المختصين العاملين في مجال الطب أو الصحة ، أو من آحاد الناس، فإن المستقر عليه أنه لا يجوز الاعتماد في إصدار الحكم على التقرير الطبي غير القطعي، وإذا تضمن التقرير وجوب معاينة ثانية بعد مدة معينة فيتوجب إحالة المجني عليه للمعاينة الطبية ثانية للحصول على تقرير طبي نهائي.

فالقاضي مقيد لغايات البت في مسائل جزائية معينة لحين صدور التقرير الطبي النهائي، وذلك عند ثبوت العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، وفي حال انقطاع العلاقة السببية فما هي القيمة القانونية لهذا التقرير؟ وهل يستحق الحماية القانونية كمحرر؟

ج- أسئلة الدراسة :

¹ الكندري ، فيصل عبد الله ، (1999) ، جرائم التزوير في المحررات، مذكرة طلبة الفرقة الثالثة ، جامعة الكويت، ص56.

² حسني ، محمود نجيب ، (1988) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية في ص229.

تسعى هذا الدراسة إلى الإجابة على هذه التساؤلات .

1. ما المقصود بالمصدقة الكاذبة وما أشكالها وممن تصدر؟
2. ماذا لو كانت هذه المصدقة صحيحة في مضمونها ومبالغ في توصيفها؟
3. هل يختلف الحكم فيما لو قدمت المصدقة الكاذبة إلى جهة أخرى خلاف السلطات ذات الاختصاص الواجب التقديم إليها؟
4. هل تعد جريمة تزوير يعتد بها القانون وإن لم يترتب على استعمال المصدقة الكاذبة ضرر أو منفعة لأحد ؟
5. ما القول إذا كان من يمارس مهنة طبية أو صحية أدلى ببيانات غير صحيحة دون أن يحرر مصدقة كاذبة ؟
6. هل مجرد الكذب في المصدقة هو مناط التجريم والعقاب ؟ أم يشترط أن يترتب عليها منفعة لأحد أو ضرر لأحد ؟
7. هل الكذب من الأشخاص الذين يمارسون مهنة طبية أو صحية الذين نصت عليهم المادة 266 عقوبات يستوجب العقاب إذا وقع أثناء التحقيق أو أمام جهة القضاء؟
8. ما الحكم لو كان الفاعل قد اتجهت نيته إلى الكذب فثبت أنه حقيقة ؟
9. هل التزوير في الشهادات والتقارير الطبية يتطلب قصد جنائي خاص إلى جانب القصد العام؟

د- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة التزوير في الشهادات والتقارير الطبية وأركانها وأضرارها والظروف التي تنشأ فيها ، والظروف التي تؤدي إلى تشديد العقاب على ارتكابها، ومدى المسؤولية المدنية الناشئة على هذه الجريمة.

كما تتعرض للحالات التي ترتكب فيها تلك الجريمة دون أن تكون هناك كتابة أو توقيع أو أختام كما في حالة إعطاء بيانات شفوية أمام مأمور الضبط القضائي أو المحكمة.

كما تهدف هذه الدراسة عن المقارنة في جريمة التزوير بين قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي.

هـ- أهمية الدراسة :

أدى انتشار العلم والثقافة وتبوء الكلمة المكتوبة أو المطبوعة مكاناً مرموقاً في المعاملات بين الأفراد إلى ظهور جرائم التزوير وتصدرها عن غيرها من الجرائم ، ومن أخطر أنواع التزوير ذلك الذي يقع على الشهادات والتقارير الطبية سواء كانت صادرة من المختصين الذين يمارسون مهنة طبية أو صحية، أو من غير المختصين من آحاد الناس ، وسواء جلبت نفعاً لمرتكبها أو غيره أو أنشأت ضرراً على الآخرين .

وتكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع في تناول تزوير الشهادات والتقارير الطبية بشكل مفصل يستظهر كافة جوانب الموضوع وأركانه مقترناً بما صدر بشأنه من أحكام المحاكم العليا في الأردن والكويت وغيرهما.

و- تعريف المصطلحات:

التزوير في اللغة ..

كرامة الزائر وإكرام المزور للزائر ، وأن يكرم المزور زائره ويعرف له حق زيارته. والتزوير هو إصلاح الشيء، تزيين الكذب ، إصلاح الكلام وتهيئته ، فعل الكذب والباطل ، التشبيه ، التزييق والتحسين . وقال الأصمعي التزوير هو تهئية الكلام وتقديره ، ويزور كلاماً أي يتقنه قبل أن يتكلم به¹.

ويقال زور تزويراً أي زين الكذب ، وزين الكلام وكذب فيه ، حكم على الشهادة بأنها زوراً².

- التزوير في القانون :

هو إظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير³، قيل هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما ، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي (1/260 ق.ع.اردني)، والتزوير بصورة عامة تغيير الحقيقة ، سواء كانت بالقول أم بالكتابة⁴.

- المصداقات الكاذبة :

¹ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (1990) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر، ج4 ص355.

² مسعود ، جبران ، (2003) ، الرائد ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ص471.

³ بهنام ، رمسيس ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، الاسكندرية، منشأة المعارف ، ص437.

⁴ المعايطة ، منصور عمر ، (2011)، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، عمان ، دار الثقافة ، ص229.

هي إقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة بمعنى أنه يشترط لاعتبار المستند مصدق كاذب أن يكون قد نظم في الأصل بصورة مخالفة للحقيقة¹.

التقارير والشهادة الطبية :

هي مالا يقوم به إلا أهل الخبرة (الطبيب) بعد توقيع الكشف الطبي علي المجني عليه ومعاينة ما بجسده من اصابات وإبداء رأيه الفني فيها ولا يجوز تقديمه من غير الاطباء².

ز- حدود الدراسة :

* ستكون حدود هذه الدراسة من حيث الزمان على قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي ساريا التطبيق حيث يتم بحث جريمة التزوير بصفة عامة وجريمة التزوير في الشهادات والتقارير الطبية بصفة خاصة.
* ومن حيث المكان فإن تأثير تلك الدراسة مكانياً سيقصر على الأردن والكويت.

ج- محددات الدراسة :

إن العوامل التي تحدد من تعميم هذه الدراسة هو إظهار الثقة الواجب توافرها في المحررات سواء كانت الرسمية أو العرفية التي منحها المجتمع للأفراد وأيضاً إستقرار المعاملات وعدم ضياع الحقوق وعدم عرقلة نشاط الدولة وبيان جريمة التزوير وآثارها ونتائجها وكيفية إستقصائها ومعالجتها وستكون هذه الدراسة مناط الحديث عن الأركان العامة للتزوير وفقاً للقانون الجنائي في جريمة التزوير بشكل عام والتزوير في الشهادات والتقارير الطبية بشكل خاص.

¹ نجم، محمد صبحي، (2006) ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، عمان، دار الثقافة، ص103.

² عبد الكريم، سيد عباس، (2008)، المشكلات العملية في التقارير الطبية، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص17.

الفصل الأول البيان القانوني لجرائم التزوير

تمهيد :

نظم المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالتزوير وقد نص عليه في المواد (260 - 265) كما نظم المشرع الكويتي الأحكام الخاصة بالتزوير في المواد (257 - 262).

المبحث الأول :

المقصود بجرائم التزوير بصفة عامة

التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على نحو يحتمل معه حدوث ضرر¹.

نصوص التزوير في القانون الكويتي :

مادة 257 جزاء : " يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد إستعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد فترة صالحة لأن يستعمل على هذا النحو، ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغييراً على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضا صحيح بها، ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير ممن إستغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة".

مادة 258 جزاء : "كل من ارتكب تزويراً يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، (2010-2011) ، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، الكويت، الطبعة الثانية ص66.

مادة 259 جزاء : "إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية".

وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية".

مادة 260 جزاء : "كل من استعمل محرراً زوره غيره، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر".

مادة 261 جزاء : "كل من استعمل محرراً فقد قوته القانونية، سواء كان ذلك بإبطاله أو بإلغائه أو بنسخه أو بوقف أثره أو بانتهاء هذا الأثر، وكان عالماً بذلك وقاصداً الإيهام بأن المحرر لا يزال حافظاً لقوته القانونية، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويراً في مثل هذا المحرر".

مادة 262 جزاء : "كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فخان الأمانة وكتب على البياض الذي فوق الإمضاء أو الختم، خلافاً للمتفق عليه، سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الإمضاء أو الختم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز 225 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فإذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الجاني، وإنما حصل عليها بأية طريقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز 375 ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين".

نصوص التزوير في قانون العقوبات الأردني :

مادة 260 عقوبات : "التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

مادة 261 عقوبات : "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة".

مادة 262 عقوبات : " 1-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً أثناء قيامه بالوظيفه، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاءً مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

مادة 263 عقوبات: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

1-الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية وقائع أخرى بإغفاله أمراً أو إيراداً على وجه غير صحيح.

2-الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

مادة 264 عقوبات : " ينزل منزلة الموظفين العاملين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم".

مادة 265 عقوبات : " يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

مادة 271 عقوبات : " من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262، 263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

مادة 272 عقوبات : " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من :

1- محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو

2- تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه.

المبحث الثاني :

الشروط (المسبقة) المفترضة في جريمة التزوير

- المقصود بالشرط والمفترض ؟

الشرط المفترض أمر يلزم توافره لقيام الجريمة، بيد أنه ليس ركناً فيها، فهو أمر سابق على توافر هذه الأركان، فالتزوير جريمة تتكون من ركنين : ركن مادي وركن معنوي، أما الشرط المسبق فيها فيتمثل في وجوب أن يقع التزوير على بيان جوهري في المحرر، فإذا لم يتوافر هذا الشرط، فلا محل للتحقق من وجود الركن المادي أو الركن المعنوي، فقد يرد تغيير الحقيقة على ورقة لا يتوافر فيها شرط المحرر كما هو معرف به في القانون بخصوص جريمة التزوير، عندئذ لا محل للتحدث عن جريمة التزوير، كما أنه ورد تغيير الحقيقة على بيان ثانوي في المحرر، فإنه لا محل للحديث عن أركان جريمة التزوير، وبناء عليه فإنه من اللازم التحقق من توافر الشرط المسبق قبل التحري عن توافر أركان الجريمة¹.

المطلب الأول :

شرط المحرر :

- المقصود بالمحرر :

المحرر هو كلمات منسوب صدورها إلى شخص معين تولد مركزاً قانونياً أو تثبت علاقة معينة بشخص معين.

فيلزم لكي يتوافر المحرر في مفهوم جريمة التزوير أن تجتمع له الشروط التالية :

الفرع الأول

المحرر كلمات ذات معنى :

المحرر يتكون من كلمات أي من جمل ذات معنى وليس من أرقام فقط، فعداد الكهرباء يوجد عليه رقم وهو عدد الكيلووات التي استهلكها صاحب المنزل، فإن غير الفاعل هذا الرقم إلى رقم أقل، لا تصح مساءلته عن جريمة التزوير، وإن جازت هذه المسؤولية عن جريمة سرقة التيار الكهربائي،

¹ الكندري ، فيصل عبد الله ، غنام حمد غنام، مرجع سابق ، ص68.

ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توافر شرط المحرر في العداد الكهربائي، وإن تضمن عدداً معيناً، فلا يكفي العدد، بل يلزم توافر الكلمات، ونقصد بذلك الجمل التي تفيد معنى معين.

وعلى العموم يمكن القول إن الأجهزة والآلات المختلفة ليست من قبيل المحررات في المعنى المعروف به في جريمة التزوير، فإذا كتب المتهم على جهاز أو آلة أنه مصنوع في بلد معين بينما هو مصنوع في بلد آخر، فإن ذلك لا يتحقق به وقوع جريمة التزوير وإن صحت المساءلة عنه بوصفه جريمة الغش التجاري.

ولا تعدّ السيارة من قبيل المحررات، فإذا نسب إلى المتهم أنه استولى على سيارة المجني عليه واستبدل أرقام السيارة الأصلية بأرقام سيارته وقادها على هذا النحو، فإن جريمة التزوير لا تقع منه، ومع ذلك يسأل عن جريمة السرقة وعن جريمة من جرائم المرور (مادة 2/33 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن قانون المرور الكويتي) مع ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين¹.

كما لا تعدّ الملابس محررات، كما لا تعتبر ملحقاتها من هذا القبيل، فالأوراق الملصقة بهذه الملابس لا تعتبر محررات، ومن ثم فإن الكذب فيها لا يقع به التزوير حتى وإن تضمن تدويناً لمعلومات كاذبة تتعلق ببلد الصناعة أو الماركة أو مكونات النسيج، هذا الكذب تقع به جريمة الغش التجاري بالمادة الأولى من القانون (رقم 20 لسنة 1976 الصادر والمعدل في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية بالكويت).

وأيضاً لا تعدّ أشرطة الفيديو وأشرطة الكاسيت من قبيل المحررات، وبالتالي فإن قيام المتهم بنسخ هذه الأشرطة وبيعها لا يجعله مسؤولاً عن جريمة التزوير، لكن هذا لا يحول دون مساءلته عن جريمة الغش التجاري إذا قام ببيع النسخة المقلدة على أنها نسخة أصلية، أما إذا باع النسخة المقلدة مع تنبيه المشتري إلى أنها مقلدة، فلا تقع منه جريمة من جرائم الغش التجاري، بيد أنه إذا قام بتقليد العلامة التجارية فإنه يقع تحت طائلة التجريم بهذا الوصف بنص خاص.

¹ الكندري، فيصل عبد الله، غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 69.

وأخيراً لا تعد الكتب والمؤلفات العلمية في عداد المحررات، وبالتالي إذا طبع أحد الأشخاص كتاباً ألفه شخص آخر وكتب اسمه عليه بدلاً من المؤلف الحقيقي دون رضا بما فيه فإن ذلك لا يعدّ تزويراً وإنما إخلالاً بمقر المؤلف.

المحرر ينشئ مركزاً قانونياً أو يدل على علاقة معينة :

لا تكون الورقة محرراً إلا إذا كانت مستنداً أي مستمسكاً على شخص معين، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان من شأنها أن تولد مراكز قانونية، من ذلك المحررات العرفية كالشيك والسند الإذني والكمبيالة ووصل الأمانة ومحررات العقود المختلفة، ومن المحررات الرسمية "المن يهمل الأمر" الصادرة من الجهات الحكومية وشهادات الليسانس والباكوريوس.

وقد لا يولد المحرر مركزاً قانونياً معيناً وإنما يدل على علاقة شخص بشخص آخر أو بجهة أخرى بحيث إنه من المحتمل أن يتولد عن تزوير هذه الورقة ضرر معين، من ذلك أن يصطنع شخص خطاباً عاطفياً موجهاً إلى طرف ثانٍ وينسب صدوره إلى الأول، وقد يصطنع المتهم أوراقاً تدل على وجود علاقة معينة بين المجني عليه ودولة أجنبية معادية أو أحد أجهزتها¹.

الفرع الثاني :

المحرر منسوب إلى شخص معين :

لا تكون الورقة محرراً في مفهوم جريمة التزوير إلا إذا كان منسوب صدورها إلى شخص معين، فمبدأ الثبوت بالكتابة الذي يعتد به قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية للورقة التي لم يوقعها محررها لا يكفي لتوافر صفة المحرر لهذه الورقة.

ويستوي في الشخص المنسوب صدور المحرر إليه أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فشهادة الليسانس المنسوب صدورها إلى جامعة الكويت هي من المحررات الرسمية.

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص72.

ولا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير وإنما قد يرتكب بواسطة الغير، فأكدت محكمة التمييز الكويتية بالتمييز رقم 2009/1/20 ، طعن رقم 402، سنة 2008 (وكانت جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين 257/، 1/259 من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله وبصرف النظر عن الباعث على ذلك وإن لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور، كما لا يشترط في الإملاء بالبيانات الكاذبة التي يقع بها التزوير أن يأتي مجرد قول على لسان مرتكب التزوير وإنما يصح أن يتم الإملاء بتقديم ورقة مكتوبة تشتمل على البيانات الكاذبة لإثباتها أو للبناء عليها، كما لا يشترط أيضاً للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير، وذلك صوناً لما أراده المشرع من عدم تفويت العقاب على من يرتكب التزوير بواسطة الغير)¹.

الفرع الثالث :

موقف القضاء من بعض المشكلات القانونية المتعلقة بشرط المحرر :

1- الصورة الضوئية للمحرر :

قد يقوم المتهم بتقديم صورة ضوئية "فوتغرافية" للمحرر بعد وضع ورقة تحتوي على بيان كاذب على المحرر الأصلي مثلاً فتخرج الصورة الضوئية مختلفة عن المحرر الأصلي، ويقوم بتقديمها إلى جهة معينة. فهل تعدّ الصورة الضوئية محرراً أي هل تقع جريمة التزوير ؟

أجابت أحكام القضاء الكويتي على ذلك باعتبار الصورة الضوئية محرراً شأنه في ذلك شأن المحرر الأصلي. ويرجع ذلك إلى أن الإدارات في الكويت تقبل التعامل بالصورة الضوئية في حالات عديدة(1). في ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بالتمييز رقم 1982/5/3، طعن رقم 82/70 جزائي مجموعة القواعد القانونية سنة 1994 ص 140 (إذ كانت كل صورة من الثلاث عشرة صورة لشهادة الجنسية لا تمثل صورة لأصل صحيح، وإنما هي صورة اصطنعت كل منها على

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص 72.

غرار الشهادة الصحيحة الصادرة من الموظف المختص، مع أن ذلك يخالف الحقيقة، وقد أخذت كل صورة منها شكل ومظهر الصورة الصحيحة للمحرر الرسمي ومظهرها، بحيث ينخدع فيها من يقع نظره عليها، فتكون جريمة التزوير في محرر رسمي المنصوص عليها في المادتين 257 و1/259 من قانون الجزاء قد توافرت عناصرها القانونية¹.

كما أيدت محكمة التمييز الكويتية بالتمييز رقم 1985/5/27 ، طعن رقم 1985/41 ، مجموعة القواعد القانونية سنة 1994 ص 140 حكماً بالإدانة استناداً إلى أن كلا من المتهمين قام بالتقدم إلى مدرسة تدريب الشرطة بصورتين من شهادة ميلاد وشهادة دراسية كونهما خاصتين به حال أنهما مزوران إذ إن كلا منهما ليس هو الأصل الصحيح للمحرر الرسمي ولا الصورة الفوتوغرافية الصحيحة لهذا الأصل، وقد تم قبول هذه المستندات منهما باعتبارها محررات رسمية صادرة عن موظفين عموميين وتم قيدها على هذا الأساس بتلك المدرسة، فإن كلا منهما يكون بما أحدثه من تغيير في تلك المحررات قد جعلها على غرار المحررات الرسمية الصحيحة الصادرة عن موظفين عموميين مختصين مع أنها لم تصدر منهم، وإذ كانت تلك المحررات قد أخذت شكل ومظهر المحررات الصحيحة وقام كل منهما بالتقدم بها إلى تلك الجهة على هذا الأساس فانخدع بها من قدمت إليه وقبلها

منهما وتم قيدهما بها باعتبار تلك المحررات صادرة من جهات حكومية مختصة، فإن جريمة التزوير في محررات رسمية المنصوص عليها في المادتين 257 و1/259 من قانون الجزاء تكون قد توافرت عناصرها القانونية في واقعة الدعوى المطروحة². كما قضت محكمة التمييز الكويتية ذاتها بوقوع جريمة التزوير على صور ضوئية لإبصالات دفع منسوب صدورهما إلى إدارة المرور وهي تخالف أصول تلك الإبصالات³.

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص73.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، هامش 1 ، ص74.

³ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، هامش 1 ، ص74.

كما اعتبرت محكمة التمييز الكويتية مشكلاً لجريمة التزوير في أوراق البنوك ما قام به المتهم من (اصطناع المتهم الأول، الطاعن، عن طريق التصوير الضوئي الملون بعد حذف بيان الرصيد أرقاماً وحروفاً من الشهادة الصحيحة وإثبات المبلغ غير الحقيقي بدلاً منه)¹.

2- عدم وجود أصل المحرر :

لا يحول دون وقوع الجريمة أن لا يتم ضبط المحرر المزور ما دامت محكمة الموضوع اطمأنت إلى وجود هذا المحرر وإلى وقوع التزوير فيه، في ذلك قضت المحكمة بأنه (من المقرر أن عدم وجود أصل المحرر المزور لا يمنع من إقامة الدليل على ثبوت تزويره من مجموع الأدلة والقرائن وشهادة الشهود وباقي العناصر المقدمة في الدعاوي)² وقضت محكمة التمييز أيضاً بأنه (لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى، ما دام أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان من المقرر أن عدم وجود أصل المحرر المزور لا يترتب عليه - حتماً - عدم ثبوت التزوير، إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى، إذ لم يجعل القانون الجزائي لإثبات جريمة التزوير طريقاً خاصاً).

كما قضى في خصوص جريمة استعمال المحرر المزور بأنه (من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إقامة الدليل على ثبوت استعمال المتهم له).

فقد أصبح من المقرر - استناداً إلى قواعد الإثبات في القانون الجنائي - أن (القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوي التزوير وللقاضي أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين، وكان لا يشترط في الدليل أن يكون وارداً على رؤية الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي استخلاص ثبوتها من مجموع العناصر المطروحة على المحكمة، إذ من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، هامش ، ص74.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، هامش 1 ، ص76.

لا يمنع من إقامة الدليل على ثبوت تزويره من مجموع الأدلة والقرائن وشهادة الشهود وباقي عناصر الدعوى)

3- اطلاع المحكمة على المحرر المزور:

من المتعين أن تطلع محكمة الموضوع على المحرر المزور، خاصة إذا طلب المتهم ذلك مناقشة هذا الدليل الأساسي المقدم ضده. وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية هذا المعنى بقولها: (إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عنها).

المطلب الثاني :

شرط البيان الجوهري

لا يكفي لوقوع جريمة التزوير أن يحدث تغيير الحقيقة وأن يرد ذلك على محرر، فتغيير الحقيقة أحياناً لا يشكل جريمة التزوير مع أنه ورد على محرر متى كان ذلك وارداً على بيان ثانوي في هذا المحرر، فمن المبادئ القانونية المستقرة أنه ليس كل تغيير في الحقيقة تزويراً، ذلك أنه متى ورد على ورقة لا يتوافر فيها صفة المحرر على النحو سابق البيان فإنه لا يشكل جريمة التزوير، كما أنه إذا ورد على بيان ثانوي في المحرر لا يشكل أيضاً جريمة تزوير، فمن اللازم إذن أن يرد التزوير على بيان جوهري في المحرر حتى تقع الجريمة¹.

المقصود بالبيان الجوهري

الأمر الجوهري لغة هو الأمر الأساسي، أما بالنسبة للمحرر في جريمة التزوير فإن تعبير "الجوهري" الذي يصف البيان يتوافر إذا توافر أحد المعايير الآتية :

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص77.

1- المعيار الأول (معياري الإثبات) :

يعدّ البيان جوهرياً وفقاً لهذا المعيار إذا كان المحرر معداً لإثبات هذا البيان، ومؤدى ذلك أنه من اللازم تحديد ما إذا كان المحرر منذ إعداده مقصوداً به إثبات هذا البيان أم لا.

ويعيب هذا المعيار أنه قد يتم إعداد محرر معين لإثبات بيانات معينة دون بيانات أخرى، ولكن يعن لأحد الأطراف بعد ذلك من هذا المحرر في إثبات بيانات أخرى موجودة به.

فشهادة الميلاد معدة أصلاً لإثبات واقعة ميلاد طفل معين باسم معين، هذه الشهادة ليست معدة إذن لإثبات جنسية الطفل، ذلك أن شهادة الجنسية هي المعدة أصلاً لإثبات الجنسية، كما أنها ليست معدة لإثبات نسب الطفل إلى أم معينة، ومع ذلك فإنه يمكن التمسك بهذه الشهادة في مقام الإثبات إذا ما تعلق الأمر بإثبات الجنسية عند المنازعة فيها أو بإثبات نسب الطفل إلى أم معينة، فقد قضى بأنه (من المقرر أن نسبة مولود إلى امرأة ليست بأمره الحقيقية في شهادة الميلاد يعتبر تزويراً في محرر رسمي، ويجب عقاب مرتكبه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة في هذا البيان لأنه من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها)¹.

وأصبح (من المقرر أن نسبة مولود إلى غير والديه في شهادة الميلاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعدّ تزويراً في محرر رسمي ويجب عقاب مرتكبه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة في هذا البيان وهو من البيانات الجوهرية التي أعد هذا المحرر لإثباتها طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي)².

2 - المعيار الثاني (توليد عقيدة مخالفة) :

ظهرت بعض مظاهر القصور في المعيار السابق وهو معيار الإثبات ، وذلك أنه يفترض أن المحرر سوف يقدم في دعوى وبالتالي سوف يكون البيان جوهرياً إذا كانت له قوة في الإثبات ، أو أنه سوف يقدم إلى جهة معينة لكي تعتد بالبيان أو لا تعتد به . بدلاً من المعيار السابق ظهر معيار "توليد عقيدة" مخالفة لكي يعتبر البيان جوهرياً إذا كان من شأن المطلع على هذا البيان أن يصدقه .

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، هامش 1 ، سنة 1979 ص332.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، هامش 2 ، سنة 1979 ص332.

فتجريم التزوير يحمي الثقة في المحررات . وهذه الثقة ليست قاصرة على ثقة محكمة أو جهة معينة. بل إن ثقة الشخص المعتاد هي محل الحماية .

وعلى العكس من ذلك يعد البيان ثانوياً لا يقع التزوير بتغيير الحقيقة فيه إذا لم يكن هذا البيان محلاً لثقة المطلع عليه .

فمن يطلع على عقد الزواج الذي دون فيه عملاً للزوج مخالفاً للحقيقة لا يولي ثقته لبيان وظيفة الزواج المدونة في هذا العقد . على خلاف ذلك إذا اطلع الغير على شهادة "لمن يهمله الأمر" المدون فيها أن جهة معينة تشهد بأن شخصاً معيناً يعمل لديها . فالثقة تدور وجوداً وعدماً مع ما تعود الأفراد أن يولوه ثقتهم¹.

3 - المعيار الثالث (التأثير في المركز القانوني) :

لا يتعارض هذا المعيار مع سابقه من معايير ولكنه يتميز ببساطته. ذلك أنه يعدّ البيان جوهرياً إذا كان يؤثر في الحقوق أو الواجبات الخاصة بأحد الأطراف . فبيان "كويتي" الكاذب الذي دون في عقد الزواج لا يعطي الزوج حقاً أكثر من غيره من الأزواج ، وكذلك الأمر بالنسبة لبيان الوظيفة . وبالتالي فإن هذين البيانيين لا يقع التزوير بالكذب فيهما . أما بيان الديانة فإنه بيان جوهري في عقد الزواج إذا كان الزوج غير مسلم وأراد الاقتران بزوجة مسلمة .

وبالمثل فإن بيان السن في عقد الزواج من البيانات الجوهرية إذا أملت المرأة أن سنّها يزيد على خمس عشرة سنة بينما يقل عمرها عن ذلك . ويحدث ذلك منها رغبة في إتمام عقد الزواج، ذلك أن المأذون لن يعقد الزواج إذا كان عمر المرأة يقل عن 15 سنة . بالمثل فإن التزوير يقع من الزوج الذي يملّي المأذون - على غير الحقيقة - أن عمره يزيد على 17 سنة توصلاً إلى إتمام عقد زواجه . بيد أن جريمة التزوير لا تقع إذا كان عمر الزوجة كبيراً وبالغت في الكذب بخصوصه حتى تخفي أنها كبيرة السن . فإذا كان عمرها 40 عاماً وأملت المأذون أنه 30 عاماً فقط ، فإن جريمة التزوير لا تقع .

ويرجع السبب إلى أن هذا البيان لا يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للزوج أو الزوجة فيما يتعلق بوجود العقد . فالعقد قد انعقد وإن شابّه عيب من عيوب الرضاء يتمثل في التدليس . هذا العيب يقتصر على ترتيب آثاره المدنية دون أن يتطرق إلى النواحي الجزائية².

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص 81.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص 82.

الفصل الثاني

الأركان العامة لجريمة التزوير

تمهيد ..

يعد التزوير بمثابة تحريف مفتعل للحقيقة في محرر أو وثيقة يخضع لذات الأحكام سواء كان محلها ورقة رسمية أو عرفية أو مصدقات كاذبة وهذا ما سنقف عليه في هذا الفصل وسنبحث في الأحكام الخاصة بالتزوير في الشهادات والتقارير الطبية في موقعها من هذه الدراسة بعد أن نقف على غيرها عند الورقة الرسمية والورقة العرفية.

إذ إن الجرائم المخلة بالثقة العامة متعددة ومتنوعة في قوانين الجزاء وعلى الرغم من ذلك فإن المصلحة القانونية التي يقع عليها الاعتداء في هذه الجرائم تكاد تكون واحدة وهي تتعلق بحماية ثقة الأفراد في الأشياء التي يفضي عليها المشرع أهمية قانونية نظراً لما لها من أهمية لدى الأفراد ويترتب على انتهاكها انتهاكاً لهذه الثقة ، ولذلك كان لزاماً على المشرع أن يجرم تلك الأفعال التي تنال من تلك الثقة الواجب توافرها في الأشياء التي منحها أهمية خاصة ، فالمشرع يحمي الثقة الواجب توافرها في المحررات أياً كان نوعها رسمية أو عرفية أحياناً ، ولذلك فقد جرم التزوير الواقع على تلك المحررات¹.

وقد تغايرت وجهات المشرعين حول معنى التزوير ، حيث نجد المشرع الكويتي يحدد معنى التزوير في المادة (257) من قانون الجزاء كما نجد المشروع الأردني يعرف التزوير في المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وقد سار على هذا النهج المشرع اللبناني في المادة (453) عقوبات.

وقد عرف الفقيه الفرنسي إميل جارسون التزوير بأنه ((تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً))
وقد تأثر الكثير من فقهاء القانون الجنائي بهذا التعريف باعتبار أن التزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلته بالقول أم بالكتابة إذ أن جوهره كذب غير أن قواعد قانون الجزاء لا تجرم الكذب إلا إذا كان جسيماً ومؤثراً ومن شأنه أن يضر بمصلحة - مادية أو أدبية - يحميها

¹ أبو عامر ، محمد زكي و عبد المنعم ، سليمان ، (2004) ، قانون العقوبات الخاص ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ص21-.

القانون ومن شأنه أيضاً أن ينطلي علي أفهام متوسط الناس فينخدعون به ، ولذلك فقد اتجه الفقهاء المتأثرون بتعريف جارسون إلى أن للتزوير أركاناً ثلاثة هي .

الركن الأول :

حدوث تغير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، ويتضح من خلال هذا الركن أن محل جريمة التزوير كسلوك إجرامي هو المحرر غير أن المشرع لم يحدد المقصود بالمحرر وهذا ما جعل الفقه يجتهد للتغلب على تلك الصعوبة من خلال البحث في العناصر التي يستمد منها المحرر وجوده وشكله ومضمونه ومصدره.

كما أن تغيير الحقيقة في المحرر يشترط أن يتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وحددها وقد أشار المشرع الكويتي إلى تلك الطرق في المادة (257) من قانون الجزاء ، كما حدد المشرع الأردني تلك الوسائل والطرق التي يتم ارتكاب جريمة التزوير من خلالها وذلك بالنص عليها بالمادتين (263,262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

الركن الثاني:

أن يكون من شأن التغير في الحقيقة الذي تقوم عليه جريمة التزوير إحداث ضرر ، وهذا الركن مثار جدل شديد بين فقهاء القانون من حيث المقصود بالضرر المشار إليه وطبيعته وما إذا كان ذلك الضرر شرطاً جديداً لجريمة التزوير أم عنصراً من عناصر القصد الجنائي ، وهل يلزم وقوع الضرر بالفعل أم يكفي احتمال حدوثه، وهل يختلف الأمر إذا كان لهذا الضرر أثر من عدمه وعلى من يجب وقوع الضرر.

الركن الثالث:

أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي عام وآخر خاص ((الركن المعنوي)) وهناك من الفقهاء من يرى أن جريمة التزوير كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين ركن مادي وهو تغيير الحقيقة في محرر ، وبوسيلة مما نص عليها القانون ، وأن يكون من شأن هذا التغيير حصول الضرر أو إحتماله وركن معنوي وهو القصد الجنائي¹.

ويرى فريق ثالث من الفقهاء أن جريمة التزوير في المحررات تقوم على أربعة أركان هي:

- ركن مادي : وقوامه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

- موضوع الجريمة : وهو المحرر .

- ركن الضرر : نتيجة لتغيير الحقيقة.

¹ أبو عامر ، محمد ذكي والقهوجي ، على عبد القادر ، (1988) ، القانون الجنائي القسم الخاص ، الدار الجامعية ، ص427-.

- ركن معنوي: القصد الجنائي¹

ومن الناحية العملية تميل بعض المحاكم إلى الأخذ بالتقسيم الثلاثي حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يلزم لوجود التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية) الأول: تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، والثاني: وجود القصد ، والثالث : احتمال الضرر للغير². كما أن محكمة التمييز الأردنية لها أكثر من اتجاه بشأن أركان جريمة التزوير ، فتارة تقرر أن أركان جريمة التزوير أربعة هي: تغيير الحقيقة في محرر والاحتجاج بالمحرر وترتب ضرر أو احتمال ترتب ضرر من جراء تغيير الحقيقة والقصد الجنائي وأضافت في قرارها أنه لا يجوز معاقبة المزور مالم يكن قد احتج بالمحرر المزور لدى مرجع رسمي ، تمييز جزاء مجلة النقابة ص371- سنة 1967 ، وفي قرار آخر لها أن جريمة التزوير تتوافر بشروط ثلاثة هي تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وتوفر القصد الجرمي وحصول الضرر أو احتمال حصوله وأضافت في هذا القرار أنه يكفي أن يكون الصك أو المخطوط قابلاً للاحتجاج به ولا يشترط الاحتجاج به فعلاً ، تمييز جزاء (77/246) مجلة النقابة ص222- سنة 1978³. ونعتقد - أن أركان جريمة التزوير ثلاثة هي الركن المادي وقوامه المحرر وتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون التي تختلف في التزوير المادي عن المعنوي ، والركن المعنوي قوامه القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ، والقصد الخاص، الركن الثالث هو ركن الضرر ، أما القول إن هنالك ركناً رابعاً وهو الاحتجاج بالمحرر المزور فالمعروف أن الاحتجاج بالمحرر لا يكون إلا من خلال استعماله وهو ما ينطبق على جريمة استعمال المحرر المزور وتتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً قوامه فعل الاستعمال ، وينصب هذا الفعل على موضوع هو المحرر المزور كما تتطلب في النهاية توافر القصد الجنائي ولذلك سنأخذ بالتقسيم الثلاثي لأركان جريمة التزوير.

¹ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص55.

² بو زيد ، منية الحبيب حسين ، (1995)، التزوير في المحررات الرسمية ، (دراسة مقارنة - رسالة ماجستير) ، عمان ، الجامعة الأردنية.

³ السعيد، كامل ، مرجع سابق ، ص17.

المبحث الأول

((الركن المادي))

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير على ثلاثة عناصر أولها المحرر وهو محل التزوير وثانيها تغيير الحقيقة وثالثها طرق التزوير التي نص عليها القانون وسنتناول كل عنصر من هذه العناصر في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول

محل التزوير (المحرر)

عند تعرضنا لهذا العنصر من عناصر الركن المادي - المحرر - سنتعرض لتعريف المحرر وشكله ومضمونه وأن يحمل صفة المستند ثم نتطرق إلى حالة فقد المحرر أو إتلافه وإلى أثر الإقرار الفردي والمحركات الباطلة..

وبداية نشير إلى أن تغيير الحقيقة لا يعدّ تزويراً إلا إذا كان واقعاً في محرر وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (257) من قانون الجزاء الكويتي. فإذا حصل تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا يعدّ تزويراً، وإن جاز أن يكون في ذلك جريمة أخرى، مثل النصب أو شهادة الزور أو الغش في المعاملات¹.

1. تعريف المحرر:

لم يضع المشرع تحديداً واضحاً لمقصود المحرر الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة التزوير ، وقد ظهرت اجتهادات فقهية متعددة في شأن المحرر ، فمنها من عرف المحرر بأنه (عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس)² ومنها من عرفه بأنه (كل مسطور تضمن علامات ينقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر إليها)³.

¹ سالم ، عبد المهيمن بكر ، (1993) ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص ، ص429.

² بهنام ، رمسيس ، مرجع سابق ، ص438.

³ الطباخ ، شريف ، (2006) ، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ص230.

ومن التعريفات التي وردت بشأن المحرر أنه (كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون)¹ وهو أيضاً (مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين وقيمتها ليست في مادته وما تحتويه من رموز إنما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه)².

ويكاد يكون مضمون هذه التعريفات للمحرر واحداً إذ إنها أجمعت في مضمونها على أن المحرر الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي في جريمة التزوير يكون مكتوباً ومن ثم فهو يتميز عن غيره من مظاهر تغيير الحقيقة التي تتم بغير الكتابة وبالتالي فكل تغيير للحقيقة يتم بغير طريق الكتابة لا يمكن عدة تزويراً بالمعنى المقصود لتلك الجريمة وإن أمكن عدّه جريمة أخرى.

2. شكل المحرر :

يتعين لوقوع التزوير أن يرد على محرر يحميه القانون وتتولد عنه ثقة عامة بسبب ما يجب أن يتوافر فيه من قوة قانونية والمحرر المقصود في هذا الصدد وحسبما جاء في تعريفه - هو كل مسطور مكتوب يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين ، ومن ثم لا يعد محرراً كل ما هو غير مسطور كعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي ، ويستوي في المحرر أن يكون القانون قد اشترط في تحريره توافر شروط شكلية معينة أو أن يكون شكله معلقاً على محض إرادة كاتبه ، وكتابة المحرر قد تكون في صورة حروف هجائية أو صور أو أرقام أو علامات اصطلاحية تفيد معنى معين كعلامات الكتابة المختزلة، وعلامات الشفرة السرية والفرص هنا أن تكون العلامات لها معنى معين يفهمه كافة الناس أو فئة معينة منهم³.

ولا يهم إذا كانت الكتابة بخط اليد - بالرصاص - أو الحبر - أو مطبوع أو بالآلة الكاتبة أو بطريق الحفر ، ولا عبرة باللغة التي يتم بها كتابة المحرر وما إذا كانت لغة وطنية أو لغة أجنبية طالما كانت مفهومة، أما إذا كان القانون يتطلب لوجود المحرر الكتابة بلغة معينة فلا عقاب على تزويره إذا كتب بلغة أخرى، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (1/24) من قانون السلطة القضائية المصري

¹ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، مرجع سابق ، ص 526.

² السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 77.

³ سرور ، أحمد فتحي، مرجع سابق.

على أن لغة المحاكم هي العربية، وعلى ذلك فإن تصورنا أن الحكم أو محضر الجلسة قد كتب بلغة أجنبية فلا عقاب على ما قد يتضمنه من تزوير، وإذا كان المحرر مكتوباً بلغة قديمة فإنه يلزم أن يرجع تاريخه إلى وقت استعمال هذه اللغة وإلا كان التزوير مفضوحاً، ولا عبرة بالمادة التي أثبت فيها الكتابة، فالغالب أن تكون ورقاً لكن ليس ثمة ما يمنع أن تكون من مادة أخرى كالخشب، أو القماش، أو جلد الحيوان، أو المعدن، والعبرة في النهاية هي ما إذا كانت هذه الكتابة لها مظهر قانوني أم لا حتى يحميها القانون، والفرض في الكتابة أن تكون قابلة للقراءة باعتبارها الوسيلة العادية لفهم مضمونها فإذا لم تكن كذلك فلا عقاب على تزويرها¹.

ولا يشترط أن تكون الكتابة على منقول وإن ساعد ذلك على تأدية المحرر وظيفته الاجتماعية من خلال التداول فيصح أن تكون الكتابة على عقار، كما لا يعتد في توافر صفة المحرر بالمادة التي كتب بها فيستوي أن تكون حبراً أو أية مادة أخرى كالدّم والأصباغ².

ولا عبرة بنوع المحرر الذي وقع عليه التزوير، فقد يكون عقداً، أو سند دين، أو مخالصة، أو شهادة طبية، أو دراسية، أو رسالة شخصية، أو برقية، أو إشارة هاتفية، أو حكماً قضائياً، أو تذكرة قطار، أو حافلة، أو دفتر تجارياً، أو فاتورة حساب، أو ورقة يانصيب³.

وعلى العموم يمكن القول إن الأجهزة والآلات المختلفة ليست من قبيل المحررات في المعنى المعروف به في جريمة التزوير فإذا كتب المتهم على جهاز أو آلة أنه مصنوع في بلد معين بينما هو مصنوع في بلد آخر فإن ذلك لا تتحقق به جريمة التزوير وإن صحت المسألة عنه بوصف جريمة الغش التجاري⁴.

كما أن نصوص قانون العقوبات الأردني في المواد (260، 262، 263) لا تقيم أي وزن لنوع المحرر الذي يقع فيه التزوير فلا فرق بين صك أو سند أو مخطوط، ولا يهم أن يكون المحرر مكتوباً بخط المزور أم بخط غيره، ويتصل بهذا أنه قد يستعان بالتليفون على تزوير المحرر، فمن يتصل بآخر تليفونياً ويملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة ويأمره بتدوينها أو يكون عالماً بأنه سيدونها، يسأل عن جريمة تزوير وفقاً لما قررته محكمة النقض المصرية (25 أبريل-1932) مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 334 ص525، ومن يرسل برقية وينسبها إلى شخص لم يرسلها يرتكب

¹ سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 409.

² أبو عامر، محمد ذكي وعبد المنعم، سليمان، ص 527.

³ الشاذلي، فتوح عبدالله، ص 350.

⁴ الكندري، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام، مرجع سابق، (2011)، ص 69.

تزويراً ، ويأخذ نفس الحكم موظف مكتب التلغراف الذي يرسل برقية ناسباً إياها لغير مرسلها، وكذلك موظف مكتب التلغراف الذي يحرف في البرقية التي سلمت إليه كي يرسلها¹.

4- أنواع المحررات :

تتنوع المحررات إلى نوعين محررات رسمية ومحررات عرفية:

أولاً : مفهوم الورقة الرسمية :

لم يتعرض قانون الجزاء الكويتي لتحديد المقصود بالورقة الرسمية ، ومع ذلك فإنه من المتعارف عليه أن الورقة الرسمية هي تلك الورقة التي تصدر أو من شأنها أن تصدر من موظف عام أو تلك التي يتدخل موظف عام فيها بالاعتماد².

أ. المقصود بالموظف العام في مفهوم الورقة الرسمية :

لم تتعرض مواد التزوير لتحديد المقصود بالموظف العام في جريمة التزوير في أوراق رسمية ، وذلك على خلاف ما قام به المشرع من تحديد المقصود بالموظف العام في جريمة الرشوة (مادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960) وعلى خلاف تحديد المقصود بالموظف العام في جرائم المال العام (مادة 3 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة) .

وقد ثارت مشكلة قانونية تتعلق بالمحرر الصادر من المكلف بخدمة عامة : هل يعدّ هذا المحرر ورقة رسمية في مفهوم جريمة التزوير؟

أجابت محكمة التمييز الكويتي عن التساؤل السابق بأن هذا النوع من المحررات أوراقاً عرفية وقد جاء هذا النظر مستنداً إلى أن الأصل هو أن الموظف العام يتحدد مفهومه وفقاً للقانون الإداري إن لم يضع له القانون الجزائي مفهوماً موسعاً كما فعل في صدد جريمة الرشوة وجرائم المال العام . كما استبعدت محكمة التمييز تطبيق مفهوم الورقة الرسمية كما جاء ذكرها في قانون الإثبات في

¹ السعيد ، كامل ، (2008)، مرجع سابق ، ص80.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص132.

المواد المدنية والتجارية "مادة 8 من القانون رقم 39 لسنة 80 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية" استناداً إلى ذاتية المصالح التي يحميها القانون الجزائي .

ب. حالات المحرر الرسمي:-

المحرر الرسمي في مفهوم جريمة التزوير يندرج ضمن حالة من الحالات الآتية :

الحالة الأولى : المحرر الرسمي الصادر من موظف عام :

في هذه الحالة يقوم موظف عام بكتابة المحرر وتوقيعه أو ختمه. ويلزم أن يتوافر في هذا الموظف شرطان ، وهما: أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى المعرف به في القانون الإداري، وأن يكون مختصاً بالعمل.

الحالة الثانية : المحرر المنسوب صدوره إلى موظف عام مختص :

في هذا الفرض يصطنع المتهم محرراً وينسب صدوره إلى موظف عام مختص ، هذا الأخير لم يصدره وإنما كان توقيعه مزوراً . وقد يزور المتهم أختام الجهة الرسمية أيضاً ، فهو قد يقوم بتقليد هذه الأختام ، وقد يقوم بسرقة هذه الأختام أو الحصول عليها بأية طريقة ويقوم بختمها. وقد يوهم المتهم الموظف حامل الختم بأن الموظف المختص قام بتوقيعها فيقوم بختم هذه الورقة المزورة على أنها ورقة صحيحة¹.

الحالة الثالثة : إنقلاب المحرر العرفي إلى محرر رسمي :

في هذه الحالة يبدأ المحرر عرفياً ثم ينقلب محرراً رسمياً ، ويحدث ذلك بسبب اعتماد موظف عام للمحرر الرسمي.

حيث تقع جريمة التزوير في ورقة رسمية ما دامت هذه الورقة قد تم التصديق عليها وإن كان تغيير الحقيقة قد حدث عندما كانت الورقة عرفية . ذلك أن المتهم كان يعلم بأن المحرر العرفي الذي زوره سوف يتحول إلى محرر رسمي.

¹ الكندري ، فيصل عبد الله ، غنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص135.

كما أن ليس كل تدخل للموظف في الورقة هو بمثابة اعتماد له . فقد يؤشر الموظف على الورقة لكن هذا التأشير لا يعدو أن يكون تحويلاً للورقة إلى موظف آخر مختص لكي يتخذ ما ينبغي من إجراء، ومثال ذلك الرئيس في العمل الذي يتقدم إليه صاحب الشأن بطلب معين فيقوم بالتأشير عليه إلى الموظف المختص لاتخاذ اللازم، فهذا النوع من التأشير ليس معناه اعتماد الطلب المقدم ولكن معناه تحول الطلب إلى الموظف المختص . وتختلف هذه التأشيرة عما لو وقع الرئيس على الورقة بما يفيد موافقته على ترتيب آثار الطلب المقدم كما لو أشر الرئيس الإداري على الطلب بصرف المستحقات أو بضم الورقة إلى الملف.

كما أنه من الممكن أن يعتمد الموظف إلى بيانات معينة دون أخرى، فإذا ما اعتمد هذه البيانات فإنها تنقلب إلى ورقة رسمية¹.

ثانياً : مفهوم الورقة العرفية :

الورقة العرفية هي الورقة التي لا يسري عليها وصف الورقة الرسمية وهي الورقة الصادرة من شخص غير موظف².

وعليه فإن الورقة العرفية تتميز بخصائص هي:

- 1- الورقة العرفية تصدر من شخص غير موظف.
- 2- الورقة العرفية يمكن أن تصدر من موظف ولكنه غير مختص بإصدارها، وطالما أنه من الظاهر أن هذا الموظف غير مختص بإصدار الورقة فإنها تظل ورقة عرفية.
- 3- الورقة العرفية تبدأ عرفية وتستمر عرفية، أي أن جريمة التزوير في أوراق عرفية مرهونة باستمرار الورقة عرفية.

مضمون المحرر:

لكي تتوافر صفة المحرر فلا بد أن يتضمن تقريراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة يرتب عليها القانون أثراً ، وكل مكتوب يخلو من مضمون لا يجوز عدّه محرراً فالورقة البيضاء التي لا تحوي غير توقيع لا توصف بأنها محرر ، وكذلك من يصطنع بطاقة زيارة باسم غيره دون أن يدون عليها أية

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق، ص137.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص144.

عبارة ذات مضمون منسوبة إلى صاحب البطاقة لا يعد مزوراً ومع ذلك يجوز اعتبار هذا المسلك مكوناً لجريمة احتيال إن توافرت باقي أركان الجريمة¹.

ويتعين أن يتضمن المحرر بذاته تعريفاً بالشخص الذي صدر عنه ، فالكتابة المجهولة لا تعد محرراً يحميه القانون ، والأصل أن نسبة المحرر إلى صاحبه تثبت بتوقيعه عليه ، إلا أنها قد تثبت كذلك من مدونات المحرر ذاته ، إلا إذا تطلب القانون كشرط لوجود المحرر أن يكون ممهوراً بتوقيع صاحبه ، وبوجه عام فإنه يشترط في المحرر أن يراعي الأوضاع التي قررها القانون لتحريره².

وكما ذكرنا يتعين أن يكون مضمون المحرر ذا قيمة قانونية ترتب آثاراً معينة أو تعبر عن الإرادة. ومن أمثلة المحررات المتضمنة وقائع ترتب آثاراً قانونية محاضر الضبط والتفتيش والمعاينة ومحاضر التحقيق وجلسات المحاكمة وكافة المحررات التي يثبت فيها الموظفون المختصون ما يقرره أصحاب الشأن أو ما يقع أمامهم أو ما يقومون به من أعمال، ومن أمثلة المحررات المتضمنة تعبيراً عن إرادة منتجة لآثار قانونية العقود والوصايا وأوامر الضبط والتفتيش وقرارات النقل والترقية والفصل من الوظيفة وغيرها، أما الأفكار العلمية والتاريخية البحتة فلا ينطبق عليها وصف المحرر في جرائم التزوير فمن يصطنع بحثاً علمياً ثم ينسبه إلى شخص لم يقم به، أياً كان سبب نسبته إليه لا يعد مزوراً لأنه لم يغير حقيقة قانونية وإنما غير حقيقة علمية خالصة، ومن يزور التاريخ أو يزور وثيقة تاريخية فإنه لا يعد مزوراً لكونه لم يغير حقيقة ذات وزن في نظر القانون وإن كانت كذلك في مجال الأدب أو التاريخ وقد يعاقب من فعل ذلك بنصوص جنائية أخرى إلا أنه لا يعاقب على جريمة تزوير³.

ومع ذلك لا يشترط أن يحتج بالمحرر فعلاً وإنما يكفي أن يكون قابلاً للاحتجاج به وذلك وفقاً لما قامت به محكمة التمييز الأردنية في تفسير نص المادة 260 عقوبات ، في حين أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى القضاء بعكس ذلك حينما قضت بأن قانون العقوبات المصري لا يشترط - خلافاً لبعض التشريعات - أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو صفة أو

¹ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، مرجع سابق ، ص 530.

² سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 410.

³ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، لسمان ، مرجع سابق ، ص 532.

حالة قانونية أو أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني، بل يكفي أن يقع تغيير الحقيقة في محرر أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة¹.

5. المحرر له صفة المستند :

فعلى الرغم مما سلف سرده بشأن المحرر وعناصره فمن اللازم لكي يصلح المحرر لأن يكون محلاً لجريمة التزوير أن تتوافر فيه صفة المستند، وحتى يعدّ المحرر مستنداً لا بد فيه من الشروط الآتية :

أ. أن يكون مصدر المحرر معروفاً وإن كان ذلك في الظاهر، ويكون المحرر كذلك إذا كان مذيلاً بتوقيع أو ختم لشخص ما أو لجهة معينة أو إذا ذكر فيه اسم الفرد أو الجهة التي أصدرته وإن كان بدون توقيع لهذا الفرد أو ختم لهذه الجهة، أما إذا كان المحرر مجهول المصدر فلا يصلح لأن يكون مستنداً صالحاً كمحل لجريمة التزوير ومثال ذلك المستند الذي يكتب فيه أن شخصاً مديناً لآخر دون أن يحدد من كاتب هذه العبارة فإن هذا المستند لا يصلح محلاً للتزوير وكذلك الشكوى التي تقدم من مجهول، أما إذا كان المستند يتضمن في صلبه ما يدل على مصدره وإن كان ذلك بدون توقيع منه فإنه في هذه الحالة يصلح مستنداً ولو بوصفه كمبدأ ثبوت بالكتابة، وتحديد مصدر المحرر يمكن أن يكون بالتوقيع، أو بالختم، أو بالبصمة، أو بعبارة ترد في صلب المحرر وتدل على مصدره، كما قد تكون الدفاتر والسجلات الخاصة بأحد التجار دالة على أنه مصدر المحرر².

ب. أن يتضمن المحرر سرداً لواقعة معينة، أي يكون بين عباراته ترابط فكري يؤدي معنياً معقولاً ويخبر عن واقعة أو يعبر عن إرادة أو رغبة، ولذلك فمن يصطنع بطاقة شخصية للزيارة باسم شخص آخر دون أن يدون عليها أية عبارة منسوبة إلى صاحب هذا الاسم تتضمن سرد واقعة أو تعبير عن إرادة، وإن كان هذا الفعل يشكل جريمة نصب إن اكتملت باقي أركانها إلا أنه لا يشكل تزويراً، وليس المقصود بكون المحرر مستنداً أن يكون أساساً لإثبات حق - كما في سند الدين - أو لإثبات صفة - كما في عقد الزواج - أو لإثبات حالة قانونية - كما في شهادة الميلاد وبيانها للسن - ولكن المراد من ذلك أن يكون معروفاً المصدر الذي انبعث منه المحرر³.

¹ السعيد ، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص84.

² بنهام، رمسيس ، مرجع سابق ، ص439.

³ بنهام ، رمسيس ، مرجع سابق ، ص440.

ج . أن تكون للمحرر حجة أو صلاحية للتمسك به في مواجهة الغير، وليس المراد بحجة المحرر أن تكون له صلاحية قطعية للتمسك به ، إذ المفترض أن المحرر المزور تكون صلاحيته مؤقتة لحين اكتشاف ما به من تزوير، وإنما المقصود من حجة المحرر أن يكون صالحاً لإقناع الشخص العادي بما ورد فيه، إلا أن صلاحية الإقناع هذه تنعدم إما لسبب مادي كما لو كان التزوير في المحرر عديم الجدية إلى حد المزاح، فاضحاً إلى درجة تجعل الاصطناع فيه بادياً للعيان من النظرة الأولى. وأما لسبب قانوني وهو المبدأ المعروف بأن المحرر لا يكون حجة إلا في مواجهة الشخص الذي صدر منه هذا المحرر، إذ إن المحرر الذي ينسبه الشخص إلى نفسه منذ البداية لا يكون حجة على غيره في أمر ما كما أن الفرد غير مقيد بآثار ما ينسبه الغير إليه من أمور إلا حيث تكون للغير صفة تبرر ذلك يقررها القانون نفسه والقول بغير ذلك يجعل كل فرد يعطي لنفسه الحق في فرض إرادته على غيره ولو قهراً دون أن يستند على دليل مشروع وهذا لو صح لأدى إلى استبداد القوم بعضهم ببعض. وهذا القول يسرى سواء كان كاتب المحرر يريد الاحتجاج به في مواجهة الغير لأمر فيه تيسير له أو فيه تكليف عليه، فمثلاً إذا أقر شخص على نفسه بأنه مدين لغيره، فإن هذا الإقرار لا يكون له أثر في إثبات الدين إلا إذا ارتضى هذا الغير مديونية المقر له، ومن باب أولى لا يكون المحرر حجة على غير مصدره إذا أراد أن يحتج به في أمر قد يكلف الغير غمراً أو يفوت عليه نفعاً، ومن ثم فالإقرار الفردي لا يصلح محلاً لجريمة التزوير مهما تضمن من الكذب لأنه ليس حجة على المقر ويخضع لرقابة الغير وفطنته¹.

وإذا كان التزوير كذب مكتوب، فمحض الكذب الشفوي الذي لم يسجل في محرر لا يعتبر تزويراً وإن جاز إعتباره جريمة نصب أو شهادة زور أو بلاغاً كاذباً حسب اكتمال أركان كل منها ومن ثم فإن القانون لا يعاقب حتى على الكذب المكتوب إلا إذا ورد في محرر له حجة في الإثبات إذ هو ثوب الدليل الكتابي إلا أن "جارو" قد أورد على هذا المبدأ ثلاثة قيود².

أولها...

أن المحرر لا يشترط فيه أن يكون معداً في الأصل لاعتباره دليلاً كاملاً أي بالمعنى القانوني، بل يتسع للأصول التي يمكن أن يكون المحرر فيها صالحاً لإتخاذ دليلاً في ظروف معينة أي الذي يصلح لاتخاذ أساساً لرفع الدعوى أو المطالبة بحق مهما كانت طبيعته.

¹ بنهام ، رمسيس ، مرجع سابق ، ص443.

² سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص411.

ثانيها...

أنه إذا كان تغيير الحقيقة حاصلًا بوضع إمضاء مزور، أي بانتحال شخصية الغير أو لإخفاء شخصيته الحقيقية، فهذا الفعل يعد تزويراً مادياً متى توافر القصد الجنائي.

ثالثها

أنه لا عقاب على التزوير إلا إذا تعلق بحق الغير، فإذا ارتكبه موظف عام أو مأمور عام فإنه لا محل للتمييز بين تغيير الحقيقة الذي ينصب على مصلحة ذاتية بالمزور أو بغيره من الناس. وقد رتب " جaro " على هذه النظرية أربعة نتائج هي:

1. أنه لا عقاب على التزوير إذا كان المحرر المزور لا يمكن أن يتخذ أساساً للمطالبة بحق ما.
 2. أنه لا عقاب على التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد حصل في غير ما أعد المحرر لإثباته- كمن يثبت في عقد رسمي أنه تاجر أو أنه من ذوي الأملاك أو أنه مقيم في مكان ما على غير الحقيقة- لأن هذا البيان أو ذاك لا أهمية له في العقد.
 3. أنه لا عقاب على التزوير إذا كان المحرر المزور صادراً عن موظف غير مختص بتحريره، أو منسوباً إلى موظف غير مختص بتحريره.
 4. أنه لا عقاب على التزوير إذا كان تغيير الحقيقة واقعاً في كشوف حساب أو فواتير أو ما شابه ذلك ، وذلك باعتبار أن هذه الأوراق عرضة دائمة للمراجعة والتمحيص.
- وعلى الرغم من أن نظرية " جaro " كان لها الفضل الأول في التنبيه الى ما يجب توافره في المحرر موضوع التزوير من قوة في الإقناع تبرر العقاب على تزويره ، إلا أن هذه النظرية لاقت نقداً من بعض فقهاء القانون بمقولة أنها تضيف إلى الجريمة شرطاً عاماً أغفله القانون هو قوة المحرر في الإثبات¹.

6. فقد المحرر:

لا يشترط للعقاب على التزوير أن يكون المحرر المزور موجوداً، بل الأمر يكون متوقفاً على إمكانية إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين ولو كان المحرر المزور قد أُلّف أو فقد وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر والأردن وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية (تمييز جزاء رقم 84/6 مجلة النقابة ص 769 سنة 1984) أنه ((لا يشترط

¹ سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 412.

للقضاء في جريمة التزوير أن يضبط المحرر المزور لأن قواعد الإثبات في المواد الجزائية تقوم على أساس اقتناع القاضي واطمئنانه إلى حصول الواقعة¹.

فعدم ضبط المحرر المزور لا يحول دون وقوع جريمة التزوير طالما أن محكمة الموضوع اطمأنت إلى وجود هذا المحرر وإلى وقوع التزوير فيه، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية (تمييز رقم 1986/12/1 طعن رقم 86/62 جزائي مجموعة القواعد القانونية ص 212) بأنه " من المقرر أن عدم وجود أصل المحرر المزور لا يمنع من إقامة الدليل على ثبوت تزويره من مجموع الأدلة والقرائن وشهادة الشهود وباقي العناصر المقدمة في الدعوى"².

فالقاعدة المستقر عليها أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير، فقد يفقد أصل المحرر أو يتلفه المتهم أو ينجح في إخفائه ومع هذا لا يمنع الضياع أو الإلتاف أو الإخفاء من نظر دعوى التزوير وإدانة المتهم وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا المعنى أنه " للمحكمة في حالة عدم وجود المحرر المدعى بتزويره أن تكون عقيدتها بحصول التزوير ونسبته إلى المتهم بكل طرق الإثبات، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحته، وليس ذلك في حقيقة الأمر سوى نتيجة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، ورغم أن عدم وجود أصل المحرر يعتبر عنصراً غير مؤثر في قيام التزوير حال توافر باقي أركان الجريمة إلا أن ذلك لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقضى بأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة هو إجراء جوهري من إجراءات المحكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تحييص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير ومن ثم لا بد من مناقشتها بالجلسة وفي حضور الخصوم³.

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية (تمييز 1990/6/4 ، طعن رقم 90/88 جزائي ، مجموعة القواعد القانونية ، 1996 ، ص 225) ضرورة إطلاع محكمة الموضوع على المحرر المزور خاصة إذا طلب المتهم ذلك لمناقشة هذا الدليل الأساسي المقدم ضده وذلك بقولها " إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تحييص الدليل الأساسي في الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي

¹ السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 81.

² الكندري، فيصل عبد الله ، (1999)، مرجع سابق ، ص 9.

³ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، مرجع سابق ، ص 534.

يكمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عنها ¹.

7- الإقرارات الفردية :

قد ترد الإقرارات الفردية في محرر عرفي وهو الأصل أو في محرر رسمي، والمبدأ أنه لا يجوز لأحد أن يصطنع دليلاً بنفسه لنفسه، ومن ثم فلا يقبل أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم على صحة دعواه مجرد أقواله وادعاءاته أو أن يكون ورقة صادرة منه، ولذا فإن المحرر لا يتمتع بالحماية المقررة بالقانون ما لم يتضمن إثبات واقعة منسوبة إلى الغير، ولا يكفي في ذلك أن تتعلق بمجرد شخص صاحب المحرر ².

والقاعدة العامة تقضي بأن لا يعد تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية تزويراً، لأنها تخضع لمراقبة من صدرت لصالحه أو لفحص ومراجعة من قدمت له سواء كان من الموظفين العموميين أو غيرهم لأن واجبات وظائفهم تقتضي فحص وتمحيصها ما يقدم إليهم من إقرارات، وهناك حالات يصعب فيها أو يستحيل على الموظف أن يتحرى الحقيقة وهذه الحالات يكون فيها المقر بمثابة الشاهد لكونه المصدر الوحيد للمعلومات المطلوبة ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في هذه الإقرارات يعدّ تزويراً، وهذا لا يكون إلا بالنسبة للأوراق الرسمية كالإبلاغ عن المواليد والوفيات والإقرارات المقدمة لمصلحة الجمارك والضرائب، والأصل في الإقرار الفردي أن يثبت في محرر عرفي ما لم يتدخل موظف عام في هذا المحرر مما يجعل المحرر يتمتع بصفته الرسمية، وقد أخذت محكمة النقض المصرية (نقض 27 يونيو سنة 1932، مجموعة القواعد القانونية، ج 51 رقم 363، ص 597) بهذه القواعد مقررة أن تحرير المدين على نفسه سنداً بالدين الذي في ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون إقراراً فردياً من جانب محرره وحق خاضع في كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن، فإن قصر هو في حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عن تحرير سند المديونية، فلا يجوز أن يستعدي القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويراً في سند الدين بتغيير الحقيقة فيه، إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شيء من معنى التزوير))، ذلك بأن تغيير الحقيقة في التقارير الفردية لا يعدّ تزويراً إلا في أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسمياً ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد، لأن الحقيقة المراد إثباتها في ذلك المحرر الرسمي لا يمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا عن طريق ذلك المقر. وفي هذه الأحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يثبته في المحرر الرسمي،

¹ الكندري، فيصل عبد الله، مرجع سابق، ص 10.

² سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 426.

فإذا غير الحقيقة في إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزوراً، والقول بأن الإقرارات الفردية - على إطلاقها - لأعقاب على تغيير الحقيقة فيها هو تقرير قانوني خاطئ¹.

8- المحررات الباطلة:

قد يكون المحرر باطلاً أو قابلاً للإبطال ومع ذلك فإن صحة المحرر أو بطلانه لا تؤثر فيه ويصح أن تقوم جريمة التزوير ولو حدث تغيير الحقيقة في محرر باطل أو قابل للإبطال. فصحة المحرر ليست عنصراً فيه ويرجع ذلك إلى أن الحكمة من العقاب على التزوير كتغيير في الحقيقة، هو صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة بصرف النظر عن قيمته في نظر القانون².

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد حكم التزوير في المحررات الباطلة وانقسمت الآراء فيه إلى نظريتين الأولى تنظر إلى أسباب البطلان - النظرية القانونية - والثانية تترك الأمر لتقدير القاضي وفقاً لما يتبينه حول ظهور البطلان - النظرية الموضوعية³.

9- الاستثناء الخاص بأوراق البنوك :

يقصد بأوراق البنوك هو كل ما يصدر من العاملين بتلك البنوك من محررات يوقعون عليها بمقتضى اختصاصهم الوظيفي.

وعلى الرغم من أن أوراق البنوك من الأوراق العرفية، ذلك أن رجل البنك ليس موظفاً عاماً بالمعنى المعروف به في جريمة التزوير في أوراق رسمية على ما سلف بيانه؛ إلا أن المشرع الكويتي وضع حماية خاصة لهذه الأوراق فقد جعل التزوير في أوراق البنك جنائية معاقباً عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير في أوراق رسمية.

فتنص المادة (259) جزاء كويتي على أنه " إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية ".

¹ المرصفاوي ، حسن صادق ، (1970) ، شرح قانوني الجزاء الكويتي - القسم الخاص ، بيروت ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ، ص451.

² أبو عامر، محمد ذكي ، عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ، ص535.

³ سرور، احمد فتحي ، مرجع سابق ، ص430.

المطلب الثاني تغيير الحقيقة

الأساس في جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة، فإن انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير ، وهذا التغيير يجب أن يقع في محرر وبإحدى الطرق التي نص عليها وأن يترتب عليه ضرر للغير ، وحتى يحدث كل هذا فلا بد من حصول تغيير في الحقيقة ، وهذا يقتضي أن نعرف ماهية تغيير الحقيقة والأهمية القانونية لهذا التغيير أي المقصود بالحقيقة محل التغيير ونطاق تغيير الحقيقة ، ثم نخرج على النتائج المترتبة على تحديد نطاق تغيير الحقيقة ، ونشير إلى إثبات ذلك التغيير ثم نتكلم عن تصحيح الخطأ المادي وما إذا كان هذا التصحيح يعد تغييراً في الحقيقة تقوم به جريمة التزوير أم لا ، وسنتناول ذلك على النحو التالي...

أولاً : ماهية تغيير الحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة ، وهذا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما هي الماثلة في المحرر ، ومن ثم فجوهر تغيير الحقيقة إذن هو الزيف أو الكذب¹. وبمعنى آخر فإن تغيير الحقيقة يعني إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها، والعبرة بوجود التغيير من عدمه هي بمقارنة الصورة التي انتهى إليها نشاط الشخص بالصورة التي كانت تقوم لو لم يحدث هذا التصرف ، فإن كانت هذه الصورة مغايرة لها وُجد تغيير الحقيقة ، أما إن كانت مطابقة فلا تغيير وبالتالي فلا تزوير ومؤدى هذا هو الاعتداد بواقع الحال بصرف النظر عما يدخل في عقيدة الشخص ، وعلى هذا الأساس إذا غير الشخص بياناً في محرر بقصد غش صاحب المصلحة فيه ثم تبين أن ما أجراه كان مطابقاً للواقع فلا جريمة².

ولأن تغيير الحقيقة يكون بإحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح ، فإن التغيير على هذا النحو يُعد جوهر التزوير، وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييراً للحقيقة بإبدالها بما يخالفها، فإذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجه إذن للتزوير، حتى وإن كان الفاعل سيئ النية يظن أن ما قام بإثباته في المحرر من بيانات يخالف الحقيقة ، بينما هو في الواقع غير ذلك ، لأن ما أثبتته من بيانات يطابق الحقيقة³.

¹ أبو عامر ، محمد ذكي ، وعبد المنعم ، سليمان، مرجع سابق ، ص536.

² المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص447.

³ الشاذلي، فتوح عبدالله، مرجع سابق ، ص240.

ومتى وقع التزوير بطرقه المنصوص عليها في القانون ، فإنه لا يشترط بعد ذلك أن يكون تغيير الحقيقة متقناً من كل الوجوه بحيث يندفع به الكافة ، فتغيير الحقيقة الذي يعدّ تزويراً هو ما يكفي انطلاؤه على رجل من أوساط الناس من حيث ذكائه وخبرته وحرصه ، أما إذا كان تغيير الحقيقة مفضوحاً لا يصعب على الرجل العادي اكتشافه ، فإنه لا يعدّ تزويراً معاقباً عليه¹.

وتغيير الحقيقة هو ذاته التحريف المفتعل للحقيقة حسبما عبر عنه الشارع الأردني رغم أن معظم التشريعات تستعمل تعبير تغيير الحقيقة كأساس للركن المادي في جريمة تزوير المحررات، وهذا اللفظ هو الأصوب والأكثر ذبوعاً وإن كان التحريف والتغيير تعبيران متعددان بمعنى واحد، وهذا التغيير هو النشاط الإجرامي الذي يلجأ إليه الجاني ، فإذا انتفى فعل تغيير الحقيقة انتفى قيام جرم التزوير لانقضاء النشاط الإجرامي الذي هو أحد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، ومن ثم فإذا جاءت البيانات مطابقة للحقيقة فلا تزوير، فمن يضع أمضاء شخص برضائه في محرر لا يعتبر مزوراً إذ أن ما فعله المتهم جاء مطابقاً للحقيقة المتمثلة في رضاء صاحب الإمضاء بنسبة أو إسناد المحرر إليه، إذ إن العبرة بما أتجهت إليه إرادة من ينسب إليه المحرر ، فالقاعدة إذن أن التزوير يستلزم تغيير الحقيقة أو إبدالها بما يغيرها ، بل هو بذاته تغيير للحقيقة أو جوهرها وفقاً لما قرره محكمة النقض المصرية في قولها (أن التزوير هو تغيير الحقيقة، ويترتب على ضرورة قيام التزوير على استبدال الحقيقة بغيرها أن التغيير لا يعتبر تزويراً إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة التي يتضمنها المحرر أو شطبها كلها على نحو لم تعد معه صالحة لقراءتها أو صالحة للاحتجاج والانتفاع بها وإن كان يمكن أن ينطبق على هذا الفعل وصف إجرامي آخر وهو إتلاف المستند عمداً)².

وإذا حصل التغيير من صاحب الحق في إحداثه داخل حدود حقه فلا تزوير . وصورة ذلك من يحرر سنداً بالمديونية ثم يغير محتوياته قبل تسليمه لدائنه . وحيث في محكمة النقض المصرية ((1930/10/30 مجموعة القواعد القانونية ، 2-80-35)) بأنه (إذا قدمت لكاتب محكمة عريضة دعوى فأشهر عليها بأن يصير إعلانها لجلسة كذا ، فلم يرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى فلا تزوير في ورقة رسمية ما دام التغيير قد حصل قبل الإعلان لأن رسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها، ولا في ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما

¹ أبو عامر ، محمد ذكي، وعبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص536.

² السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص18.

حصل أخذاً بحق مغموط ، إذ أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن في تحديد أيام الجلسات ، وعليه أن يحدد التاريخ الذي يمليه عليه الطالب ¹.

إختلاف تغيير الحقيقة عن إبداء الرأي:

يختلف إبداء الرأي عن تقرير الحقيقة . فإذا انتدبت المحكمة خبيراً لتحديد أسباب حصول حادثة معينة مثل حادثة سير أو انهيار بناية معينة، فإن ما يسطره الخبير في تقريره هو إبداء لرأي وليس تقريراً لحقيقة. فإذا ذكر أن سبب الحادث يرجع إلى عيب في صناعة كابح السيارة، بينما كان ذلك راجعاً في حقيقة الأمر إلى سرعة قائد السيارة، فإن ذلك القول منه لا يقع به التزوير، ويرجع السبب إلى أن ما دونه كان إبداءً للرأي، وإن كان ذلك بدفاع المجاملة لقائد السيارة أو بسبب تقاضي الخبير رشوة معينة لكتابة التقرير على نحو معين.

وبالمثل فإن الخبير الذي يثبت في تقريره أن انهيار المبنى يرجع إلى خطأ المهندس أو المقاول لا يرتكب جريمة التزوير ، وإن جاءت تقاريره بدافع المجاملة أو الرشوة. والأستاذ الذي يغير درجة أحد الطلاب في الامتحان بعد مراجعة ورقته لا يرتكب جريمة تزوير، ذلك أن الأمر يتعلق بإبداء رأي فيما يستحقه الطالب، وإن جاء تقديره الجديد بناء على اعتبار المجاملة أو الرشوة. ويختلف الأمر إذا دون الأستاذ الدرجة وقام شخص آخر بتغيير هذه الدرجة . فالتزوير في هذه الحالة الأخيرة يقع، إذ إن الأمر يتعلق بواقعه وهي حصول طالب معين على درجة معينة، أما في حالة مراجعة الأستاذ للدرجة، فإنه أمر يملكه وفقاً للقوانين أو اللوائح المعمول بها.

ولا يحول ذلك دون مساءلة الخبير في حالة الرشوة باعتباره من الطوائف التي اعتبرتها المادة (43) من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء في حكم الموظفين العموميين ما دام يعمل في جامعة عامة.

ويختلف الحال إذا تعلق الأمر بإثبات واقعة معينة من الخبير. فإذا قرر الخبير في تقريره أن سيارة المتهم بالحادث كانت إلى يمين الطريق بينما كان وضعها إلى يسار الطريق عندما انتقل إلى مكان الحادث فإن الأمر يتعلق بإثبات واقعة مزورة. وبالتالي يسأل عن جريمة التزوير . كما أنه إذا أثبت الخبير أن التهم في مكان معين بينما هو في موضع آخر من المبنى، فإن الأمر يتعلق بالتزوير لتعلقة بإثبات واقعة معينة.

وبالمثل إذا أكمل الأستاذ في ورقة امتحان الطالب سؤالاً لم يجب عنه الطالب، فإنه يرتكب التزوير، ذلك أن تسلم الأستاذ لورقة الإجابة يثبت أن الطالب لم يجب إلا على مقدار معين وهو الذي كان مدوناً بهاعند استلامها من الطالب. فإذا أثبت الأستاذ أو شخص آخر في الورقة إجابة لم تكن فيها، فإن ذلك تغيير الحقيقة يقع به التزوير في أوراق رسمية ولا يختلف الأمر إذا كان الأستاذ أو شخص

¹ سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص423.

آخر هو الذي أثبت الإجابة الزائدة أو أن الطالب نفسه هو الذي أثبتتها بتواطؤ من الأستاذ أو من شخص آخر بعد انتهاء الامتحان. وجدير بالذكر أن ورقة الامتحان تعدّ من المحررات، وأن الكتابة الموجودة فيها تعدّ من البيانات الجوهرية ، لأنها تثبت ما كتبه الطالب في أثناء لجنة الامتحان. ويعتبر خلو ورقة الامتحان من أية إجابة من البيانات الجوهرية لأنه يفيد عدم إجابة الطالب على أسئلة الامتحان. ولا يصطدم ذلك مع القول سابقاً أن المحرر هو عبارة عن كلمات. ذلك أن الطالب يكتب اسمه على ورقة الامتحان. كما أنه يلاحظ أن ورقة الامتحان تعدّ ورقة رسمية وليست عرفية، على الرغم من أن الطالب يكتب اسمه عليها، والطالب ليس موظفاً عاماً. ذلك أنها صادرة عن الكلية ومدموغة بخاتمها¹.

ثانياً: الأهمية القانونية لتغيير الحقيقة (المقصود بالحقيقة محل التغيير) :

مما لا شك فيه أن تغيير الحقيقة له دلالاته القانونية المستمدة من علة تجريم التزوير والتي تتمثل في العدوان على الثقة العامة في المحررات وهذه الدلالة القانونية لا تتفق بالضرورة ودلالاته اللغوية، ووفقاً للدلالة القانونية لتغيير الحقيقة فإنه يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئياً أو نسبياً ولكن يتعين من ناحية أخرى أن يمس تغيير الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه، فالقاعدة الأولى توسع من دلالة تغيير الحقيقة، والقاعدة الثانية تفيق من هذه الدلالة².

(أ) بالنسبة لتغيير الحقيقة الجزئي:

فمفاده أن تغيير الحقيقة لا يعني أن تكون كل البيانات التي وردت بالمحرر كاذبة بل إن القانون يكفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة³ ومن ثم لا يشترط لتحقيق الركن المادي للتزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد شمل كل بيانات المحرر ، بل إنه يكفي أن يرد التغيير على بيان واحد منها ، ولو كانت سائر البيانات الأخرى مطابقة للحقيقة ، فأقل قدر من تغيير الحقيقة يكفي لقيام التزوير لأن هذا القدر القليل من التغيير في الحقيقة من شأنه أن يهدر الثقة التي نبغي توافرها في المحرر⁴، ويرجع ذلك إلى أنه يثير الشك حول البيانات الصحيحة.

¹ الكندري ، فيصل ، غنام ، غنام محمد ، مرجع سابق ، ص 87، 88، 89.

² حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 219.

³ حسني ، مرجع سابق ، ص 219.

⁴ الشاذلي، فتوح عبدالله، مرجع سابق ، ص 340.

(ب) بالنسبة لتغيير الحقيقة النسبي:

يكتفي القانون بتغيير الحقيقة النسبي ويقود ذلك إلى البحث في المدلول القانوني للحقيقة : ليس المراد بالحقيقة المطابقة الكاملة للواقع ، ولكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون ، أي الحقيقة القانونية النسبية، وما يتعين إثباته وفقاً للقانون يندرج فيه أمران هما تعين إثباته وفقاً لإرادة صاحب الشأن، وما يتعين إثباته وفقاً لقرينة يقررها القانون، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف لإرادة صاحب الشأن أو ما يخالف القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير بذلك، ولو كان ما أثبت فيه مطابقاً للواقع¹.

ثالثاً : النتائج المترتبة علي تحديد نطاق الحقيقة محل التغيير:

(1) الصورية:

يقصد بالصورية خلق وضع ظاهر يخالف حقيقة الواقع²، أو هي تغيير الحقيقة في تصرف باتفاق أطرافه³ ، كما تعرف الصورية في العقد على أنها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين إما بقصد الإيهام بوجود عقود لا وجود لها وإما بإخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه⁴ وتتمثل في وجود عقد صوري يخفي عقداً آخر هو العقد الحقيقي، وتتحقق الصورية بتغيير الحقيقة يقره طرفا العقد، ومقتضاه الإيهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه أو شخصية أحد المتعاقدين ويتم تغيير الحقيقة وقت إنشاء المحرر⁵. والصورية قد تكون مطلقة وذلك عند ما يتم تناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة كما لو حرر شخص عقد بيع لآخر تهريباً لأملاكه من الدائنين. كما قد تكون الصورية نسبية ، وذلك عند ما توجد علاقة قانونية حقيقية بين المتعاقدين ولكنهما يريدان إخفاء جانب منها⁶ ومثالها ذكر ثمن في العقد يزيد عن الثمن الحقيقي لمنع الشفيع من طلب

¹ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص219.

² أبو عمرو ، مصطفى أحمد ، (2010) ، موجز أحكام الالتزام ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص90.

³ سالم ، عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص334.

⁴ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص28.

⁵ سرور ، أحمد فتحي، مرجع سابق ، ص463.

⁶ أبو عمرو ، مصطفى أحمد ، مرجع سابق ، ص90.

الشفعة، أو يقل عن الثمن الحقيقي لتخفيض رسوم التسجيل ، ومنها إفراغ الهبة في صورة عقد بيع لحرمان أحد الورثة من الميراث.

وقد يتردد النظر بين وجهتين ، الأولى منهما اعتبار تغيير الحقيقة - في العقود - تزويراً في كل الحالات لأن من شأنه أن يمس بحقوق الغير ولو بطريق غير مباشر ، غير أن هذا الرأي وأن بدا منطقياً وظاهر الوجهة إلا أن هناك مسألتين يجب أخذهما في الاعتبار ، **أولهما** أن العقد ملك المتعاقدين ولهما ان يتفقا بمطلق الحرية على ما يريدان إدراجه به ولو كان مغايراً للواقع طالما أن مصلحتهما وفقاً لما يرونه تقتضي ذلك والقول بغير ذلك يضعها إما في الحرج لإثبات الحقيقة وهذا ضار لهما وإما في تغيير الحقيقة فيلحقهما قانون الجزاء ، **وثانيهما** أن التزوير في أساسه كذب في محرر ، وأن المشرع لا يتدخل بالنسبة للكذب إلا إذا وصل إلى درجة تمثل خطورة على أمن ونظام المجتمع وهذا متفق في الصورة المطروحة ، فضلاً عن أن القانون رسم الكثير من السبل التي تمكن صاحب المصلحة من الدفاع عنها¹.

الصورية في القانون والقضاء الكويتي:

لا يقع التزوير إذا اقتصر المتعاقدون بعقد صوري على التصرف في حق خالصة حقهما ومركزهما الشخصي وذلك في ضوء القانون الكويتي هو عدم العقاب على الصورية، وهو نفس الضابط الذي قال به - جارو - وهو أن يقتصر المتعاقدان على تناول حقهما ومركزهما الشخصي ، أما إذا تناول التصرف مركز الغير أو حقوقه أو صفاته فإن كل تغيير للحقيقة فيه يكون من قبيل التزوير المعاقب عليه².

الصورية في القانون والقضاء الأردني:

لا يوجد نص صريح أو ضمني في قانون العقوبات الأردني يجعل من الصورية تزويراً وعلى العكس من ذلك تماماً فقد أجاز القانون المدني الأردني الصورية في العقود ولذلك فالصورية لا تشكل جريمة تزوير معاقب عليها لنفس الأسباب التي أبداهها الفقه والقضاء المصريين والتي يمكن الأخذ بها نظراً لعدم العثور على أحكام قضائية أردنية بهذا الصدد³.

¹ المرصفاوي، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص 449.

² سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص 425.

³ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق ، ص 34.

وإذا كان القانون المدني يعترف بمشروعية الصورية ويرتب علي العقد الظاهر أثراً قانونية ولا يتصور في المنطق القانوني أن تقوم بالصورية جريمة طالما إعترف بمشروعيتها أحد فروع القانون، إذ معنى ذلك التناقض بين أجزاء النظام القانوني الواحد، كما أن تقرير الشارع عقوبة خاصة لصور محددة من الصورية يعني بمفهوم المخالفة أنه يقصد استبعاد عقوبات التزوير¹.

(2) الإقرارات الفردية:

الإقرار الفردي كما عرفه الفقه هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده دون مساس بمركز الغير²، أو أنها التي تصدر من جانب واحد ، مثل إقرارات الأفراد عن دخولهم إلى مصلحة الضرائب ، وإقرارات التجارة الصادرة ، أو الواردة إلى إدارة الجمارك³، فالمقر يذكر في المحرر أن له صفات دون أن يجاوز ذلك إلى ذكر شيء متعلق بالمركز القانوني لغيره ، والقاعدة العامة أن الكذب الذي يتضمنه إقرار فردي لا يعد تغييراً. للحقيقة في مدلول جريمة التزوير وعلّة ذلك أن هذا الكذب متعلق بالمركز القانوني للمقر وله أن يتصرف فيه كيفما يشاء وهو في ذلك لا يجاوز نطاق حقه ، فضلاً عن أن الكذب في هذه الإقرارات الفردية ليست له قوة إثبات ومن ثم يندر أن ينشأ عنه ضرر⁴، فضلاً عن ذلك فإن هذه السندات ليست محلاً للثقة ممن تقدم إليه، كما أن القانون رسم طرقاً معينة لتحري صحة هذه الإقرارات وكشف ما يشوبها من غش إن وجد، فإن أغفل من يقدم له الإقرار فهو مقصر ولا يلومن إلا نفسه، وقد قضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بأنه لا يعدو مزوراً المدين الذي يحرر على نفسه سنداً بالدين الذي في ذمته لدائنه فيغير من قيمته بالإنقاص منه لأن المحرر لا يعد وان يكون إقراراً فردياً من جانب محرره وهو خاضع في كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن وفي هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن فإن قصر في حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدي القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويراً في سند الدين بتغيير الحقيقة فيه إذ ليس له فيما يقع من المدين من هذا القليل شيء من التزوير⁵.

¹ الشاذلي ، فتوح عبدالله ، مرجع سابق ، ص343.

² الشاذلي ، فتوح عبدالله ، مرجع سابق ، ص354.

³ سالم عبد المهيم بكر، مرجع سابق ، ص427.

⁴ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص24.

⁵ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص34.

فالقاعدة في الفقه والقضاء أن التغيير في صنوف هذه الإقرارات الفردية وما شابهها لا يعد تزويراً وإن كان مخالفاً للحقيقة ، بينما الاستثناء هو أن يعدّ تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي من قبيل التزوير في بعض الحالات خلافاً للأصل العام ويكون ذلك حيث يكون هناك التزام على من صدر عنه المحرر بقول الصدق بحيث يتعذر عملاً مراجعة أقواله أو تمحيص ما جاء في المحرر من بيانات¹.

(3) تصحيح الخطأ المادي:

لاشك أن هناك فرقاً بين تغيير المحرر وتغيير الحقيقة ، كما أن تغيير المحرر لا يعدّ كافياً للقول بتغيير الحقيقة ، فإذا ورد في المحرر خطأ يتعلق بإسم صاحب الشأن مثلاً ثم قام هذا الأخير أو غيره بتعديل الإسم دون الرجوع إلى الجهة التي أصدرت المحرر - شهادة لمن يهمله الأمر - فإن ذلك لا يقع به التزوير ، رغم أن صاحب الشأن لم يسلك الطريق الصحيح في عملية التصحيح ، وعلّة ذلك ان الحقيقة التي أراد صاحب المحرر إثباتها هي ذاتها التي أسفر عنها تصحيح الخطأ المادي وأن هذا التغيير لم يتضمن أدنى إفتئات على حرية صاحب الشأن في الإثبات ومثال ذلك أن يصحح كاتب الجلسة عند تبيض مسودة الحكم ما شابهها من خطأ مادي جرى به عفواً قلم القاضي أثناء الكتابة كالخطأ في ذكر اسم المتهم أو أحد الشهود وذلك لأن تصحيح هذا الخطأ ليس إلا تجاوباً مع إرادة من كتب المحرر².

(4) إثبات تغيير الحقيقة:

لم يحدد القانون الجنائي طريقة إثبات معينه في دعاوى التزوير، فللقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده فيها دون النقيض بدليل معين، وعادة ما يلجأ القاضي في دعوى التزوير إلى خبير للخطوط لكي يستعين به في تحديد صاحب الخط عند إضافة بيانات إلى المحرر أو لتحقيق مدى صحة التوقيع أو الختم أو البصمة ومن ثم فإن رأي الخبير سوف يكون مفيداً في تحديد ما إذا كان المحرر مصطنعاً أولاً، وهذا يكون مفيداً بالنسبة للتزوير المادي، أما التزوير المعنوي الذي يقع بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرر فإنه لا يتم الكشف عنه عن طريق الخبير وإنما عن طريق تحقيق الموضوع بما يتضمنه من سماع المتهم والمجني عليه والشهود وتقدير القرائن وظروف الدعوى، كما أن القانون لا يلزم القاضي بإحالة القضية إلى الخبراء وإن كان الأمر متعلقاً بتزوير مادي إذ أن القاضي له أن

¹ أبو عامر ، عبد المنعم سليمان ، (2004) ، مرجع سابق ، ص41.

² سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص462.

يكون قناعته من ظروف وملابسات القضية طالما كان ذلك كافياً للقول بوقوع التزوير، وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية ذلك النظر حينما قضت بأن القانون الجزائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير وللقاضى أن يكون إعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين كما أن له أن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما دام تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها¹.

المطلب الثالث

طرق التزوير

بداية لكي تقوم جريمة التزوير قانوناً فإنه لابد من حصول تغيير للحقيقة، ومن ثم فإن جريمة التزوير لا تقوم بدون هذا التغيير في الحقيقة، وهذا التغيير يقع بإحدى الطرق التي رسمها المشرع وقد جاء بيان طرق التزوير في المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي ، كما حدد المشرع الأردني طرق التزوير بالمادتين 262، 263 من قانون العقوبات الأردني وبمفهوم المخالفة فإن التزوير لا يكون مجزماً إذا وقع بطريقة أخرى غير الطرق المنصوص عليها في القانون وإن توافرت الأركان الأخرى² كما نص المشرع اللبناني على طرق التزوير في المادتين 456 ، 457 من قانون العقوبات اللبناني ، ونص المشرع المصري على طرق التزوير في المادتين 211 ، 213 من قانون العقوبات ، ونصوص التزوير يكمل بعضها بعضاً إذ إن طرق التزوير في المحررات العرفية هي بعينها طرق التزوير في المحررات الرسمية، وقد أحال المشرع الأردني في المادة 271 من قانون العقوبات والخاصة بالتزوير في المحررات العرفية على المادتين 262، 263 من قانون العقوبات الخاصتين بتحديد طرق التزوير في المحررات الرسمية، ولأن طرق التزوير قد وردت في القانون على سبيل الحصر وأن التزوير بغير إحدى هذه الطرق لا يعد تزويراً فقد استوجبت محكمة النقض المصرية بيان الطريقة التي استعملت في تغيير الحقيقة في حكم الإدانة - في حالة إدانة المتهم بالتزوير - حتى تتحقق محكمة النقض من صحة تطبيق القانون على الواقع، وقد اعتبرت محكمة النقض أن إغفال الحكم لهذا البيان يعد قصوراً في التسبب يتعين نقضه³ ويستفاد من نصوص قانون العقوبات الأردني أن طرق التزوير نوعان مادية ومعنوية، ومن ثم فالتزوير إما أن يكون مادياً وإما أن يكون معنوياً.

¹ الكندري، فيصل عبد الله (1999) ، مرجع سابق ، ص22.

² السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص40.

³ الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص356 .

التزوير المادي :

هو التزوير الذي يقع بوسيلة مادية تترك أثراً في مادة المحرر وشكله مما يدركه الحس وتقع عليه العين¹، أو هو الذي ينصب على البناء المادي للمحرر المتمثل في الكتابة² أو هو ما ترك أثراً مادياً يدل على العبث بالمحرر³ غير أن التزوير المادي قد لا يقتصر إدراكه على حاسة البصر وإنما يمكن إدراكه بأية حاسة من الحواس المجردة أو بالاستعانة بالخبرة الفنية، وبعبارة أخرى فإن التزوير المادي من وجهة نظر هذا الرأي يمكن القطع بارتكابه إذا تم فحص المحرر، وتبين ما يتضمنه من مظهر، وعلامات مادية، واستخلص من فحصها دلالتها على تشويه بيانات المحرر، وهذه المظاهر هي من قبيل الكشط ، أو المحو ، أو الطمس ، أو تقليد خط الغير ، أو نسبة كتابة ، أو إمضاء إلى غير صاحبها، أو اصطناع المحرر بأكمله⁴ ويقع التزوير المادي حال إنشاء المحرر، أو بعد إنشائه ، كما أن إثباته يسير - بخلاف التزوير المعنوي.

التزوير المعنوي:

هو الذي يقع بتغيير الحقيقة، دون أن يترك ذلك أثراً مادياً يدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه⁵ ومن ثم فهو يتحقق بتشويه تلك المعاني ، ومثال ذلك أن يطلب شخص من آخر تزوير محرر يتضمن بيانات معينة فيدونه مشتملاً على بيانات مختلفة، أو أن يدون شخص في محرر بيانات ينسبها إلى الغير متضمنة وقائع تخالف الحقيقة⁶، وبذلك يكون التزوير المعنوي هو ما تغير به الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فلا يترك أثراً مادياً يدل عليه، ومن ثم فالتزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي، فهو تزوير فكري لكونه يصيب المحرر في مضمونه الفكري، وهو يفترض أن المحرر لا يتضمن أية مظاهر مادية تدل على العبث به، ولا يقع التزوير المعنوي إلا حال إنشاء المحرر فقط لأنه يفترض تشويه معناه ممن حرره، والتشويه في البيان لا يأتيه إلا من يثبته، والعقوبة في التزوير المادي لا تختلف عنها في التزوير المعنوي وإن كانت بعض التشريعات قصرت العقاب على

¹ سالم ، عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص 443 .

² سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 434 .

³ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 338 .

⁴ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 40 .

⁵ الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق . ص 356 .

⁶ أبو عامر ، محمود ذكي ، عبد المنعم ، سليمان ، (2004) ، مرجع سابق ، ص 550 .

التزوير المادي وجعلته أشد جسامة من التزوير المعنوي، وقصرت العقاب في التزوير المعنوي على المحررات الرسمية¹.

- أهمية التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي :

للتمييز بين النوعين من التزوير أهمية علمية وقانونية تظهر في الآتي :

(1) طريقة التزوير في كل حالة تختلف عن الحالة الأخرى. فالتزوير المعنوي يتم بطرق إملاء بيانات كاذبة أو انتحال شخصية الغير، أو تغيير في إقرارات أولى الشأن أو جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة. أما التزوير المادي فإنه يقع بالحذف أو بالإضافة أو بالاثنتين معاً أو بالاصطناع.

(2) يقع التزوير المعنوي عند تحرير المحرر من شخص مكلف بكتابته. هذا الأخير هو عادة موظف عام بالنسبة للأوراق الرسمية التي يختص بتحريرها.

أما التزوير المادي فإنه يقع على المحرر بعد تحريره، فيحذف الفاعل جزءاً من رقم أو يضيف رقماً أو كلمة أو الاثنتين معاً فيحذف ثم يضيف، أما الاصطناع فهو صورة من صور التزوير المادي وهو يتشكل في إيجاد محرر لم يكن موجوداً من قبل؛ أي أن الفاعل يحرر الورقة ويوقع عليها على أنها صادرة من شخص آخر.

1. يحتاج تقرير حدوث تزوير مادي إلى الاستعانة بأعمال الخبرة (خبير الخطوط بالإدارة العامة للأدلة الجنائية) بينما يختلف الأمر في ذلك بالنسبة لطرق التزوير المعنوي.

2. عادة ما يقع التزوير في أوراق رسمية من موظف عام بطريق التزوير المعنوي، بينما يقع التزوير في أوراق رسمية من موظف عام أو من غير موظف عام بطريق التزوير المادي. ذلك أن التزوير المعنوي يقع من المكلف بكتابة المحرر، أما التزوير المادي فلا يقع من هذا المكلف وقت كتابة المحرر، بل إنه يقع في لحظة تالية.

ورغم ما يميز بين طرق التزوير المادي وطرق التزوير المعنوي، فإن العقوبة المقررة في الحالتين واحدة².

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص42.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص92.

أولاً : طرق التزوير المادي :

بينت المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي طرق التزوير المادي، وحصرته في ثلاث طرق، هي: اصطناع محرر، ونسبته إلى شخص لم يصدر عنه، وإدخال تغيير على محرر موجود، ووضع إمضاء أو ختم أو بصمة مزورة، وهذه الطرق الثلاث ذكرت على سبيل الحصر ومن ثم لا يصح أن يقاس عليها غيرها¹ كما بينت المادة 1/262 من قانون العقوبات الأردني طرق التزوير المادي وأوردتها على سبيل الحصر في ثلاث طرق - إساءة استعمال إمضاء، أو ختم، أو بصمة أصبع، أو توقيع مزور، وصنع صك أو مخطوط ، وتغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة. بينما نجد في القانون المصري نصت المادة 211 عقوبات على طرق التزوير في المحررات الرسمية وأحالت إليها المادة 215 عقوبات فيما يتعلق بالمحررات العرفية بالإضافة إلى الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين 206 ، 217 عقوبات ومن ثم تكون طرق التزوير المادي في القانون المصري خمسة هي :

- وضع إمضاءات أو بصمات أو أختام مزورة، تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات، ووضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورين ، والتقليد ، والاصطناع.

1. وضع إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع مزورة على المحرر :

(أ) الإمضاء المزور:

يتحقق التزوير بوضع إمضاء على محرر غير إمضاء من وضعه، سواء كان الإمضاء لشخص موجود فعلاً أو لشخص وهمي لا وجود له وليس هذا معناه أنه لا يوجد شخص على الإطلاق بهذا الاسم المزور، وإنما معناه أن المتهم حينما وقع بهذا الاسم لم يكن في مخيلته شخص معين معروف له يتسمى بهذا الاسم، وإنما اختلق الاسم ووقع به ، ولا عبرة باقتصار التوقيع على اسم الشخص أو لقبه أو اسم شهرته، ولا عبرة بدرجة إتقان التقليد ما دام أنه يجوز أن يندفع به بعض الناس.

ويعد تزويراً إذا وضع الجاني إمضاءه الحقيقي موهماً بأنه إمضاء شخص آخر سمي له - مثال - من يحزر للغير إذناً باستلام كمية من الفحم حالة كون من يملك إصدار الإذن يشترك معه في الاسم ذاته، كما يعد تزويراً من يحصل على توقيع صحيح لأحد الأشخاص بقصد الإيهام بأنه توقيع شخص آخر سمي لصاحب الإمضاء، إلا أن التزوير لا يقع إذا كان صاحب الإمضاء قد وكل

¹ سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص442..

واضعه بالتوقيع باسمه طالما استعمل هذا التوقيع في حدود التوكيل ، وذلك ما لم يكن التوقيع واقعاً في محرر رسمي، لأن التزوير في المحررات الرسمية يقع طالما ترتب على التغيير احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة كما لا يعدّ تزويراً مجرد تحبير إمضاء صحيح مكتوب بالقلم الرصاص لأن هذا الفعل لا ينطوي على نسبة المحرر زوراً إلى غير من وقعه¹.
وتغيير الحقيقة في المحرر يتوافر حتى لو كان الإمضاء منسوباً إلى شخص يجهل الكتابة بشرط وضوح قراءة الإمضاء، فإذا استحالت قراءة أو تمييز الإمضاء فلا تزوير² فمجرد وضع الجاني إمضاء شخص آخر في المحرر يعدّ مزوراً، فيكفي وضع الإمضاء لقيام التزوير ولا يلزم تقليده³.

ب. الختم المزور :

يسوي القانون بين الإمضاء والختم والبصمة في حكم التزوير، ومن ثم يعدّ تزويراً قيام الشخص بالتوقيع بختم ليس له سواء كان الشخص الذي نسب إليه الختم موجوداً أو لا وجود له في الواقع ، ولا يلزم أن يكون الختم المبصوم به يشبه الختم الصحيح، ويعدّ الختم مزوراً وليس صحيحاً إذا حصل عليه المزور دون علم صاحبه ودون رضاه، كما يعدّ الشخص مزوراً ولو كان الختم صحيحاً إذا كان صاحبه وضعه على المحرر بالتدليس ودون علم بمحتويات المحرر وبدون رضائه أما إذا كان الختم ينسب إلى طرف في العقد أو إلى شاهد فيه، كما لا عبرة أيضاً إذا كانت البيانات الموضوع عليها الختم صحيحة ومطابقة للحقيقة أم لا⁴.

ج. البصمة المزورة :

ويسرى على البصمة المزورة ما يسري على الإمضاء والختم ومن ثم يتحقق التزوير بوضع بصمة الشخص على محرر سواء كانت بصمة إصبعه دون إرادته، أو كانت بصمة لشخص آخر ونسبت إلى غير صاحبها، وتعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام التزوير⁵ لا سيما وأن البصمة هي بديل الإمضاء أو تقوم مقامه بالنسبة لشخص لا يقرأ ولا يكتب أو لا يستطيع التوقيع؛ فوجود البصمة أسفل المحرر يجعله ثقة على أنه صدر ممن نسبت إليه تلك البصمة، ومن الأمثلة على

¹ سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص438.

² سليمان ، عبد الفتاح ، (2010) ، التزوير وطرق مكافحته في العمل المصرفي ، ص35 .

³ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص231.

⁴ سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص450.

⁵ الشاذلي، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص359.

وقوع التزوير بهذه الطريقة من يضع بصمة إصبع شخص نائم على عقد بيع أو إيجار يعدّ مزوراً، وكذلك يعدّ مزوراً من يضع بصمته أو بصمة شخص آخر ثم ينسبها إلى غير صاحبها¹.

2. تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات :

ويقصد بذلك كل تغيير يقع على المحرر سواء في الختم أو الإمضاء المزيل بهما أو في صلبه، ذلك أن التغيير لا يكون إلا بعد إنشاء المحرر والتوقيع عليه بالختم أو الإمضاء² فهو إذن يفترض بداءة وجود المحرر ذاته ثم العبث به بصورة تمنحه مضموناً يغير المضمون السابق على ذلك العيب، وهذا التغيير قد ينصب على المحرر كله أو على جزء منه³، والمشرع لا يعاقب على تغيير المحررات أو زيادة كلمات يترتب عليها هذا التغيير إذا كانت لا تضيف جديداً إلى المعنى، إلا إذا كان ذلك في محرر رسمي حيث يحظر التعديل فيه⁴ وقد أورد المشرع الكويتي صور التغيير في المحررات في النص عليها بالمادة 257 من قانون الجزاء بقوله "... أو أدخل تغييراً على محرر موجود ، سواء بحذف بعض ألفاظه ، أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ" ومن ثم يكون قد ذكر صور التغيير في المحررات في ثلاث صور على سبيل الحصر وهي :الإضافة، والحذف، والتغيير.

أ. تغيير المحررات بإضافة ألفاظ :

والمقصود بالإضافة هو إدخال بيانات أو تكوينات خطية إلى المستند لم تكن مثبتة أصلاً وقت تحريره، وتعدّ الإضافة تزويراً إذا ترتب عليها تغييرات فيما تضمنته من بيانات وأرقام أصلية متفق عليها وعلم بها الأطراف المتعاملون بهذا المستند⁵ وهذا النوع يشمل التغيير سواء كان بزيادة الألفاظ أو بزيادة الفقرات أو بزيادة حرف أو رقم فقط، ومن ذلك أيضاً إضافة أداة نفي إلى تعبير مثبت أو زيادة رقم على عدد حسابي في المحرر أو على تاريخ تحريره، وقد تكون الوسيلة في هذه الإضافة هي التحشير بين السطور.

أو الكلمات أو باستغلال أماكن تركت على بياض، مع ملاحظة أن ذلك الاستغلال للأماكن التي تركت على بياض يخالف تلك الأوراق التي توقع على بياض والتي تكون موجودة مع الجاني على سبيل

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص47.

² بهنام ، رمسيس ، مرجع سابق ، ص453.

³ المرصفاوي ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص462.

⁴ الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص361.

⁵ الخليفة، بدر خالد ، (1996) ، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ، ص269-.

الأمانة، إذ أن قيام الجاني بملء الفراغ في تلك الأوراق على خلاف ما عهد إليه بتحريضه يمثل جريمة أخرى هي خيانة الأمانة المؤثمة بالمادة 262 من قانون الجزاء الكويتي، والتي ورد النص عليها أيضاً في المادة 340 من قانون العقوبات المصري¹ وهو ما يخالف قانون العقوبات الأردني الذي لم يفصل بين جرائم التزوير عامة وبين خيانة الأمانة في ورقة ممضاة ومختومة على بياض، فلم يجعل هذه الجريمة متميزة عن التزوير².

ب. تغيير المحررات بتغيير ألفاظها :

وهذا النوع يقصد به حذف شيء من الألفاظ الواردة بالمحرر، وإحلال غيره محله، كتغيير عبارة أو كلمة، أو رقم، وغير ذلك؛ إذ أن هذا النوع يكون بالحذف والاضافة معاً، ومثاله التغيير المثبت على تذكرة السفر، ومثاله أيضاً طمس إمضاء صحيح على عقد لشخص متوفى ووضع ختم بدلاً منه؛ لمنع المضاهاة بين خط من وقع على العقد وخطه في ورقة أخرى³، كما يرتكب التزوير في هذه الصورة من ينتزع إمضاء صحيحاً موقعاً به على محرر ويلصقه بمحرر آخر؛ لأنه بفعلته هذه إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه⁴ على المحرر الثاني⁵، وهذا يعرف أيضاً بالتغيير بالإبدال.

3. وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورين :

جريمة التزوير وفقاً لهذه الطريقة تتحقق بأحد أمرين هما...

أ. وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة :

من خلال هذه الطريقة يتم تغيير الحقيقة في شأن الشخصية إذا نجم عن هذا التغيير آثار مادية، وهذا التغيير يأخذ صورتين .. الأولى .. انتحال الشخصية .. ومثالها أن يدعي الجاني لنفسه شخصية غيره والثانية .. إبدال الشخصية .. ومثالها أن ينسب الجاني لشخص معين شخصية آخر أي شخصية مختلفة عن شخصيته الحقيقية، ويستوي في الحالتين أن تكون الشخصية المنتحلة أو المبدلة شخصية موجودة في الحقيقة أم غير موجودة - خيالية - وأبرز أمثلة التزوير بهذه الطريقة أن يذكر مدون المحرر حضور أشخاص لم يحضروا تدوينه وإنما كانوا غائبين وأن ينسب

¹ سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص446.

² السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص48.

³ سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص447.

⁴ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص236.

⁵ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، (2004) ، مرجع سابق ، ص553.

إليهم صدور بعض البيانات عنهم¹ وهذه الطريقة تتطلب أو تفترض أن يتضمن المحرر آثاراً مادية تكشف عن الانتحال أو الإبدال وهذه الآثار هي من قبيل توقيع المتهم بإمضاء من انتحل شخصيته أو محوه اسم شخص ووضع اسم آخر فإذا لم تكن في المحرر آثار مادية تدل على التزوير كما لو انتحل المتهم شخصية غيره وتقدم إلى موظف عام وأدلى أمامه بأقوال نسبها إلى هذا الشخص في المحرر الذي دونه فإن ما فعله لا يعد تزويراً إلا إذا اقترن بطريقة أخرى من طرق التزوير كأن يوقع المتهم بتوقيع من انتحل شخصيته² وفي هذه الحالة يكون التزوير معنوياً بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذا الأمر يجعل طريقة وضع أسماء أشخاص آخرين مزوره ليست من طرق التزوير المادي، ولتكون كذلك فإنه يجب أن تقترن بالطريقة الأولى أو الثانية من طرق التزوير المادي، والأفضل أو الأدق اعتبارها من طرق التزوير المعنوي³.

ب- وضع صور أشخاص مزورين

والمقصود بهذه الطريقة هو قيام المتهم بوضع صورة فوتوغرافية لشخص في محرر غير صورة الشخص الذي كان يجب أن توضع فيه، ولا يهم إن كانت هذه الصورة للمتهم نفسه أم لشخص آخر، ولا يهم أيضاً إن كان المتهم وضع الصورة في مكان موضع الصورة الذي كان خالياً أم كانت فيه صورة فقام بنزعها، ولقيام هذه الطريقة لابد أن يكون في المحرر مكان ضمن بياناته توضع فيه صورة فوتوغرافية وذلك مثل: البطاقة الشخصية، أو رخصة السلاح، أو رخصة القيادة، أو جواز السفر، أو الكارنية "بطاقة الطالب في الجامعة"⁴، وفي هذه الحالة يتحقق إبدال الشخصية بأخرى إذا كانت الصورة تخص شخصاً آخر، ويتحقق انتحال الشخصية إذا كانت الصورة تخص المتهم، وجريمة التزوير لم تكن متحققة في الحالة التي يتم فيها وضع الصورة الشخصية على المحرر؛ بأنها ليست من أنواع الكتابة وأن تغيير الحقيقة لم يقع على نفس المسطور في المحرر، وكان هذا الاتجاه قد استقرت عليه محكمة النقض المصرية في أحكامها، ونظراً لما لهذا الاتجاه من خطورة تتمثل في عدم تجريم ذلك العبث في المحررات الأمر الذي دعا المشرع المصري إلى التدخل لتعديل المادة 211 من قانون العقوبات بالقانون.

¹ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص237.

² السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص58.

³ الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص364.

⁴ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص237.

رقم 9 لسنة 1984 حيث أضاف إلى طرق التزوير المادي طريقة جديدة هي " وضع صور أشخاص آخرين مزورة"¹، غير أن قانون الجزاء الكويتي لازال ينظر إلى أن نزع صورة صاحب الرخصة ووضع صورة لشخص آخر بدلاً منها، وإن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة، إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور، ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي، إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون في أحكام التزوير².

ومع ذلك نجد أن المشرع الأردني لم يرق بالتسوية بين وضع أسماء مزورة لأشخاص آخرين، ووضع صور مزورة لأشخاص آخرين بدل الصور التي كان يجب أن توضع، فلا مجال لاعتبار وضع صور مزورة لأشخاص آخرين على البطاقة المعروفة بالشخص والمحددة لشخصيته مهما كان نوع هذه البطاقة، تزويراً مادياً، لأن المشرع الأردني قد حدد في المادة 262 من قانون العقوبات الطرق التي يقوم بها التزوير على سبيل الحصر، فلا مجال للقياس عليها أو التوسع فيها³.

4. التقليد :

أ. المقصود به :

- ويراد به إنشاء كتابة شبيهة بأخرى تحمل على الاعتقاد بأن المحرر المكتوب قد قلدت كتابته، والتقليد في معناه العام هو صناعة شئ على نمط آخر ويقصد بالتقليد في مجال التزوير "وضع كتابه شخص ما في محرر آخر للإيهام بأنها صادرة منه" ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً، وإنما يكفي أن يكون من شأنه حمل من يطلع عليه على الاعتقاد بصور المحرر عن قلدت كتابته⁴.

ب. مضمونه :

وهذه الطريقة من طرق التزوير المادي لم يرد النص عليها في المادة 1/262 من قانون العقوبات الأردني خلافاً لما هو عليه الحال في الاصطناع وسائر طرق التزوير، والتقليد قد يكون جزئياً كما لو اقتصر على عبارة في محرر أو رقم أو إمضاء وقد يكون كاملاً كما لو انصب على المحرر بأكمله - وفي الحالة الأخيرة يعدّ اصطناعاً - وخلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع المصري نجد أن المشرع الأردني لم ينص على التقليد ظناً منه بأن التقليد هو مظهر من مظاهر الاصطناع

¹ الشاذلي، فتوح عبدالله، مرجع سابق، ص365.

² سالم، عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص448.

³ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص61.

⁴ الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص367.

ويرى البعض أن هذه النظرة غير صائبة إذ إنهما طريقتان للتزوير مستقلتين، وبينهما فروق عديدة على الرغم من حالات الاختلاط في أحوال محدودة¹. ولا يشترط الاتفاق بين الكتابة المقلدة والكتابة الأصلية، أي المطابقة بينهما، بل يكفي أن يعتقد الشخص المزور بأن ما حرره يشبه ما قلده² كما لا يشترط أن يعتمد المزور تقليد إمضاء المجني عليه بل يكفي أن يضع الجاني اسم المزور عليه على المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ما دام قد قصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من المجني عليه³. والتقليد يفترض بلا جدال الاصطناع، ويقترن التقليد غالباً بوضع إمضاء أو ختم مزور وبتغيير المحرر، كأن يقلد الجاني خط الغير في عبارة يضيفها إلى المحرر، كما إذا أضاف إلى العقد شروطاً لم يتفق عليها المتعاقدون، وفي هذه الحالة يكون التزوير قد وقع بأكثر من طريقة واحدة للتزوير، إلا أنه قد يتصور وقوع التزوير بالتقليد وحده غير مقترن بإحدى طرق التزوير الأخرى، كتقليد أوراق اليانصيب، أو تذاكر السكة الحديد⁴.

جـ. إتلاف السند كلياً وجزئياً :

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات الأردني قد نص في الفقرة الثالثة من المادة 262 على أن " تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند كلياً أو جزئياً " ومن ثم يكون قانون العقوبات الأردني قد عدّ إتلاف السند ضرباً من ضروب التزوير المادي، ولعل السبب في اعتبار الاتلاف تزويراً أن يكون واقعاً على سند أو شيء مما أعد لإثبات ما تضمنه من بيانات وأنه يلحق ضرر بالغير مهما كان نوع ذلك الضرر، وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 262 لتمييز الإتلاف الكلي للسند عن الحذف الجزئي إذ العامل المشترك بينهما هو أن جزءاً من السند قد ألغى أو استبعد، والتزوير يمتد أيضاً إلى الإتلاف الجزئي بصرف النظر عن أهمية هذا الإتلاف، ويرى البعض من الفقه أن شرط قيام التزوير بهذه الطريقة - الإتلاف الجزئي - هو ضرورة أن يترتب على الإتلاف الجزئي تغيير مضمون السند وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " يتضح من نصوص المواد 260 و 262 و 265 من قانون العقوبات أن إتلاف السند كلياً أو جزئياً المعاقب

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص52.

² سليمان ، عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص32.

³ يوسف ، مصطفى ، (2009) ، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات ، المحلات الكبرى - مصر، دار الكتب العربية ، ص38.

⁴ سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص443.

بمقتضى المواد سالفه الذكر هو الذي يغير حقيقة الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط، أما إذا كان إتلاف الصك أو المخطوط لا يؤثر على الوقائع والبيانات المذكورة فلا يعد تزويراً ولا يعاقب عليه بمقتضى المواد سابقة الذكر.

كما قضى بأن "تمزيق المتهم بعض صحائف دفتر عائلة المشتكى بشرطها إلى شطرين دون أن يغير الوقائع والبيانات الواردة فيه بما لم يقصد تزويره ، فإن هذا الفعل لا يعدّ تزويراً بمستند رسمي" - تمييز جزاء 82/134 مجلة النقابة ص 1591 سنة 1982

وأبرز صور الإتلاف هو القطع أو التمزيق أو الإعدام بأي شكل فكلها طرق يقوم بها التزوير أو تتساوى في نظر القانون، إذ لا عبرة بالطريقة التي تحدث تغييراً في مضمون السند ما دامت تؤدي إلى إحداث التغيير المطلوب¹

أما في الفقه المصري فالرأي الراجح أنه إذا عمد الجاني إلى إعدام جزء من محرر رسمي كي يحتج بباقيه ، وتغير بهذا الإعدام الجزئي مضمون المحرر ومعناه فالواقعة تعدّ تزويراً، أما إذا عمد إلى إعدامه برمته أو بشكل يحول دون الاحتجاج به فالواقعة تعدّ إتلافاً، وذلك لأن قصد الجاني من التزوير هو استعمال هذا المحرر المزور فيما أعد له بعد تزويره بإتلاف جزء منه، أما القصد من الإتلاف الكلي فهو منع استعمال هذا المحرر بما ينطوي عليه من دليل أو التزام².

5. الاصطناع :

أ. المقصود به:

يقصد بالاصطناع الإنشاء الكامل للمحرر ونسبته إلى شخص أو جهة لم يصدر عنها، ويكون الاصطناع إما بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه، ولا يلزم أن يصاحب الاصطناع وضع إمضاء أو ختم مزور وإن كان الغالب هو اصطحاب الاصطناع للتوقيع أو الختم المزور³ كما يعرف الاصطناع أيضاً بأنه.. إنشاء أو خلق صك أو مخطوط ونسبته إلى غير محرره " ، كما عرفت محكمة النقض المصرية الاصطناع بأنه "إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق⁴، وبمعنى آخر الاصطناع هو "إنشاء

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 53.

² بو زيد ، منية الحبيب حسين ، مرجع سابق ، 1995.

³ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، مرجع سابق ، ص 555.

⁴ السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 50.

محرم بأكمله لم يكن له وجود، أي خلق محرم ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به، أو إلى سلطة لم يصدر عنها¹.

ب. مضمونة :

والاصطناع بوصفه أحد طرق التزوير المادي يختلف عن غيره من طرق التزوير السابقة حيث ينشئ فيه الجاني المحرم بأكمله سواء كان له أصل مماثل أم لم يكن كذلك، ويقع التزوير بالاصطناع سواء كان المحرم رسمياً - كمن يزور حكماً قضائياً وينسب صدوره إلى محكمة معينة، أو يصطنع شهادة أو أدلة بالوفاة وينسبها إلى جهة الإدارة - أو عرفياً مثل إنشاء سند دين ونسبته إلى الغير، أو عقد إيجار وينسب حدوثه إلى شخص ما، فاصطناع الورقة يعدّ تزويراً يُعاقب عليه بصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه² وغالباً ما يقتزن الاصطناع بوضع إمضاء أو ختم مزور، وإن كان ذلك لا يعد شرطاً ضرورياً لتوافر الاصطناع، فقد يصطنع الجاني المحرم دون تزوير إمضاء من نسبه إليه³ وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه "متى كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هي أن المطعون عليهما وقعا على عقد إيجار مطبوع وتركيا بياناته على بياض ثم سلماه إلى الطاعن وهو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما في شونة إلى الغير، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الإيجار بعقدين يتضمنان أن المطعون عليهما باعا إليه نصيبهما في الشونة فإن التكليف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو أنها تزوير لا خيانة أمانة إذ إن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتب أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما أنهما مؤجران، إنما هو تغيير للحقيقة بالاصطناع، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير وأجاز بالتالي إثباتها بكل الطرق، وأقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والتناقض - بتأييد الحكم الابتدائي - يكون في غير محله طعن رقم 60 سنة 40 ق جلسة 1975/11/25 س 26 ص 1470⁴. وأكثر تطبيقات هذه الطريقة من طرق التزوير المادي يكون في مجال الأوراق الرسمية، فصنع صك على غرار صك رسمي يعدّ تزويراً في ورقة رسمية، ويعاقب عليه بهذا الوصف ولو كان فحواه مطابقاً للحقيقة، إذ أن التحريف يتحقق بنسبه الصك زوراً إلى سلطة لم يصدر عنها، ويعاقب عليه أيضاً وإن كان يحمل التوقيع الصحيح للموظف

¹ الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 367.

² يوسف ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص 36.

³ سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 442.

⁴ فوده ، عبد الحكم ، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 438.

أو الختم الصحيح للسلطة المنسوب إليها، إذا كان الوصول إلى وضع الختم أو الإمضاء تم عن طريق التحايل¹

ج- استعمال السند الممزق :

ثار خلاف فقهي حول حالة ما إذا حصل شخص على أجزاء سند ممزق ولصقها بعضها ببعض بحيث أعاد السند إلى سيرته الأولى؟ فذهب البعض إلى أن ذلك يعد تزويراً بطريق الاصطناع نظراً لكون أن المحرر قد أصبح غير موجود على أثر إعدامه، وأن جمع قصاصاته الممزقة قد أدى إلى إنشاء محرر جديد .. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جمع شخص لأجزاء بعض كوبونات إحدى الشركات التجارية التي كانت قد مزقت على أثر دفع قيمتها، مما أدى إلى إيجاد كوبونات مصنعة، يعد تزويراً، وذهب البعض الآخر إلى أن الفعل لا يعد تزويراً ، وإن أمكن اعتباره احتيالياً، وذلك كون أن الجاني لم يرد بتجميع أجزاء السند الممزق نسبته إلى صاحبه، بل الإيهام بأن محرره لا زال ملتزماً بالتعهد الذي يتضمنه ، ويبدو أن الرأي الأول هو الأرجح وذلك بتأييد فريق من الفقه المصري، كون تجميع أجزاء المحرر الممزق ينطوي على خلق محرر كان معدوماً ونسبته من جديد إلى صاحبه على غير رضائه وهو ما يتوافر به معنى الاصطناع².

ثانياً : طرق التزوير المعنوي :

التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثراً مادياً في المحرر حيث يحدث تغيير الحقيقة في موضوعه أو ظروفه، ودون المساس بشكله الظاهري، وبما يدركه الحس وتقع عليه العين، وقد تم حصر طرق التزوير المعنوي من خلال ما بينه نص المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي وذلك في أمرين - الأول - أن يغير المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بحيث يثبت فيه واقعة كاذبة على أنها واقعة صحيحة.

- والثاني - أن يستغل المملي حسن نية المكلف بكتابة المحرر فيملي عليه بيانات كاذبة موهماً إياه أنها بيانات صحيحة.

¹ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص 66.

² سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 442.

بينما حدد المشرع الأردني طرق التزوير المعنوي في المادة 263 من قانون العقوبات الأردني التي يستخلص منها أن طرق التزوير المعنوي تنحصر في الأمور الآتية :

1. إساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه.
2. تدوين عقود أو أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها .
3. إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها.
4. تحريفه أي واقعة أو إغفاله أمراً أو إيراداً على وجه غير صحيح.

أولاً: إساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه :

وهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي تفترض لوقوع جريمة التزوير أن يكون المحرر موضوع التزوير قد وقع على بياض سواء بالإمضاء أو الختم أو البصمة ثم سلم للجاني على سبيل الأمانة ملء البياض الذي يحتويه ببيانات معينة¹.

كما تفترض هذه الطريقة أيضاً وغيرها من الطرق الأخرى في التزوير المعنوي من عهد إليه بحيازة الورقة الممضاة أو المختومة على بياض لكي يحافظ عليها ويملاً ما بها من فراغات وفق إرادة صاحب الإمضاء أو صاحب الشأن حينما يطلب منه ذلك أن يكون موظفاً ينظم السندات أو من هو في حكمه وذلك بحكم وظيفته².

فالجاني على هذه الصورة مكلف طبقاً لعقد الأمانة الذي ارتبط به مع صاحب التوقيع بأن يثبت وقائع معينة، فإذا خان الأمانة وأثبت خلاف ما أو تمن عليه يكون قد ارتكب تزويراً معنوياً³.

كما عدّ المشرع الأردني أيضاً هذه الطريقة تزويراً لأن الموظف أثبت في هذه الورقة بيانات مخالفة لما كان يتعين إثباته فيها طبقاً لإرادة صاحب الصفة القانونية في ذلك ، وهي تزوير معنوي لأن إثبات هذه البيانات كان في وقت تحرير الورقة ولا تدل عليه أية آثار مادية⁴.

ولا يشترط أن تكون الورقة التي تم التوقيع عليها خالية من الكتابة تماماً، فقد تتضمن الورقة عبارات مطبوعة يجب ملء فراغاتها، فيوقع عليها المجني عليه ثم يسلمها إلى الموظف المختص

¹ سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 51.

² السعيد، كامل، (2008) ، مرجع سابق، ص 365.

³ سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 452.

⁴ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص 69.

ليقوم هو بملء الفراغات الموجودة فيها فيدون عليها خلافاً لما هو مقصود من التوقيع، وقد يوضع التوقيع على ظهر مستند خطي إشعاراً بالقبض أو الدفع أو الوصول أو التبليغ، فتدون فوق التوقيع أمور غير التي وضع التوقيع من أجلها، فإذا كانت الكتابة والتوقيع شرطين لازمين من أجل إنشاء أي سند أو وثيقة يمكن الاحتجاج بها، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام شخص بالتوقيع على ورقة على بياض تاركاً إياها لآخر كي يقوم بملء فراغاتها تبعاً لإرادة من سلم إليه السند أو الوثيقة، وفي هذه الحالة قد يساء استعمال الورقة الموقعة على بياض بملء فراغها زوراً وقد تقع هذه الإساءة من موظف عام مختص في محرر رسمي أو من قبل غير الموظف العام في محرر رسمي أو غير رسمي¹.

ثانياً : تغيير إقرار ذوي الشأن :

وهي تعني تدوين عقود أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها ، كما يقصد بهذه الطريقة أيضاً عدم إثبات حقيقة ما طلب ذوو الشأن إثباته في المحرر، والتغيير بهذه الطريقة قد يقع في محرر رسمي كما قد يقع في محرر عرفي، فهذه الطريقة يرتكب الموظف العام تزويراً حال تحريره محرراً من اختصاصه ، بتغيير الحقيقة فيه، ويكون ذلك بتغيير إقرارات ذوي الشأن التي كان الغرض من تحرير السند إدراجه بها².

وخطورة هذه الطريقة أن المزور يسيء استغلال الثقة التي وضعها فيه ذوو الشأن أو يستغل سذاجتهم أو إهمالهم، لتشويه العقود أو الإقرارات التي صدرت عنهم، ولا يحول دون قيام جريمة التزوير أن يكون بإمكان صاحب الشأن ملاحظة التغيير الذي أدخل على أقواله ولكنه لم يفعل إهمالاً منه، كما لا ينفي مسؤولية مرتكب التزوير بهذه الطريقة الدفع بأنه قام بقراءة المحرر على أصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة، أو أنه بمقدور أصحاب الشأن مراقبته أثناء الكتابة لجواز أن لا يكونوا قد التفنوا إلى التغيير الحاصل وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات وذلك ما لم يثبت أنهم التفنوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه أو اقروه بتوقيعهم على المحرر³.

ومع ذلك قد يكون الموظف حسن النية في تغيير الحقيقة رغم أن هذه الطريقة تقتض أن يكون الجاني سيء النية ، كأن يكون هذا التغيير راجعاً إلى سوء نية من صاحب الشأن الذي أملى عليه

¹ بو زيد، منية الحبيب حسين ، مرجع سابق، صـ51.

² مؤنس ، أحمد محمد، (2010)، الشامل في جرائم التزييف والتزوير ، المنصورة ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، صـ207.

³ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، صـ241.

البيانات، وفي هذه الحالة يعتبر صاحب الشأن "المملي" شريكاً في الجريمة لفاعل حسن النية هو الموظف، ويستوي أن يكون التزوير بمقتضى هذه الطريقة شاملاً الإقرار بأكمله أو يكون قاصراً على جزء منه أو على بيان من بياناته ، ومثال ذلك أن يثبت الموثق أن البائع قد قبض الثمن كله بينما هو طلب إثبات قبض جزء منه¹.

ولا يشترط لوقوع التزوير بهذه الوسيلة أن يكون صاحب الشأن حاضراً بنفسه وقت الإدلاء بإقراره، فيعدّ تزويراً التغيير الذي يرتكبه عامل التليفون في الإشارة التليفونية². وكما أن التزوير يقع في المحررات الرسمية فإنه يقع أيضاً في المحررات العرفية ، ومن أمثلة التزوير في المحررات العرفية ما قرره محكمة التمييز الأردنية (في التمييز الجزائي 64/38، مجلة النقابة، ص727، سنة 1964) من " قيام المشتكى عليه المحصل بإثبات المبالغ التي حصلها من العملاء في دفتر الإيصالات بأقل من حقيقة ما حصله منهم يشكل تزويراً معنوياً خاصة في حدود المادة 271 من قانون العقوبات الأردني"³.

ثالثاً : جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة :

هذه الطريقة هي أوسع وأشمل طرق التزوير المعنوي بل أهمها وأكثرها شيوعاً في العمل، وهي تتسع للطريقة السابقة من طرق التزوير المعنوي- تغيير إقرار ذوي الشأن - إذ إن إقرار ذوي الشأن لا يعدو أن يكون واقعة والتغيير فيه يجعل الواقعة المزورة في صورة واقعة صحيحة. والمراد بهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها. ويشمل ذلك كافة صور التشويه والتحريف التي يدخلها كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها في حين تدوينه⁴. وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي، حال تحريره بواسطة الموظف العام، فيثبت فيه وقائع أو أقوال تخالف الحقيقة، أو يغفل بعض الوقائع والأقوال، ومن أمثلة هذا التزوير أن يثبت الموظف في المحرر تاريخاً غير تاريخه الحقيقي أو مكاناً لتحريره غير المكان الحقيقي، أو يثبت شهوداً حين تحريره بينما لم يحضر تحريره شهود، أو أن يثبت المحضر كذباً في محضر الحجز أنه

¹ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، مرجع سابق ، ص558.

² سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص246.

³ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص66.

⁴ أبو عامر، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، مرجع سابق، ص559.

لم يجد منقولات في مسكن المدين المطلوب الحجز عليه، أو أن يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية ، بينما يتوافر فيها أحد هذه الموانع¹.

كما قد يقع التزوير في محرر رسمي من غير موظف وفي هذه الحالة يكون المتهم شريكاً ولو كان الموظف حسن النية إذ لا عقاب عليه في هذه الحالة كأن يدعي شخصاً أمام المأذون أنه مسلم وتسمى بإسم غير اسمه ليعقد زواجه على مسلمة، أو يتسلم شخص إعلاناً خاصاً بشخص آخر بزعم أنه من المقيمين معه وأنه غائب مؤقتاً عن المنزل².

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة أيضاً في الأوراق العرفية أو الخاصة ، ومن تطبيقات هذا التزوير في الأوراق الخاصة أن يثبت محاسب إحدى الشركات الخاصة المبالغ التي حصلها لحسابها بأقل من مقدارها الحقيقي أو البضائع التي تسلمها عمالها بأقل من كميتها الحقيقية³.

ومن التطبيقات القضائية الأردنية للتزوير بهذه الطريقة - في محرر رسمي - ما قضت به محكمة التمييز الأردنية "أن قيام كاتب العدل بالخروج من مقر عمله للتصديق على الوكالتين دون التأكد من موافقة قاضي الصلح، وكانت الموكلتان آنذاك متوفيتين وأن الذي وضع بصمته بالنيابة عنهما هو شخص آخر فإن الحكم بتجريمه بجناية التزوير ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عملاً بالمادة 263 من قانون العقوبات ومن ثم تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح المدة سنتين ونصف نظراً لوجود أسباب مخففة تقديرية وحبسه مدة أسبوعين لتهاوله في القيام بواجبات وظيفته عملاً بالمادة 183 من قانون العقوبات وتغريمه عشرة دنائير لمخالفة نص المادة التاسعة من قانون كاتب العدل وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه ، عملاً بالمادة 72 من قانون العقوبات ، يكون متفقاً وأحكام القانون ".

كما عبرت المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي عن ذلك بقولها ((ويقع التزوير أيضاً إذا غير النقص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثبات فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة

¹ الشاذلي، فتوح عبدالله ، مرجع سابق ، ص375-.

² يوسف ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص40-.

³ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص71-.

صحيحة)) "ويقع التزوير ممن استغل حسن نيه المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة"¹.

وعلى ذلك فإن طرق التزوير المعنوي هي :

1- إملاء بيانات كاذبة.

2- انتحال شخصية الغير.

3- إثبات واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة.

رابعاً : جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها :

وهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي تتمثل في إثبات إقرار شخص بواقعة في حين أنه لم يقر بها، من أجل ذلك لا تعتبر هذه الطريقة مستقلة وقائمة بذاتها من طرق التزوير، وإنما هي تطبيق للطريقتين السابقتين²

فهي والحال هذه لا تعدو أن تكون نوعاً من جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة كما قد تتدخل مع تغيير إقرار ذوي الشأن، ومن أمثلة هذه الصورة أن يثبت المحقق في محضر التحقيق أن المتهم قد اعترف بالواقعة في حين أنه لم يعترف بها، أو أن يثبت المأذون في قسيمة الطلاق أن الزوجة قد أبرأت زوجها على خلاف الحقيقة ، وهذه الوسيلة تدخل ضمن طرق التزوير المعنوي ذلك لأنها تتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم.³

وكما ذكرنا من قبل لا تختلف هذه الصورة من صور التزوير المعنوي عن سابقتها فالفرق فيها أن الموظف العمومي أثبت بالمحرر على خلاف الحقيقة واقعة يبدو من الوهلة الأولى اعتراف ذوي الشأن بها رغم أنهم ينكرونها كلية.

¹ الكندري ، فيصل ، عبد الله، غنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص 139.

² الشاذلي، فتوح عبد الله، ، مرجع سابق، ص374.

³ يوسف ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص5.

فعلاقة المديونية التي يحددها أحد طرفي الدعوى، إذا ما أثبت سكرتير الجلسة في محضره أن الخصم أقر بهذه الواقعة على خلاف الحقيقة فانه يعدّ مرتكباً لجناية تزوير معنوي بإثبات واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها¹.

وهذه الصورة تدخل في مدلول " جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة " ، لأنه إذا أثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة، في حين أنه لم يعترف بها فإن ذلك يعني أنه أعطى الاعتراف - وهو واقعة لم تحصل - صورة الواقعة التي حصلت ، فالاعتراف واقعة مزورة أعطيت صورة الواقعة الصحيحة².

وأهم تطبيقات التزوير المعنوي بإثبات واقعة كاذبة - غير معترف بها - في صورة واقعة صحيحة - معترف بها - يتمثل في أمرين هما :-

أ . انتحال شخصية الغير :

يعدّ انتحال الشخصية تزويراً معنوياً بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذا الانتحال لا يقع تحت طائلة التزوير ما لم يثبت في محرر ، أما الكذب الشفوي وإن صلح أساساً لجريمة النصب إلا أنه لا يصلح لجريمة التزوير، فالواقعة المزورة هنا تتمثل في انتحال المتهم شخصية غير شخصيته الحقيقية أو التسمي باسم غير اسمه الصحيح³، وتقوم جريمة التزوير سواء كان الاسم المنتحل لشخص موجود فعلاً يعرفه المتهم أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له، ويقع التزوير بمجرد انتحال الشخصية بمفرده ولا يشترط أن يقترب ذلك بالتوقيع باسم صاحب الشخصية أو استعمال ختمه لأن فعل الانتحال بمفرده مؤدياً إلى جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة⁴. وتقع جريمة التزوير سواء قام الجاني بانتحال الشخصية أو باستبدال الشخصية أو تغيير الحالة أو الصفة التي تفيد في تحديد شخصيته...

ويتحقق استبدال الشخصية عندما يثبت المزور حضور شخص معين بدلاً من آخر، مثال ذلك أن يثبت المحضر أنه سلم الإعلان إلى شخص المعلن إليه حاله كونه سلمه إلى تابعه.

¹ مؤنس، أحمد محمد، مرجع سابق، ص209.

² حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص243.

³ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص243.

⁴ الشاذلي، فتوح عبدالله، مرجع سابق، ص275.

ويتحقق إنتحال الشخصية عندما يقوم المتهم بتغيير الاسم والإدلاء باسم كاذب ينتحله زوراً ، ومثال ذلك في المحررات الرسمية أن يسمى شخص باسم المدعى عليه ويتسلم عريضة الدعوى المعلنة إليه، وكذلك من يسمى أمام الموظف المختص بإدارة تحقيق الشخصية باسم غيره ليحصل لهذا الغير على صحيفة الحالة الجنائية خالية من السوابق، ومثال ذلك في المحررات العرفية من ينتحل اسم مدير إحدى الشركات ويعطي إشارة تليفونية باسمه، وكذلك من يسمى باسم طالب ويؤدي الامتحان عنه.

ويتحقق انتحال شخصية الغير بتغيير الحالة أو الصفة التي تفيد في تحديد شخصيته كموطنه أو حالته الاجتماعية أو أهليته المدنية ومثال ذلك أن يدعى صاحب الشأن أمام موثق العقود أنه كامل الأهلية حالة كونه محجوراً عليه أو ينتحل شخص شخصية عامل تليفون إحدى الجهات ويعطي إشارة تليفونية بهذه الصفة.

وكل ما يهم هو أن تكون الحالة أو الصفة المنتحلة ذات أهمية في تحديد ما للمحرر من قوة في الإثبات وصلاحيه لترتيب الآثار القانونية¹.

وقد يوقع الشخص على المحرر في حالة انتحال اسم الغير فيكون فعله تزويراً بالطريقتين المادي والمعنوي، على أن هذا لا يمنع عدّ الفعل تزويراً حتى في حالة عدم التوقيع².

ومن ذلك ما قضت به أحكام محكمة التمييز من وقوع جريمة التزوير وجريمة النصب (بالإضافة الى السرقة) من قيام المتهم بسرقة كارت السحب الالي واستعماله في التعامل مع جهاز السحب الالي لسحب مبلغ من حساب صاحب الكارت دون موافقته ، حيث يقوم الجهاز بتدوين بيانات في أوراق البنوك بالنظر إلى أن صاحب الحساب (أو من يفوضه) قام بسحب هذا المبلغ، الأمر الذي يخالف الحقيقة³.

ب. التزوير بالترك أو الامتناع :

المراد بهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي إغفال جانب من البيانات التي كان يتعين إثباتها في المحرر بحيث يترتب على هذا الإغفال تغيير في معناه الإجمالي، وقد ينصب الترك على بيان، كما

¹ سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص450.

² المرصفاوي ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص474.

³ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص438.

قد ينصب على لفظ أو حرف يؤدي تركه إلى تغيير المعنى المقصود إبرازه في المحرر ويؤدي بالتالي إلى جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة¹، فالموظف الذي يكلف بتدوين المبالغ التي حصلها فيقوم بتدوين بعضها ثم يعتمد إلى عدم تدوين البعض الآخر توطئة لاختلاسها ، وكذلك المحقق الذي يدون بعض أقوال المتهم دون البعض الآخر، فهل يعد ذلك تزويراً؟ لا شك أن الترك لا يعدّ تزويراً مادياً لأنه موقف سلبي بحت، والتزوير المادي لا يمكن أن يقع بطريقة سلبية، لأن التزوير المادي يقتضى عملاً إيجابياً له مظهر مادي في المحرر وهو مالم يتحقق في هذه الحالة، كما أن المحرر خال من أي بيان مخالف للحقيقة - لأن الصمت لا يمكن اعتباره كذباً - ولكنه يعد تزويراً بإثبات واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة.

ولا يجوز أن يقال إن الترك لا يعدّ تغييراً للحقيقة بدعوى أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة ، لأنه يجب ألا يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع، اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة².

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (الرأي القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه؛ لأن الترك لا يعدّ تغييراً للحقيقة؛ إذ التغيير يقتضي عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه والذي يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتي عملاً إيجابياً) هذا الرأي على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع عدّ الترك تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقب عليه. (الطعن رقم 2043 سنة 4 ق جلسة 1935/2/4)³.

كما قد يقع التزوير وفقاً لهذه الطريقة بطريق الترك أي بالامتناع عن تدوين بيانات معينة بينما أثبت المكلف بكتابة المحرر بيانات أخرى، فأصبح المحرر مخالفاً للحقيقة بهذا الشكل. تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية (تمييز 2003/6/17 ، طعن رقم 2002/1 جزائي) بأنه (من المقرر أن التزوير في المحررات وإن كان يتم عادة بعمل إيجابي من الجاني، إلا أنه يتحقق أيضاً عندما يتخذ الجاني موقفاً سلبياً كالامتناع أو الترك حيث يعتمد الجاني عدم إثبات بعض البيانات التي كان يتعين

¹ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، (2004) ، مرجع سابق ، ص562.

² سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق، ص453.

³ هليل ، فرج علواني ، (2006) ، جرائم التزوير والتزوير ، إسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص73.

عليه إثباتها في المحرر وتركها وهو ما يعرف بالتزوير بطريق الامتناع أو الترك... وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء جريمة التزوير في محرر رسمي في حقه لعدم قيامه بفعل إيجابي يعاقب عليه قانوناً و مفصلاً عن وجوب التزام الطاعن بضرورة القيام بالواجب القانوني اللازم ومنتهياً إلى أن امتناع الطاعن، وهو ضابط جوازات بمنفذ مطار الكويت الدولي ومختص بإدراج أسماء الأشخاص المغادرين من البلاد من منفذ المطار - عن إدراج اسم... المنتحل لاسم... فعاونته بذلك على الفرار مع علمه اليقيني بأنه ممنوع من السفر ومطلوب القبض عليه يترتب عليه تغيير للحقيقة في مؤدى تلك الكشف يجعلها خالية من بيان أن الشخص المار ذكره قد غادر البلاد على خلاف الحقيقة التي كان يجب أن تكون عليها وهي أنه ممن غادروا البلاد في هذا اليوم.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

الأصل في المسؤولية هو القصد ، أما المسؤولية على أساس الخطأ فهو استثناء على الأصل ، ومن ثم ينبغي أن تستند المسؤولية إلى نص القانون الذي يبين صورة الركن المعنوي وإذا لم يبين القانون صورة الركن المعنوي عدّ هذا ارتداداً للأصل وتطلباً للقصد الجنائي ...

وقد عرف المشرع الأردني في المادة 63 عقوبات النية على أنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" وكلمه النية أو القصد الجرمي يرادفها في قانون العقوبات المصري - وقانون الجزاء الكويتي - تعبير "القصد الجنائي" ويشترط حتى يقوم القصد الجنائي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون، فتتصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها ، ولا تتوافر الإرادة حتى تلعب دورها في بناء القصد ما لم تكن مستندة على فكرة العلم، وعليه فإن القصد يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم¹.

وجريمة التزوير تعد من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي، والمشرع يكتفي في القصد الجنائي أن يكون قصداً عاماً وفي جرائم معينة قد يتطلب توافر قصداً خاصاً.

¹ السعيد ، كامل ، (2009) ، شرح قانون العقوبات الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ص121.

والقصد الجنائي في جريمة التزوير يتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً من استعماله المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على ما استقر عليه القضاء في كل من مصر وفرنسا، وهو أن القصد بنوعيه أحد أركان جريمة التزوير؛ فقضت أن " الفقه والقضاء الجنائي قد استقرا على أنه لا يكفي للعقاب على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد ارتكب عن علم وإرادة بل يجب أن يكون بسوء نية، وهو ما يسمى القصد الخاص¹.

فالمسلم به في الفقه الجنائي أن القصد العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير، وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله، وقد عرف جارسون القصد الجنائي في جريمة التزوير بأنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وبنية استعمال المحرر في الغرض الذي غيرت من أجله الحقيقة².

وقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الجنائي في جريمة التزوير بصورة واضحة في قولها "أنه ينحصر مبدئياً في أمرين....الأول علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر استعمل - أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام، والثاني اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله"³، فالقصد الجنائي إذن يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه.

والقصد الجنائي ينقسم إلى قصد عام يجب توافره في سائر الجرائم ومنها جريمة التزوير، وقصد خاص أوجب القانون توافره في بعض الجرائم التي تتطوي على خطورة ما، وتعد جريمة التزوير من هذا النوع الأخير إذ استلزم المشرع أن تتوافر لدى الجاني نية إجرامية خاصة⁴.

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص121.

² الشاذلي، فتوح عبد الله، ، مرجع سابق، ص405.

³ المرصفاوي، حسن صادق ، مرجع سابق، ص484.

⁴ يوسف، مصطفى،، مرجع سابق ، ص55.

والقصد الجنائي الخاص إن وجد في التزوير المعنوي فهو أيضاً يوجد في التزوير المادي رغم عدم ذكره إلا في التزوير المعنوي، والحكمة في عدم ذكر القصد الجنائي الخاص في التزوير المادي رغم ذكره في التزوير المعنوي هي أن طرق التزوير المادي تنبئ بطبيعتها عن قصد مرتكبها، فقصد الغش مفترض وجوده في كل تزوير مادي، وليس على النيابة العامة إثبات هذا القصد الخاص، بل على المتهم إن أراد تبرئة نفسه أن يثبت أن هذا القصد لم يكن موجوداً، وذلك بخلاف التزوير المعنوي فقد يدون المحرر وقائع مزورة على اعتبار أنها صحيحة وهو يجهل ما فيها من تزوير، ولذا يجب قبل الحكم بإدانته إثبات توافر القصد الجنائي عنده إثباتاً خاصاً¹. ومتى اطمأنت المحكمة إلى توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير، فلا يلزم التحدث عنه صراحة واستقلالاً في الحكم مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه². ومن خلال ما تقدم يتبين أن جرائم التزوير تتطلب توافر قصد عام وآخر خاص.

المطلب الأول القصد الجنائي العام

يتوافر هذا القصد متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة بعنصريه (طرق التزوير وتغيير الحقيقة) وذلك في محرر صالح للإثبات يرتب عليه القانون أثراً مع علمه بذلك³ فهذا القصد يقوم على العلم والإرادة...

القصد الجنائي العام في التزوير :

العلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي العام في جريمة التزوير، فمن اللازم أن يكون المتهم عالماً بالحقيقة التي يغيرها مريداً هذا التغيير دون وجود إكراه على إرادة هذا الفاعل، ويرجع تطلب القصد الجنائي العام إلى أن المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لوقوع التزوير. والمعروف أن القصد الجنائي الخاص لا يمكن أن يتوافر إلا إذا تواجد القصد الجنائي العام لأنه متطلب له.

وأكدت محكمة التمييز الكويتية هذا المعنى بقولها ((تمييز رقم 1980/2/18 ، طعن 79/297 جزائي، مجموعة القواعد القانونية ، ص 135)) (القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى

¹ السعيد، كامل ، (2009) ، مرجع سابق، ص 122.

² سرور، أحمد فتحي ، مرجع سابق، ص 468.

³ سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 468.

تعتمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون مع استعمال المحرر في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة)¹.

أولاً : عنصر العلم :

يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير، وانصراف هذا العلم إلى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر وأن من شأن هذا التغيير أن يسبب ضرراً حقيقياً أو احتمالاً للمزور عليه أو غيره، وهذا العلم لا يمكن افتراضه في حق الجاني وإنما يجب أن يقوم الدليل على توافره، والعلم المشروط توافره مبدئياً لتحقيق الركن المعنوي لجريمة التزوير والذي يتطلب منه الإحاطة بجميع أركان الجريمة يكفي فيه في بعض الأحوال أن يكون علماً فرضياً وبخاصة فيما يتعلق بركن الضرر، فلا يشترط أن يعلم المتهم علماً فعلياً واقعياً بأن تغيير الحقيقة الذي ارتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً، بل إنه يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون عدم علم الجاني ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتحمل نتائج تغييره للحقيقة التي كان من واجبه وفي وسعة أن يتحرى احتمال حصولها² لا سيما وأن العلم بكون التغيير وقع في محرر هو أمر تستلزمه طبائع الأشياء وحقائق الأمور وهو يتوافر مع توافر الإدراك أو الوعي أو التمييز لدى المتهم والعلم بأن الفعل يرتكب بإحدى الطرق التي يوجب بها القانون وقوع التغيير، علم تفترضه القواعد في القصد فلا تقوم الجريمة إلا إذا تم التغيير بإحدى هذه الطرق³.

وينبغي أن يعلم الجاني علماً حقيقياً بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين، فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي. كما ينبغي أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعاً للتزوير، ولا يهم علمه بما إذا كان المحرر صالح في الإثبات من عدمه أو كان المحرر رسمي أو عرفي⁴ فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني لم يتوافر القصد الجنائي ومن ثم لا تقع جريمة التزوير، وعلى

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد ، مرجع سابق ، ص126.

² المرصفاوي ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص486.

³ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص124.

⁴ الشاذلي ، مفتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص406.

ذلك فالموظف العام الذي أثبت في محرر ما يمليه عليه ذو الشأن خلاف الحقيقة لا تجوز مساءلته عن جريمة تزوير متى انتفى علمه بكون ما أثبتته كان خلاف الحقيقة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " القصد الجنائي في جريمة التزوير تحققه بعلم المزور بحقيقة الواقعة المزورة وقصده تغيير الحقيقة في الورقة المزورة. إهماله في تحريها لا تقوم به جريمة التزوير ما دام لم يثبت علمه به" الطعن رقم 75/27158 ق جلسة 2006/5/22.¹

ومما ينفي القصد الجنائي العام وفقاً للأحكام العامة ، الجهل أو الغلط في قانون غير قانون العقوبات - لأن الجهل بقانون العقوبات لا يعد عذراً يعتد به - ومن أمثلة ذلك أن يقرر الزوج أنه مسيحي حالة كونه مسلماً معتقداً أنه قد استوفى إجراءات ارتداده إلى الدين المسيحي بمجرد تقديم طلب الارتداد، وأن تثبت الزوجة في عقد الزواج عدم وجود مانع من مواعنه ، رغم توافر هذا المانع وجهلها بوجوده لأن ذلك يعدّ جهلاً بقانون الأحوال الشخصية².

أما البواعث أو الأغراض التي يهدف الجاني إلى تحقيقها من فعله فلا أثر لها على قيام القصد الجنائي، فيستوي أن يقصد الجاني تحقيق الربح أو مطلق الفائدة له أو لغيره أو التخلص من التزام أو مسؤولية أو بعض المصاعب والعقبات التي تواجهه في تنفيذ أعمال مطلوبة منه، أو التوصل إلى حق شرعي، وعلى ذلك لا تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه³.

ثانياً: عنصر الإرادة :

لمساءلة الشخص في أية جريمة عمدية يجب أن يثبت أن إرادته اتجهت إلى إتيان الفعل المكون لها، لأن توافر الإرادة عند إتيان الفعل شرط لازم في جميع الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ لا جريمة إطلاقاً إذا لم يكن الفعل إرادياً ، وإرادة الفعل مفترضة إذ يفترض دوماً أن لا يصدر عن الإنسان فعل إلا بإرادته ، وبالتالي فكل فعل يأتيه الإنسان بإرادته ينبغي أن يسند إليه ويسأل عنه ، وسلطة الاتهام غير مكلفة بإقامة الدليل على وجود هذه الإرادة، ويجوز للمتهم أن يثبت أنه لم يرد الفعل الذي صدر عنه بكافة طرق الإثبات ، وإرادة الفعل تستلزم العلم بخطورته، وانعدام الإرادة يجعل

¹ يوسف ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص55.

² سرور ، أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص469.

³ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص91.

الفعل غير مجرم على الإطلاق ، وأما انعدام العلم بحقيقة الواقعة المادية فيزيل القصد فقط إلا أنه لا يزيل صفة الجريمة ، ويظل الفاعل يسأل عنها كجريمة غير عمدية¹.

وفي جريمة التزوير فإنه يشترط أن يوجه الجاني إرادته نحو نشاط يعلم بأنه يغير به الحقيقة في محرر، فإن اعتقد بأسباب يقبلها القاضي أن التغيير الذي يجريه يطابق الحقيقة والواقع انتفى القصد الجنائي².

فلا بد إذن من اتجاه إرادة الفاعل إلى تغيير الحقيقة وكذلك إلى أثره المتمثل في اشتغال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة، وبالتالي لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير لانتفاء قصده الجنائي من يدس عليه ورقة في طي ملف تتضمن بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة، فيوقع عليها دون أن يقرأها معتقداً أنها ورقة أخرى ، وإلى جانب الإرادة فلا بد من توافر العلم بكافة العناصر المكونة لسلوك التزوير على النحو الذي أسلفنا³.

وطالما أن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، فلا بد أن تنصرف الإرادة إلى ارتكاب عناصر الركن المادي لجريمة التزوير، إرادة ارتكاب الفعل والنتيجة الإجرامية ، إلى الفعل وأثره⁴.

ومن ثم يشترط أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانوناً تطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي⁵.

المطلب الثاني

القصد الجنائي الخاص

لا يكفي لقيام جريمة التزوير توافر القصد الجنائي العام بمفرده ، بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص، ويقصد بالقصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وذلك طبقاً لتعريف محكمة النقض بمصر وهو ما أقرته محكمة التمييز الأردنية "نية الغش"⁶.

¹ السعيد ، كامل ، (2009) ، مرجع سابق، صـ281.

² المرصفاوي ، حسن صادق ، مرجع سابق ، صـ485.

³ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، (2004) ، مرجع سابق ، صـ576.

⁴ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، صـ125.

⁵ الشاذلي، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، صـ409.

⁶ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، صـ125.

وقد اختلف الشراح في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير، فمنهم من رأي أنها نية الإضرار بالغير و نية الغش ، غير أن الراجح في الفقه أن القصد الخاص يتحدد بغاية الجاني من التزوير وهي استعمال المحرر المزور فعلاً، ويكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة¹.

وعلى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن ((القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعتمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتوائه استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة منه - الطعن 51/4870 ق جلسة 1982/3/9 ² فالعلاقة بين تزوير المحرر واستعماله مزوراً علاقة وثيقة؛ ، فهذه المتهم لا يتحقق بمجرد التزوير بل لابد لذلك من فعل تال هو استعمال المحرر بعد تزويره.

والتزوير في ذاته لا يعدو أن يكون مرحلة تحضيرية لإدراك هذا الهدف - استعمال المحرر - ولذلك أوجد القانون علاقة وثيقة بين التزوير والاستعمال ، مقررأ أن التزوير لا يكون خطراً على المجتمع إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، واستعمال المحرر ليس ركناً في التزوير، ولكن نية استعمال المحرر المزور هي أحد عناصر التزوير، وهذه النية قد تتوافر على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل³ إذن فالنية أو القصد الخاص في التزوير هي غاية المزور في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وهذا ما أكدته المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي في قولها "بقصد استعماله" ولا عبرة بعد ذلك بالبائع على التزوير سواء كان البائع طيباً أو شريكاً فإنه لا يؤثر في وجود التزوير⁴ ويترتب على عدم الاعتداد بالبائع كأحد عناصر البيان القانوني لجريمة التزوير أن محكمة الموضوع غير ملزمة باستخلاصه ، فإذا أغفل حكم الإدانة الإشارة إليه، فالحكم لا يشوبه القصور⁵.

وجريمة التزوير من الجرائم الوقتية ، ولذا ينبغي أن يثبت توافر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت مقارفة الفعل المادي، وهو أمر يستخلصه القاضي من وقائع الدعوى التي تطرح

¹ الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص409.

² يوسف ، مصطفى ، مرجع سابق ، ص60.

³ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص274.

⁴ سالم ، عبد المهيم بكر ، (1993) ، مرجع سابق ، ص472.

⁵ أبو عامر، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، (2004) ، مرجع سابق، ص580.

عليه، وكقاعدة عامة في المواد الجزائية يقع عبء الإثبات على الادعاء وعلى المتهم إن أنكر توافره أن يقدم الدليل على دفاعه¹.

وإثبات القصد الجنائي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بما له من سلطة تقديرية دون رقابة من المحكمة العليا طالما كان إستنتاجه سائغاً وقائماً على ما يبرره.

كما لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا توافرت نية استعمال المحرر فيما زور من أجله. وقد نصت على ذلك صراحة المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي بقولها "بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو".

كما أنه لا يعدو بالاعتداء بالباعث في القصد الجنائي، كما أنه ليس لازم أن يتحدث الحكم القضائي بالقصد الجنائي، كما أن إثبات القصد الجنائي من المسائل المتروكة للقضاء، كما أنه لا يعد الجهل بالنص الجزائي ولا التفسير الخاطئ له مانعاً من توافر القصد الجنائي².

المبحث الثالث

الضرر

تباينت آراء فقهاء القانون حول تكييف عنصر الضرر في جرائم التزوير وما إذا كان يكفي لقيام جريمة التزوير قانوناً وعقاب فاعلها أن يتم تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها أم أنه يلزم بالإضافة إلى ذلك تحقق الضرر من جراء التزوير أو على الأقل مجرد احتمال تحققه .

ولأن نصوص القانون لم تشترط توافر عنصر الضرر ، كان لازماً على الفقه والقضاء أن يضع نظرية الضرر في مجال التزوير ، فكان هناك اتجاه فقهي يرى عدم لزوم توافر الضرر لقيام جريمة التزوير ، تأسيساً على أن المشرع يهدف إلى حماية الثقة العامة في المحرر ويترتب على ذلك أن أي تغيير في بيانات المحرر تحقق ضرر بتلك الثقة وهو ضرر مفترض لا يحتاج إلى إثبات ولا يتطلب حدوث ضرر فعلي لتوقيع العقاب. وهناك اتجاه آخر يرى لزوم توافر الضرر لقيام جريمة التزوير تأسيساً على أن المشرع وإن كان يحمي الثقة العامة في المحررات ، إلا أنه ليس كل تغيير في الحقيقة من شأنه أن يحدث إخلالاً بتلك الثقة ، وإنما الذي يحدث الإخلال هو التغيير الذي

¹ المرصفاوي ، حسن صادق ، (2004) ، مرجع سابق ، ص488.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص128.

ينشأ عنه ضرر فعلي أو ضرر احتمالي ، وبذلك يكون الضرر لازماً لقيام جريمة التزوير قانوناً وتختلف عنصر الضرر ينفي التزوير ولو توافرت سائر أركانه ، وهذا قال به أغلب الفقهاء واستقرت عليه أحكام القضاء¹.

ومن هنا تتضح أهمية الضرر كونه أحد أركان جريمة التزوير ، فلا بد من حصول ضرر أو احتمال حصوله ، لاسيما وأن المشرع الأردني قد أشار إلى الضرر في المادة 260 من قانون العقوبات التي من خلالها يتبين أنه لا قيام لجريمة مالم يترتب عليها ضرر أياً كان نوع هذا الضرر²، هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية (تمييز جزاء رقم 85/69 صفحة 1270 سنة 1985 مجلة نقابة المحامين) بقولها أنه " لا يشترط في تزوير الأوراق الرسمية أن يترتب عليه ضرر مادي بل يكفي أن يكون من شأنه الأضرار الأدبية والاجتماعية للدولة ... " .

أما عن رأي الفقهاء حول تكييف عنصر الضرر في جرائم التزوير وما إذا كان الضرر ركناً مستقلاً من أركان جريمة التزوير أم أنه عنصر من عناصر الركن المادي باعتباره وصفاً لتغيير الحقيقة الذي لا يجرمه القانون بوصفه تزوير إلا إذا كان ضاراً ، فقد اتجه بعض الفقهاء إلى أن الضرر ركن بذاته في التزوير ، واتجه البعض الآخر إلى أنه عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة إلا أن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك ليس من شأنه أن يرتب آثاراً مختلفة، ويرجع ذلك إلى أن الضرر في جريمة التزوير هو أمر ضروري لقيام الجريمة ، لأن في انتفائه انتفاء لجريمة التزوير، سواء كان الضرر في ذلك يمثل ركناً من أركان التزوير أم عنصراً من عناصر الركن المادي .

فلو عدنا الضرر ركناً من أركان التزوير فإن انتفائه يجعل أحد أركان الجريمة منتفياً، ومن ثم لا تقوم الجريمة ولو توافرت أركانها الأخرى ، ونفس الحكم يسري لو عدنا الضرر عنصراً من عناصر الركن المادي ، إذ بانتفائه ينتفي اكتمال الركن المادي للجريمة ومن ثم لا تتحقق ماديات جريمة التزوير³.

ودراسة الضرر في التزوير تقتضي البحث في أمور ثلاث هي: .. ماهية الضرر ، وصور الضرر، وضابط الضرر .

¹ أبو عامر، محمد ذكي وعبد المنعم، سليمان ، مرجع سابق، ص563.

² نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص78.

³ الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق ، ص382.

المطلب الأول

ماهية الضرر :

تعريف الضرر :

يمكن تعريف الضرر بأنه إهدار حق ، أي إخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته¹ أو هو المساس بأي حق أو مصلحة يحميها القانون².

انتفاء الضرر :

إذا كان الضرر كما عرفنا ركناً من أركان التزوير فإن انتفائه يؤدي إلى انتفاء جريمة التزوير ولو توافرت سائر أركانها الأخرى ، ويترتب على ذلك التزام قاضي الموضوع بأن يثبت في حكمه بالإدانة توافر هذا الضرر وإلا كان حكمه معيباً غير أنه لا يشترط أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً ، وإنما يكفي أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عباراته³ وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في تمييز جزاء رقم 85/666 صفحة 1374 سنة 1986 مجلة نقابة المحامين ، وما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية في النقض الصادر في 16 ديسمبر سنة 1974 س25 رقم 188 صفحة 866 .

وحالات انتفاء الضرر لا تقع تحت حصر ، غير أن أهم الحالات التي ينتفي فيها الضرر هي:-

1. إذا عرض للمحرر سبب يفقده قيمته القانونية تماماً ، وينفي عنه بصورة قاطعة أن يكون مقررراً لحق أو سنداً لحماية مصلحة ، فإن العبث الذي يمتد إليه يستحيل أن ينشأ عنه ضرر على الإطلاق ومثال ذلك التزوير الظاهر المفضوح بشكل لا يندفع به أحد فإنه لا يتصور أن يحدث عنه ضرر ، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية - نقض 13 نوفمبر سنة 1933 مجموعة القواعد القانونية حـ3 رقم 154 ص203 ، نقض 29 يناير سنة 1986 مجموعة أحكام النقض س37 رقم 34 ص163⁴.

وهذا ما قضت به أيضاً محكمة التمييز الأردنية مقرررة أن " التزوير إذا كان ظاهراً وواضحاً في المحرر وضوحاً لا يندفع به أحد فإنه لا يستحق العقاب " تمييز جزاء 79/93 مجلة النقابة

¹ حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص251.

² سالم عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص459.

³ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص79.

⁴ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص252.

ص 1271 سنة 1979 - كما قضت أيضا محكمة التمييز الأردنية بأن " الصورة الفوتوستاتية ليس لها قوة إثبات إذ إنها غير مصدقة من موظف عام ، ولانتفاء صلاحيتها للاستعمال ينتفي معها حصول الضرر أو احتمال حصوله " تمييز جزاء 84/06 مجلة النقابة ص 769 سنة 1984¹.

2. إذا كان هدف المتهم من التزوير إنشاء سند لإثبات مركز قانوني حقيقي بشرط أن يكون الحق المتولد من هذا المركز ثابتاً وقت الفعل ثبوتاً قطعياً خالياً من النزاع ومستحق الأداء ، ويرجع سبب ذلك إلى أن إنشاء هذا السند لن يترتب عليه تغيير في المراكز القانونية القائمة وقت ارتكاب الفعل ولن يضار بذلك أحد ومثال ذلك المدين الذي يوفي بدينه كاملاً دون أن يحصل على مخالصة تثبت هذا الوفاء ، فاصطنع وارثه مخالصة تثبت الوفاء ووضع عليها إمضاءً مزوراً نسبته إلى دائئه السابق، فلا تقوم بفعله جريمة التزوير، لأن حق الدائن قد انقضى. وليس هناك مجال للقول بالمساس بحق أو مصلحة له على نحو يقوم به الضرر ، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنه " لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلاً لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه " نقض 17 مايو سنة 1937 مجموعة القواعد القانونية ص 4 رقم 84 ص 73 .

3. إذا كانت المصلحة أو الحق الذي يهدره التزوير يقرره القانون لشخص ويقابله بالضرورة التزام مفروض على شخص ، وبالتالي فإذا لم يوجد شخص يقرر له القانون الحق وآخر يفرض عليه الالتزام فلا وجود إذن للمجال الذي يمكن أن يتحقق فيه الضرر ومثال ذلك اصطناع شخص محرراً يدعي فيه لنفسه أو لغيره حقاً في ذمة شخص خيالي لا وجود له في الواقع ، ووضع عليه توقيعاً نسبته إلى هذا الشخص ، فلا تزوير، لأن المحرر يكون في مثل هذه الحالة مجرداً من أي قيمة قانونية، وذلك لأنه ليس هناك حق أو مصلحة يمكن أن يمسا، لأن هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة، لأن كل تعهد أو التزام يقتضي حتماً وجود تعاقد تكون الورقة دليلاً عليه، ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد فإذا كان العقد لا وجود له في الواقع، والمتعهد شخص لا وجود له في الواقع

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 78.

فالورقة التي تدل على وجود هذا العقد والتزام هذا الملتزم لا يمكن أن ينشأ عنها بذاتها بمجرد اصطناعها ضرر لأي إنسان، كما لا يقبل عقلاً أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 23 مايو سنة 1932 مجموعة القواعد القانونية حـ 2 رقم 355 ص 570¹.

المطلب الثاني

صور الضرر

للضرر أنواع عديدة، ويكفي أي نوع منها متى تحقق لقيام جريمة التزوير، فالقانون يسوي بين هذه الأنواع فيستوي في الضرر أن يكون مادياً أو أدبياً، كما يستوي أن يصيب مصلحة لفرد بعينه أو أن يصيب مصلحة المجتمع، ولا يلزم أن يكون الضرر حالاً أو محتملاً.

أولاً : الضرر المادي :

ويراد به كل ما يمس الذمة المالية فيترتب عليه الإنقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية² أو هو ما يصيب المجني عليه في ذمته المالية، بإسقاط حق له أو بتحميله التزاماً، وهذا النوع من الضرر هو أظهر الأنواع وأكثرها ذيوياً وبسببه جعل المشرع الكويتي التزوير على قدم المساواة مع السرقة والنصب وخيانة الأمانة من حيث أحكام العود - وذلك حسبما جاء في نص المادة 86 من قانون الجزاء الكويتي³.

¹ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 251.

² حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 254.

³ سالم، عبد المهيم بكر، مرجع سابق، ص 459.

ولا يقتصر الضرر المادي على خلق التزام مالي إذا لم يكن موجوداً في الأساس أو زيادة هذا الالتزام، إنما يشمل أيضاً إضافة عبارة أو كلمة يكون من شأنها إخراج السند عن طبيعته وخضوعه لأحكام قانونية أخرى غير الأحكام التي أريد أن يخضع لها من الأساس على نحو يشكل معه الدين عبئاً إضافياً على المدين كإضافة كلمة (لإذن أو لحامله) إلى سند دين مدني ، أو كإضافة شرط إلى السند يجعله مستحق الوفاء في مكان غير المكان المتفق عليه¹.

ومن أمثلة الضرر المادي اصطناع سند دين أو مخالصة من دين ينسبه مدين إلى دائنه زوراً ، أو اصطناع عقد بيع أو هبة أو إيجار ونسبته إلى مالك عقار خلافاً للحقيقة ، ولا يشترط في الضرر أن يكون على درجة معينة من الجسامة ، فأى قدر منه يكفي ولو كان ضئيلاً².

ثانياً: الضرر المعنوي :

يقصد به الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه واعتباره أو بصفة عامة في حق آخر من حقوقه غير المالية³، بمعنى آخر هو الضرر الذي ينال من المكانة الاجتماعية للمزور عليه فيهبط بها ، وأى قدر من المساس بهذه المكانة يكفي لتحقيق التزوير⁴، وهذا النوع من الضرر يكون غالباً متصلاً بضرر مادي ، غير أن وجوده وحده يكفي لقيام التزوير ، ومن أمثلته تزوير شكوى في حق إنسان ووضع إمضاء مزور عليها ، لأن ذلك من شأنه الإضرار بصاحب التوقيع وبالمشتكى عليه، لأن الشكوى الموقع عليها يختلف تأثيرها عند من يضطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع ، وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: لا يشترط لتوافر الضرر في جريمة التزوير أن يكون الضرر مادياً بل يجوز أن يكون أدبياً أو اجتماعياً⁵، تمييز جزاء 83/15 مجلة النقابة ص277 سنة

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص89.

² سالم ، عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص460.

³ أبو عامر ، محمد ذكي وعبد المنعم ، سليمان ، (2004) ، مرجع سابق ، ص572.

⁴ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص254.

⁵ الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق ، ص387.

1983 ومن أمثلة الضرر الأدبي " المعنوي " أيضاً تزوير شخص عقد زواج عرفي على سيدة بأنها قبلت زواجه وتوقيعه على العقد بإمضاء مزور باسمها ، وكذلك نسبة طفل لقيط في دفتر المواليد إلى فتاة عذراء ، والتسمي باسم الغير في تحقيق جنائي ، كما يتحقق الضرر الأدبي من مجرد تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية ، لأنه يتضمن إخلالاً بالثقة الواجب توافرها فيه¹

كما يتحقق الضرر المعنوي إذا كان من شأن التزوير الإساءة إلى شخص ميت .

ثالثاً : الضرر المحقق " الحال " :

ويقصد به الضرر الذي يحقق بالفعل باستعمال المحرر المزور ، وهذا النوع من أنواع الضرر لا يكون له محل إلا باستعمال المحرر فيما زور من أجله أو تحقيقاً لغرض آخر ، ولا يعدّ الضرر حالاً إلا إذا أنتج المحرر المزور أثره الضار بالمجني عليه²، وطالما أن الضرر الحال لا يتحقق إلا باستعمال المحرر المزور فإن هذا الأمر يجعلنا أمام جريمتين الأولى استعمال محرر مزور، والثانية جريمة التزوير ، والعبرة في النظر إلى تحقق الضرر أو احتمال تحققه هي بوقت تغيير الحقيقة أي بال لحظة التي يقع فيها الفعل المادي للجريمة³

رابعاً : الضرر المحتمل " الاحتمالي " :

ويقصد به الضرر الذي يكون تحققه في المستقبل أمراً منتظراً وفقاً للمجرى العادي للأمر ، فهو ضرر لم يتحقق بعد ولكن احتمال تحققه قائم وفقاً للمجرى العادي للأمر ، والمناطق في اعتبار الضرر محتملاً هو احتمال أو توقع الشخص المعتاد لوقوعه ، فإذا كان الضرر محتمل الوقوع من وجهة نظره وفقاً للمجرى العادي للأمر ، عدّ الضرر محتملاً وإن كان احتمال وقوعه ضعيفاً ، ويكفي الضرر المحتمل لقيام جريمة التزوير ولا يلزم أن يكون حالاً أو محققاً ، ويسري ذلك سواء أكان المحرر رسمياً أم عرفياً وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ، ومحكمة التمييز

¹ الشاذلي، فتوح عبد الله، مرجع سابق ، ص387.

² نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص81.

³ سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص462.

الأردنية ، وأورده نص المادة 260 من قانون العقوبات الأردني بقوله " نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي " ¹.

فإذا رُوي أن الضرر كان وقت ارتكاب جريمة التزوير محتمل الوقوع وليس مستحيل التصور ، وكانت باقي أركان التزوير متوافرة في ذلك الوقت كان الفعل مستحقاً للعقاب مهما طرأ من أسباب تمنع وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأن المنع هذا إما أن يكون بأسباب خارجة عن إرادة الجاني وبالتالي لا يكون لها أثر في محو جريمته ، وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بفعله ، لكن هذا الفعل اللاحق من الجاني لا يمحو سابق جرمه لا سيما وأن ركن الضرر كأحد أركان التزوير يكفي أن يكون محتمل الوقوع مجرد احتمال ولذلك فإذا غير الجاني تاريخ استحقاق سند الدين فإنه لا يستطيع بعد ذلك أن يدفع جريمته بأنه سد الدين قبل تقديم القضية للجلسة لأن السداد حصل بعد ارتكاب التزوير ، كما لا يمحو الجريمة إعلان المتهم عدم تمسكه بالورقة المزورة في الدعوى أو إتلافه لها ².

ومن تطبيقات الضرر الاحتمالي تزوير سند للوصول إلى حق ثابت ، حيث أثار هذا التزوير جدلاً بين فقهاء القانون - وصورة هذا التزوير أن يكون لشخص حق في ذمة آخر وليس لديه سند يتيح له إثباته ، فيصطنع ذلك السند وهذا الشخص كان يمكنه أن يصل إلى حقه عن طريق القضاء وإن كان إثباته أمراً عسيراً ، وقد يقول البعض نفياً للتزوير - لهذه الحالة - أن المدين لم يصبه ضرر لأن ذمته مشغولة بالفعل، والالتزام ثابت في حقه فعل ومكلف به قانوناً، ودائنه لم يكلفه إلا بما هو مكلف به بالفعل، كما أنه ليست له مصلحة مشروعة في التهرب من التزامه ...

بينما الرأي الراجح يقول بقيام التزوير لاحتمال الضرر، إذ إن هذا التزوير أهدر الحصانة الموضوعية والإجرائية للمدين التي تقرها له قواعد الإثبات وهذا يتحقق به الضرر الذي تقوم به جريمة التزوير، فضلاً عن أن نشاط المتهم رتب ضرراً اجتماعياً يتمثل في الاحتيال على القانون وخداع القضاء للوصول إلى الحق عن غير الطريق الذي رسمه القانون ³.

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 91.

² سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص 462.

³ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 256.

أيضاً يلزم لوقوع جريمة التزوير أن يكون ثمة احتمال لوقوع ضرر، ويستوي أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً، ومن صور الضرر المادي أن يولد المحرر المزور التزامات على الغير، ومن صور الضرر المعنوي أن يعرض المحرر المجني عليه للمسؤولية الجزائية أو أن يتضمن خدشاً لشرفه واعتباره.

ولا يشترط وقوع ضرر بالفعل، بل يكفي باحتمال وقوع هذا الضرر، فالتزوير ليس جريمة من جرائم الضرر، بل هو من جرائم الخطر. فإذا تم ضبط المحرر المزور قبل أن يرتب ضرراً للغير فإن ذلك لا يحول دون وقوع جريمة التزوير مكتملة الأركان، ولا يحول دون وقوع التزوير أن يكون القانون قد نص على عدم نفاذ التصرف الوارد في المحررات بالنسبة لشخص معين، كما هو الحال بالنسبة لعدم نفاذ التصرف في مواجهة الغير في بعض الحالات، ذلك أن إعمال هذه القاعدة يستدعي أن يثبت هذا الأخير أنه من الغير وأن ينجح في ذلك، لذا فإن الضرر محتمل بالنسبة إليه¹.

خامساً: الضرر العام " الاجتماعي " :

ويقصد به الضرر الذي يصيب المجتمع بأسره ، وبمعنى آخر هو الضرر الذي يستحيل نسبة أذاه إلى شخص أو أشخاص معينين لأنه قد امتد إلى المجتمع في مجموعه فهو ضرر أصاب المصالح المادية أو المعنوية للدولة باعتبارها تمثل المجتمع².

والضرر العام نوعان مادي ، ومعنوي، ومن أهم تطبيقات الضرر العام المادي تزوير محرر يستهدف التخلص من رسم أو غرامة، أو يستهدف إنشاء سند للاستيلاء على مال للدولة، أو إنشاء دين في ذمتها، أو ستر غش من شأنه الإضرار بمصالحها.

ومن أهم تطبيقات الضرر العام المعنوي التزوير الواقع في المحررات الرسمية وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء معاً؛ فكل تزوير في هذه المحررات يولد على سبيل اللزوم والضرورة ضرراً

من هذا النوع متمثلاً في الإقلال من الثقة التي يجب أن يتمتع بها هذا النوع من المحررات، لأن الأصل أن يكون هذا النوع من المحررات موضع ثقة مطلقة وأن تكون بياناته صادقة، وألا تُعجز الدولة عن القيام بوظائفها وبالتالي يلحق بالمجتمع من جراء ذلك ضرر جسيم.

فأي عبث ولو كان يسيراً بهذا النوع من المحررات يطيح بالثقة المفترضة فيها ويكون ضرراً معنوياً طالما تجرد من الصبغة المادية ، والتسليم بهذا المبدأ يترتب عليه إعفاء النيابة العامة من

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص115.

² نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص82.

إثبات تحقق ضرر نال جهة ما في المحررات الرسمية فيكفي أن تثبت حصول عبث في البيانات لكون هذا الضرر مفترض ولا يقبل إثبات العكس¹. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن [كل تغيير للحقيقة في المحررات الرسمية ينتج عنه حتماً حصول ضرر أو احتمال حصوله؛ ذلك لأنه يترتب عليه أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة في نظر الناس والتقليل من ثقتهم بها] مجموعة أحكام النقض 28 مايو سنة 1980 س 31 رقم 133 ص 183 وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها إن [العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة بها ويلحق ضرراً بالمصلحة العامة] تمييز جزاء رقم 85/183 صفة 333 سنة 1978 وهذا المبدأ الذي أقرته محكمة التمييز يعفي قاضي الموضوع عند إدانة المتهم بالتزوير في محرر رسمي من إثبات تحقق ضرر نال الدولة أو الأفراد في أي مصلحة مادية، مكتفياً بتحقيق الضرر العام المعنوي المتمثل في إهدار الثقة في هذه المحررات².

سادساً: الضرر الخاص " الفردي " :

وهو الضرر الذي يلحق بشخص أو أشخاص معينين أو هيئات معينة سواء في المال أو في الاعتبار ، ومن أمثلته تزوير كمبيالة أو عقد بيع على فرد أو شركة ونسبة خطاب زوراً إلى شركة، وتضمينه طلب سلفه لها من شركة أخرى وإلا أشرفت على الإفلاس ، ولا يهم أن يقع الضرر مباشرة على من زور عليه المحرر بالذات ، وإنما يكفي وقوعه أو احتمال وقوعه ولو بالنسبة لشخص آخر، وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية عند ما قررت أنه [لا يشترط لتوفر ركن الضرر في جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل إنه يتوافر ولو كان ضرر التزوير قد حل أو يحتمل الحل بأي شخص آخر] نقض 2 مارس 1936 مجموعة القواعد 77- 581 - وقضي في فرنسا بأنه يكفي أن يكون التزوير من شأنه الإضرار بشخص متوفى³.

¹ السعيد ، كامل ، مرجع سابق ، ص 94.

² نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص 82.

³ سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق، ص 460.

المطلب الثالث

ضابط الضرر

أولاً : المقصود بضابط الضرر وأهميته :

نظراً لما للضرر من مدلول واسع وصور متعددة ، فقد سوى الشارع بينها، ومن ثم كان من الضروري الاحتكام إلى ضابط معروف يسمح بتحديد الأحوال التي يصح فيها العقاب على التزوير لتحقيق الضرر منه أو احتمال ذلك، لاسيما وأن المشرع لم يضع ضابطاً للضرر ، وهذا يجعل القول بوجود الضرر أو انتفائه أمر يقدره القاضي مما يطرح عليه من وقائع كل دعوى ، على أن يكون رأيه مبنياً على ما جاء في أوراق الدعوى ومتفقاً مع المنطق والمعقول .

وقد اجتهد الفقهاء في صياغة ضابط للضرر يحدده ويحكم فكرته ويهتدي به القضاء ويستأنس ، ومن أهم الفقهاء الذين صاغوا ضابطاً للضرر الفقيه " جaro " .

ثانياً : الضرر المعني في التجريم وفقاً لنظرية " جaro " :

يرى العلامة الفرنسي " جaro " أن النصوص المتعلقة بتزوير المحررات في أي تشريع جنائي ، تعاقب في التزوير على التشويه أو التغيير الوارد في محرر أعد لكي يستخدم سنداً لاكتساب أو نقل أو إثبات حق أو حالة أو صفة أو نقلها أو إثباتها، وهذا يشير إلى أن القانون إنما أراد حماية الثقة في المحرر أو التصرف ، وليس حماية شكل التصرف ذاته أو العلامات والرموز التي لا قيمة لها في المحرر، ويعني ذلك أن كل تزوير في محرر يفترض تشويهاً أو تغييراً يكون من شأنه توليد عقيدة مغايرة للحقيقة لدى الأشخاص الذين سيقدم إليهم أي في محرر يمكن الاستناد إليه في الإثبات¹.

ولذلك يرى " جaro " أن القانون لا يعتد بالضرر في التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر بوصفه وسيلة إثبات ، أما ماعدا ذلك من صور الضرر فلا اعتداد للقانون به ولا يصلح ركناً للتزوير².

¹ الشاذلي، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص392.

² حسني ، محمود نجيب ، (1988) ، مرجع سابق ، ص259.

ويستند " جaro " في جعل التزوير المجرم متوقفاً على قيمة المحرر في الإثبات ومرتبطة به إلى صياغة نص المادة 147 من قانون العقوبات الفرنسي السابق التي تنص على عقاب التزوير المعنوي في المحررات سواء أكان ذلك بتغيير إقرار ذوي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو إثباته فيها ، ولفظ الإثبات هذا ينطوي على قيد عام يسري على صور التزوير المادية والمعنوية على حد سواء وفي المحررات العرفية والرسمية على السواء ، وهذا النص يقابله في قانون العقوبات الأردني المادة 260 الذي جاء عاماً وشاملاً لكل طرق التزوير لكل أنواع المحررات.

ولم يشترط جaro أن يكون محل تغيير الحقيقة بياناً أعد المحرر منذ تدوينه ليكون دليلاً عليه ، وإنما يكفي أن يكون المحرر صالحاً لأن يتخذ دليلاً في ظروف معينة ولو كان ذلك على وجه عارض ، غير أن جaro يفرق بين أمرين :

الأمر الأول : إذا كان تغيير الحقيقة اتخذ صورة وضع إمضاء مزور ، بما يعني إخفاء المتهم شخصيته أو انتحاله شخصية الغير ، وفي هذه الحالة يتحقق الضرر دون التوقف على شرط ما .

الأمر الثاني : إذا تم تغيير الحقيقة بإحدى الطرق الأخرى التي حصرها القانون ففي هذه الحالة يجب تطبيق نظرية جaro حتى تتحقق من وجود الضرر، وذلك بالتحقق من أن تغيير الحقيقة قد مس البيانات الأساسية في المحرر على نحو يجعله غير صالح لإثبات ما أعد لإثباته¹

ثالثاً : النتائج المترتبة على ضابط " جaro " للضرر :

وقد أدى اجتهاد جaro في نظريته إلى هذه النتائج الأربعة التالية :

1- ينتفي الضرر ومن ثم ينتفي التزوير إذا كان المحرر الذي تم تغيير الحقيقة فيه لا يصلح

مستنداً للمطالبة بأي حق من الحقوق :

تطبيقاً لذلك قضى في فرنسا بعدم قيام التزوير في حق تاجر مفلس قدم تقريراً عن مركزه المالي أدرج فيه بيانات مخالفة للحقيقة والواقع لأن هذه البيانات لا يتولد عنها أي حق كما أن المركز المالي ليس هدفاً لإثبات الحقوق ، وإنما يهدف وحسب إلى بيان أصول وخصوم المفلس ومن ثم فهو

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق ، ص95.

مجرد وسيلة معلومات، ومن يصطنع ورقة يدعي بها لنفسه حقاً في ذمة الغير دون أن يضع توقيع الغير عليها ، لا يترتب عليها ضرر ومن ثم لا تقوم بها جريمة التزوير لكونها لا تصلح مستنداً للمطالبة بأي حق¹.

كما أن تحرير ورقة تتضمن شهادة من شخص أو أكثر موضوعها التزام تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار لا يعد تزويراً لأن شهادة الشهود لا تصلح دليل إثبات على مثل هذا الالتزام² تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه " يفهم من نص المادة 260 عقوبات أنه يشترط لتوافر جريمة التزوير أن يقع التزوير بصك أو مخطوط يصلح للاحتجاج به ويكون له شيء من قوة الإثبات ، فإن الصورة الفوتستاتية المزورة وغير المقدمة من أي مرجع رسمي لا يستلزم العقاب " تمييز جزاء 82/30 مجلة النقابة ص 564 سنة 1982، كما قضت أيضاً بأن التزوير المعاقب عليه هو الذي يقع في صك أو مخطوط صالح للاحتجاج به لإثبات وقائع أو بيانات، أما إذا كان الصك أو المخطوط غير صالح للاحتجاج به أي ليس له قوة إثبات فلا عقاب على من يستعمله³.

2. ينتفي الضرر ومن ثم ينتفي التزوير إذا كانت البيانات الكاذبة والإقرارات المغايرة للحقيقة لم

يُعد المحرر لإثباتها وتدوينها فيه :

فيلزم أن يكون التغيير الوارد بالمحرر متعلق بجوهر المحرر ذاته ، أي أعد المحرر لإثباته . وتطبيقاً لذلك فلا يعاقب على جريمة التزوير من يذكر في عقد الزواج خلافاً للحقيقة أنه أعزب ، أو من يجعل لنفسه مهنة أو محل إقامة غير محل إقامته أو مهنته الحقيقيين، ويرجع ذلك إلى أن عقد الزواج لم يعد لإثبات المهنة أو محل الإقامة أو ما إذا كان الزوج أعزب من عدمه كما لا يُسأل عن تزوير من يُثبت كذباً في دفتر المواليد أن والدته الطفل هي زوجته ، ويرجع ذلك إلى أن دفتر المواليد لم يعد لإثبات شرعية نسب الطفل⁴، فإثبات ذلك مرجعه إلى الإعلام الشرعي .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام التزوير في حق شخص سرح من الخدمة العسكرية ، أزال من شهادة تسريحه بياناً يفيد أن تسريحه قبل الأوان كان بسبب إصابته بعاهاات جعلته غير صالح للاستمرار في الخدمة ، وكان المتهم قد حذف البيان بغرض تمكينه من إيجاد عمل له

¹ الشاذلي، فتوح عبد الله ، مرجع سابق، ص 394.

² حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 260.

³ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق ، ص 96.

⁴ حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 260.

والحصول على نفس راتب زميله الذي حل محله ، ورأت المحكمة أن التزوير غير قائم في هذا المحرر لأن شهادة التسريح من الخدمة العسكرية ليس من شأنها الإعفاء من الفحص الطبي ، كما أن هدفها ليس إثبات عدم الصلاحية للعمل ، فضلاً عن أن البيان الذي حذف لم يعد المحرر شهادة التسريح لإثباته¹.

3. ينتفي الضرر ومن ثم ينتفي التزوير إذا كان تغير الحقيقة في المحرر الرسمي تم بواسطة موظف غير الموظف المختص قانوناً بتحريره وإثباته أو التحقق منه:

فمثلاً مأمور الضبط القضائي الذي يحدد القانون اختصاصه على جرائم من نوع معين فإنه لا يرتكب تزويراً إذا أثبت في محضره بيانات مخالفة للحقيقة متعلقة بجريمة لا يختص بها ، ولا يرجع ذلك إلى أن هذا المحرر متجرد من أي قيمة أو أثر قانوني ، مع ملاحظة أن هذه القاعدة تطبق أيضاً إذا كان مأمور الضبط القضائي مختص نوعياً بالواقعة إلا أن الجريمة وقعت في غير اختصاصه المكاني .

كما أن موظف الجمرک المختص بضبط جرائم التهرب الجمركي لا يعد مزوراً إذا أورد في محضره بيانات مخالفة للحقيقة ، متعلقة بجريمة لا يختص بها كالتهرب من دفع ضريبة الدخل ، أو جريمة سرقة أو ضرب وغيره².

غير أن إثبات هذه الوقائع الكاذبة قد يحقق ضرراً لكن لا تقوم به جريمة التزوير ويرجع ذلك إلى أن هذه الوقائع الكاذبة تم إثباتها في محرر لم يكن الغرض منه إثباتها فيه وتمت من غير مختص بإثباتها اختصاصاً نوعياً أو مكانياً³.

4. ينتفي الضرر ومن ثم ينتفي التزوير إذا كان تغير الحقيقة قد وقع في كشوف حساب أو فواتير أو أي محرر يدعي به صاحبه حقاً في ذمة الغير :

ويرجع ذلك إلى أن مثل هذه المحررات لا تصلح في نظر القانون سنداً مثبتاً للحق ، فضلاً عن أن هذه الكشوف والمحررات تخضع لتمحيص الغير الذي تمكنه عنايته بشؤونه من اكتشاف تغيير الحقيقة¹.

¹ الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص395.

² حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص261.

³ الشاذلي ، فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص396.

غير أن الأمر يختلف إذا تم تأييد هذه الكشوف أو الفواتير بمستندات تم تغيير الحقيقة فيها ، حيث يتحقق هنا الضرر لكون تلك المستندات تعدّ تدعيماً للفواتير أو كشوفات الحساب وتمنحها الثقة وتجعل الانخداع بها أمر وارد كما تجعلها تصلح دليلاً لإثبات الادعاءات الكاذبة الواردة بالفواتير وكشوفات الحساب².

رابعاً: موقف القضاء من ضابط الضرر " نظرية جارو ":

أ. موقف القضاء الفرنسي :

وجدت نظرية الفقيه جارو في تحديد ضابط الضرر في تزوير المحررات قبولاً في القضاء الفرنسي ، وقد كان لهذه النظرية أثرها الواضح على أحكام القضاء الفرنسي الذي استند إليها لنفي جريمة التزوير المعاقب عليها وذلك في الكثير من الحالات؛ فقضت بالبراءة بعد قيام التزوير في سند عرفي لعدم حمله توقيعاً، وكذلك في شهادة طبية تأسيساً على أنهما لا يصلحان بطبيعتهما أساساً لاكتساب حق - أخذاً بالنتيجة الأولى من نتائج نظرية جارو .

كما قضت بالبراءة في واقعة إثبات اسم والد المتوفى أو والدته على غير الحقيقة في دفتر الوفيات ، وكذلك واقعة إثبات أن المتعاقد في عقد رسمي بالغ أو عاقل أو رشيد أو متزوج أو من أرباب الأملاك ، تأسيساً على أن هذه المحررات غير معدة لإثبات مثل هذه البيانات المنسوبة بتغيير الحقيقة - أخذاً بالنتيجة الثانية من نتائج نظرية جارو .

كما قضت بالبراءة في واقعة تغيير الحقيقة في فواتير خاصة بأشياء موددة أو مصدرة بزيادة الكمية والتمن لتلك الأشياء ، وكذلك واقعة تغيير الحقيقة في كشف حساب مقدم من محضر المحكمة بزيادة المبالغ التي يستحقها، تأسيساً على أن هذه المحررات ليست حجة على الغير وهي عرضة للفحص والتمحيص أخذاً بالنتيجة الرابعة من نتائج تلك النظرية³.

ب. موقف القضاء الأردني :

من المستقر عليه أن المشرع إذا حدد ضابطاً معيناً للأخذ به تعين على القضاء الأخذ به لأن مهمة القضاء هي تطبيق القانون لا إنشاؤه.

ولقد فرق القضاء الأردني بين التزوير في المحررات الرسمية والمحررات العرفية والأوراق الخاصة بالمصدقات الكاذبة على النحو التالي...

¹ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص85.

² حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص261.

³ نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص85.

1) التزوير في المحررات الرسمية :

نص المشرع الأردني في المادة (1/262) من قانون العقوبات على التزوير في المحررات الرسمية وجعل العقوبة له الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات كحد أدنى، وجعل العقوبة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدع تزويرها وقد استقرت أحكام محكمة التمييز الأردنية علي أن التزوير الجنائي في الأوراق الرسمية من شأنه العبث بما لهذه الأوراق من قيمة وأهمية والانتقاص من ثقة الناس بها تمييز جزاء رقم 84/6 صفحة (769) سنة (1984م) مجله نقابة المحامين

كما اعتبرت أن الضرر من تزوير الأوراق الرسمية مفترض¹ ، ولهذا كان من الطبيعي أن يربط القضاء في الأردن بين التزوير وبين قيمة المحرر في الإثبات أو صلاحيته في إثبات البيان الذي تضمنه ووقع التغير فيه وهذا الأمر جعل محكمة التمييز تتشدد في تحديد ضابط الضرر وتطلب لقيام التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في بيان أعد المحرر منذ البداية لإثباته فيه على نحو يجعل ورود به حجة على صحته.

ولذلك قضت محكمة التمييز الأردنية :

أنه إذا كانت البطاقة الشخصية التي تم تزويرها من البطاقات الصادرة بمقتضى قانون الأحوال المدنية السابق الملغي، وأن التزوير الذي وقع عليها قد تم بعد أن فقدت هذه البطاقة قيمتها؛ فإن ذلك لا يشكل جريمة التزوير المنسوبة إذ إن تحريف الصكوك والمحررات لا يشكل جريمة التزوير إلا إذا كانت لها حجية في إثبات ما أعدت لإثباته بمقتضى التعريف الوارد في نص المادة (260) عقوبات ، بمعنى أن هذه الحجية هي ركن في الجريمة ولا تتحقق إلا بتوافره في الفعل المنسوب² .

تمييز جزاء رقم 82/176 مجلة النقابة ص 588 سنة 1983.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية :

أيضاً أنه (من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أنه يشترط في جريمة تزوير المحرر الرسمي أن يكون التغير والتحريف واقعاً على شيء مما كان الغرض من المحرر تدوينه أو إثباته فيه ، فإذا وقع التحريف والتغيير في غير ما أعد له المحرر فلا عقاب لا نعدام عنصر الضرر الذي هو ركن أساسي من أركان جريمة التزوير وأن تغيير رقم سنة موديل السيارة مع التصريح الذي لم يكن معداً

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 98.

لندوين وإثبات هذه الواقعة لا يستوجب العقاب لإنعدام الضرر) تمييز جزاء (97/93) مجلة النقابة ص 71- سنة (1979) - وذلك أخذ بالنتيجة الأولى من نتائج نظريه جارو.

(1) التزوير في المحررات العرفية :

ليس هناك مشكلة بشأن التزوير في المحررات العرفية لاسيما وأن نص المادة (260) من قانون العقوبات الأردني جاء عاماً ولم يفرق في خصوص قيام الضرر بين المحرر الرسمي أو العرفي ، وفكرة الضرر في المحرر العرفي ترتبط بحدوث تغيير الحقيقة في البيانات التي يصلح المحرر لإثباتها سواء كان قد أعد لذلك منذ البداية أم لا - ولكن صلح لإثبات ذلك ولو بالصدفة فالضرر في هذه المحررات يرتبط بقيمة المحرر في الإثبات¹.

(2) التزوير في الأوراق الخاصة والمصدقات :

جعل المشرع الأردني هذا النوع من التزوير جنحاً صليحة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة عملاً بالمادة (1/226) من قانون العقوبات الأردني، ولا ترى محكمة التمييز الأردنية الارتباط بالشكلية أو بضابط محدد في تقدير الضرر ، بل تترك الأمر لقاضي الموضوع لكي يقرر دراسة كل واقعة على حدة حسب ظروفها لأنه من الصعب تصور ضرر ينشأ عن محرر عرفي أو مصدقة كاذبة مجردة من كل قيمة في الإثبات فمثل هذا المحرر لا يمكن الاستناد إليه في الدعوى وهو مجرد من كل قيمة ولكن تغيير الحقيقة في البيانات التي أعدت لإثباتها يعد تزويراً في أوراق عرفية، وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية نقض 25 مارس سنة 1940 ج 5 رقم 85 صفحة 154².

جـ. موقف القضاء الكويتي :

1 : افتراض الضرر في المحررات الرسمية :

تختلف جريمة التزوير في محرر رسمي عن جريمة التزوير في محرر عرفي فيما يتعلق بركن الضرر، ذلك أن الضرر مفترض دائماً عند تغيير الحقيقة في محرر رسمي. وقد اطردت أحكام القضاء الكويتي على ذلك³ فتقول محكمة التمييز (تمييز 13/5/1985 ، طعن رقم 85/51 ،

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 114.

² نجم ، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص 86.

³ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص 111.

مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز سنة 1999 (ص 130) (من المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية وينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور). وتؤيد المحكمة هذا النظر في أحكام أخرى مستعملة تعبير "حتماً" لكي تصف الضرر الذي يسببه التزوير في أوراق رسمية للمصلحة العامة. منها قول المحكمة (تمييز 1985/11/18 ، طعن رقم 85/16 جزائي، مجموعة القواعد القانونية سنة 1994 ص 131) : (القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجل الحقيقة، وجريمة التزوير في المحررات الرسمية تتوافر حتى لو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن تغيير الحقيقة في تلك المحررات ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها) وبناء عليه فإنه لا يقع على النيابة العامة عبء إثبات حدوث الضرر أو احتمال حدوثه مادام الأمر يتعلق بالتزوير في أوراق رسمية، حيث أن الضرر مفترض حدوثه من العبث بالأوراق الرسمية حيث أن هذه الأوراق من الواجب أن تعبر عن الحقيقة المطلقة لتعزيز الثقة العامة فيها.

2 : لا تزوير في أوراق عرفية بانتحال اسم شخص وهمي :

لا تقوم جريمة التزوير في أوراق عرفية إذا كان المجني عليه شخصاً وهمياً يترتب المحرر التزامات عليه أو التزامات له. في ذلك يختلف التزوير في أوراق عرفية عن التزوير في أوراق رسمية. ففي الحالة الأخيرة تقع الجريمة وإن كان الانتحال لشخصية خيالية. فمن يحصل على بطاقة شخصية باسم شخص وهمي واضعاً عليها صورته يرتكب جريمة التزوير في أوراق رسمية وهي ما قضت به محكمة النقض المصرية (نقض 11 نوفمبر 1973 ، مجموعة احكام النقض س 24 رقم 37 ص 170)، فالمحرر الرسمي يجب أن يعبر عن الحقيقة المطلقة بحيث أنه أصبح من المقرر أن الكذب في الأوراق الرسمية يفترض أن يسبب ضرراً بالمصلحة العامة. هذه القرينة من نوع القرائن القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها. ولا مفر من المساءلة إلا أن يتذرّع المتهم بانتهيار ركن من أركان جريمة التزوير أو بالتمسك بوجود سبب من أسباب الإباحة.

وقد سبق القول إن انتحال شخصية خيالية سبب من أسباب الإباحة وإن حدث ذلك في محرر رسمي إذا تم في تحقيق جنائي أو في محضر ضبط وذلك استناداً إلى الحق في الدفاع.

3 : لا تزوير دون نية استعمال المحرر المزور :

لا تقع جريمة التزوير إلا إذا كان الفاعل في جريمة التزوير منتوياً استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فقد نصت المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي على هذا الشرط بقولها "يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو".

فإذا اصطنع شخص شهادة دراسية دون نية تقديمها لأية جهة للحصول على وظيفة أو على ترخيص أو قرض أو مسكن حكومي أو غير ذلك من أغراض، فإن جريمة التزوير لا تتكامل أركانها. ويرجع ذلك إلى أن كل احتمال للإضرار بالمصلحة العامة منتفٍ في هذه الحالة بسبب عدم توافر نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

خامساً : النتائج المترتبة على ركن الضرر

يترتب على وجوب استلزام ركن النتائج الآتية :

أولاً : استلزام وقوع التزوير على بيان جوهري في المحرر :

ليس كل تغيير في الحقيقة تزويراً، بل يلزم أن يرد هذا التغيير على بيان جوهري. فإذا ورد على بيان ثانوي فإن جريمة التزوير لا تقوم. ويرجع ذلك إلى أن البيان الجوهري يولد عقيدة مخالفة لدى المطلع على المحرر فيصدقها ويعول عليه في الإثبات، ومن هنا كان احتمال حدوث الضرر بالنقطة العامة قائماً¹.

لا تزوير بالكذب في الإقرارات الفردية :

أ. المقصود بالإقرارات الفردية غير المعاقب عليها :

ليس كل تغيير للحقيقة تزويراً ، فإذا ورد هذا التغيير على إقرار فردي فإنه لا يشكل تزويراً، ذلك أن الإقرار الفردي خاضع للمراجعة والتمحيص. وبالتالي فإن من واجب الشخص الذي قدم إليه هذا الإقرار أن لا يصدقها وأن يطلب تدعيماً له أوراقاً أو مستندات أخرى تؤكد مصداقيته. فالإقرار الفردي ليس من شأنه أن يحدث ضرراً بالغير مادام أنه لا ينطلي على هذا الغير.

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص114.

ويقصد بالإقرار الفردي عبارات يكتبها صاحب الشأن يتحدث فيها عن نفسه ويوقعها بنفسه، كما يقصد بها هي الإقرارات التي تصدر عن طرف واحد وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده دون مساس بالمركز القانوني للغير¹ وقد يتخذ الإقرار الفردي صورة خطاب أو طلب يوجهه شخص إلى إدارة معينة أو صورة إقرار يكتبه هذا الشخص أو تعهد بعمل معين.

فتغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية - كقاعدة عامة - لا يعد تزويرا، وإن كان كذبا؛ إذ إنه يخضع في كل الأحوال لمراجعة وتمحيص من كتب المحرر، وفي هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوقه، فإن قصر صاحب الشأن في تلك الرقابة فعليه وحده مغبة التقصير²

ب- شروط الإقرار الفردي غير المعاقب عليه :

1- أن يكون بيانا صادرا من جانب واحد :

وعادة ما يكون هذا البيان مكتوبا وموقعا من صاحبه. أما إذا كان شفويا فإن كتابة الغير له يمكن أن نقلبه إلى محرر يعاقب على تغيير الحقيقة فيه إذا كان هذا الغير موظفا وقام باعتماد هذا القول من مقدم الإقرار³.

2- أن يتضمن أمرا شخسيا للمقر :

يختلف الإقرار الفردي عن المحرر في أنه يعبر عن أمر يخص المقر. فلا تتحقق صفة الإقرار الفردي في شهادة " إلى من يهمه الأمر" بخصوص وظيفة الموظف أو راتبه، ذلك أن الجهة هي التي تتحدث في الشهادة عن الموظف بإداراتها. أما إذا كان الشخص هو الذي كتب هذه الورقية مدعيا فيها - على غير الحقيقة - أنه يعمل بإدارة معينة أو براتب معين، فإن ذلك منه يعد إقرارا فرديا⁴.

3- ألا يكون مركز المقر كمركز الشاهد :

هي الحالة التي يكون فيها مركز المقر شبيها بمركز الشاهد لأن الحقيقة المراد إثباتها في المحرر لا يمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا عن طريق ذلك المقر. من أجل ذلك يفرض القانون في

¹ أبو عامر ، محمد ذكي ، مرجع سابق ، ص273.

² الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص115.

³ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص217.

⁴ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص118.

هذه الحالة التزام الصدق فيما يثبتته في المحرر الرسمي، لأنه يكون من المتعذر عملاً إجراء رقابة على أقوال المقر أو مراجعة وتمحيص لها، فإذا غير الحقيقة في إقراره حق عليه العقاب كونه مزوراً¹.

وفي كل مرة يقع على الموظف واجب تصديق المقر، فإن هذا الأخير عليه واجب الصدق. ويقع على الموظف واجب تصديق المقر عندما لا توجد لدى الموظف وسيلة قانونية للتحري من صدق هذه البيانات.

وقد عبرت عن ذلك محكمة التمييز بقولها : (إن الإقرار المتضمن ذلك البيان لا يعد الكذب فيها تغييراً للحقيقة في مدلول جريمة التزوير، إلا إذا كان المحرر رسمياً وكان مركز المقر فيه كمركز.

4- عدم اعتماد موظف له :

تفقد الورقة صفة الإقرار الفردي إذا وقع عليها أو تدخل فيه موظف عام بما يفيد اعتمادها، فقد ينقل الموظف هذا الإقرار في أوراقه الرسمية، عندئذ فإن التزوير يعاقب عليه لأن نقل البيانات في الأوراق الرسمية يجعل الورقة الرسمية مزورة مادام البيان مخالفاً للحقيقة.

5- ألا يكون الإقرار الفردي معاقباً عليه بنص خاص :

من الممكن أن يعاقب المشرع على الكذب في الإقرارات الفردية بنص خاص، في هذه الحالة يسري هذا النص الخاص، لأن الالتزام بقول الصدق راجع إلى القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 41 لسنة 1993 في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وتعديلاته من أنه " يعاقب بذات المادة المنصوص عليها في المادة 32 كل من قدم أو أدلى إلى أحد الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقراراً بقصد تمكين الجاني من الإفلات من العقاب في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأيضاً ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقولها "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار كويتي لكل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، ص119.

1-.....

2- من أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بأي الحقوق أو المزايا المقررة لذوى الإعاقة بهذا القانون".

ثالثاً : عدم وقوع الجريمة بالتزوير المفضوح :

عرفت محكمة التمييز الكويتية (التمييز رقم 17/3/1975، طعن 12/1979 جزائي، مجموعة القواعد القانونية صـ231) التزوير المفضوح بأنه يتحقق (إذا كان ظاهراً لا يمكن أن يندفع به أحد ومرتكبه لم يراع فيه أي درجة من الإتيان حتى يجوز على من أراد أن يخدعهم به) من أمثلة التزوير المفضوح الكشط الواضح أو الشطب الواضح للبيانات المكتوبة أو الكتابة عليها بلون مختلف من الحبر دون وضوح ختم على هذا التعديل¹.

4 : وقوع التزوير في المحررات الباطلة :

إذا كان المحرر باطلاً أو قابلاً للإبطال، فإن ذلك لا يحول دون وقوع جريمة التزوير إذا كان من المحتمل أن يندفع به أحد ويقبله في التعامل².

¹ الكندري ، فيصل عبد الله وغنام غنام ، مرجع سابق ، صـ123.

² الكندري ، فيصل عبد الله ، غنام غنام ، مرجع سابق ، صـ125.

الفصل الثالث

أحكام التزوير في الشهادات والتقارير الطبية

تمهيد :

إن مهنة الطب هي مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية، وهي من المهن التي تمتد جذورها إلى قدم التاريخ فهي قديمة قدم الإنسان، فيتعين على الطبيب أن يكون قدوة مبينة في سلوكه ومعاملته مستهدفاً المحافظة على أرواح الناس ومتحلياً بالرحمة، وعلى ذلك فقد عرف المشرع الأردني التزوير وأورد ذلك نصاً في المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته بأن "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي".

كما عرف المشرع الكويتي التزوير وأورد النص عليه في صدر المادة 257 من قانون الجزاء بأنه " كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو".

فالتزوير بمعناه العام إذن هو تغيير الحقيقة، سواء بالقول أم بالفعل أم بالكتابة، والثابت أن القانون لا يجعل من كل تغيير للحقيقة جريمة، وإنما يقتصر من ذلك على بعض الحالات، وهي التي يتصل تغيير الحقيقة فيها بظروف أو بوسائل، تجعله خطراً على ما تجب حمايته من المصالح.

أما التزوير بمعناه الخاص فيطلق على تغيير الحقيقة في المحررات التي لها قوة إقناع تتبع منها. أو هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى طرق التزوير التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً¹.

وقد فرق المشرع الكويتي بين نوعين من التزوير :

الأول... التزوير في المحررات الرسمية ومحررات البنوك، وقد نصت عليه المادة 259 من قانون الجزاء وقررت له عقوبة الجناية.

الثاني.... التزوير في المحررات العرفية، وقد نصت عليها المادة 258 من قانون الجزاء، وقررت لها عقوبة الجناية.

¹ سالم ، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق، ص417.

والملاحظ هنا أن المشرع الكويتي لم يفرق بين التزوير في المحررات الرسمية والعرفية إلا من خلال العقوبة، كما أنه لم يخصص نصاً لتزوير الشهادات الطبية أو المصدقات الكاذبة كما فعل المشرع المصري والمشرع الأردني.

كما فرق المشرع الأردني في تجريم التزوير وعقابه بين عدة أمور هي:

الأول : التزوير الجنائي الذي يقع في محرر رسمي ونص عليه في المواد 262-265 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

الثاني: التزوير الذي يقع في المحررات العرفية أو المصدقات الكاذبة ونص عليه في المواد 266-268.

الثالث : انتحال الهوية، ونص عليه في المواد 269-270.

الرابع : التزوير في الأوراق الخاصة، ونص عليه في المواد 271-272.

وقد شدد المشرع الأردني في العقاب على التزوير الجنائي حيث جعل عقوبته الأشغال الشاقة التي لا تقل عن خمس سنوات، بينما جعل عقوبة التزوير في المصدقات الكاذبة الحبس من شهر إلى سنة.

المصدقات الكاذبة :

هي إقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار المستند مصدقة كاذبة أن يكون قد نظم في الأصل بصورة مخالفة للحقيقة¹.

وقد نص المشرع الأردني في المادة 266 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على جريمة التزوير في المصدقات الكاذبة، وقد جعل المشرع لهذه الجريمة عقوبة الجنحة على الرغم من أن تغيير الحقيقة في بعضها يتعلق بمحررات رسمية ويتطلب الشارع في هذه الجريمة إلى جانب توافر الأركان العامة للتزوير توافر عناصر تتميز بها هذه الجرائم².

وقد جاء نص المادة 266 من قانون العقوبات الأردني على النحو التالي :

¹ نجم محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص103.

² السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق ، ص159.

(1) من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة، أو تلحق ضرراً بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

(2) وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.

(3) وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ومن خلال النص السالف من المادة المذكورة يتبين أن التزوير الوارد بالمادة 266 يتفرع إلى جريمتين.

الأولى : التزوير الذي يرتكبه أحد الموظفين حال مباشرته وظيفة عامة أو يرتكبه شخص أثناء تأديته لخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو بأي جهة أخرى في مصدقة كاذبة.

الثانية : التزوير الذي يقع من الموظفين أو من في حكمهم - ومنهم الأشخاص الذين يعملون في المهن الطبية أو الصحية.

وقد سوى المشرع الأردني في تزوير المصدقات الكاذبة بين الموظفين المختصين بتدوين المحررات، وبين العاملين في المهن الطبية والصحية، حيث حددت المادة 1/52 من قانون الصحة العامة الأردني رقم 21 لسنة 1971 الفئات التي تقع في نطاق المهن الطبية وهي: الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، والمختبرات الصحية، وفحص البصر، وتجهيز النظارات الطبية، والقبالة، والتمريض، والتخدير، واستعمال الأشعة السنية، وأجهزه التشخيص، والمعالجة الحكيمة، واللياقة البدنية الصحية، وأية مهنة طبية أو صحية أخرى تضاف إليها بموجب هذا القانون.

وسنتناول التزوير في الشهادات والتقارير الطبية في ثلاثة مباحث.

الأول..... التزوير في الشهادات والتقارير الطبية الواقع من أحاد الناس.

الثاني...التزوير في الشهادات والتقارير الطبية الواقع من العاملين في مهنة الطب والصحة.

الثالث...عقوبة التزوير في الشهادات والتقارير الطبية.

المبحث الأول

تزوير الشهادات والتقارير الطبية من أحاد الناس

نظراً لما للمحركات الرسمية أو عرفيه - أهمية كبيرة في مناحي الحياة المختلفة، وكونها ثقة تعبر عن حقيقة معينة، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى تجريم المساس بهذه الثقة حتى لا تفقد هذه المحركات وظيفتها الاجتماعية والقانونية، حيث تثبت الثقة في نفوس الجميع إلى أن الحقوق التي تدون في محركات مكتوبة تكون مستقرة ومحمية يمنحها القانون حجية خاصة، وهذه هي العلة في تجريم التزوير في المحركات، والعلة نفسها تنطبق على التزوير الذي يقع في الشهادات والتقارير الطبية؛ لما لها من أهمية في الحياة الاجتماعية.

وإذا كانت المصدقة الكاذبة المتعلقة بالمهنة الطبية أو الصحية يجب أن تصدر في صورة شهادة أو تقرير طبي عن طبيب، أو جراح، أو قابلة، أو ممرضة، أو ممرض، وأن يكون موضوع تغيير الحقيقة فيها مرضاً أو حملاً أو عاهة أو وفاة أو خلواً من مرض، أو منعاً من الحمل، حيث يتم إثبات هذه الأمور رغم أنها غير موجودة، فإنها أيضاً قد ترتكب هذه الجريمة - المصدقة الكاذبة - من أحد الناس؛ أي لا يكون في خدمة عامة، أو وظيفة عامة، أو غير طبية، أو غير ممرض، أي أن تصدر من شخص عادي أعد المصدقة الكاذبة لنفسه أو لغيره لإبرازها أمام القضاء، أو الاستفادة منها بإعفائه من خدمة عامة، وذلك حسبما نصت عليه المادة 3/266 من قانون العقوبات الأردني فإننا ننظر في هذا المبحث إلى أمرين: الأول هو طريقة تغيير الحقيقة، والثاني غرض الجاني من التزوير¹.

¹ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الأول

طريقة تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو قوام الركن المادي لجريمة التزوير ومن ثم فإن انتفى تغيير الحقيقة إنتفى التزوير حيث لا تقوم الجريمة بغير فعل إجرامي.

ويقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما هي الماثلة في المحرر، فجوهر تغيير الحقيقة إذن هو الزيف والكذب¹. وقبل أن نتطرق إلى تغيير الحقيقة في التقارير الطبية ومدلول ذلك التغيير سنتحدث عن تعريف التقارير الطبية ومن ثمة عن شكل التقارير الطبية ومصدرها.

1- التقارير الطبية :

هي ما لا يقوم به إلا أهل الخبرة (الطبيب) بعد توقيع الكشف الطبي على المجني عليه ومعاينة ما يجسده من إصابات وإبداء رأيه الفني فيها ولا يجوز تعديه من غير الأطباء² كما عرفت التقارير الطبية بأنها محررات كسائر المحررات المختلفة وتتعدى أن تكون هذه التقارير مكتوبة بأي وسيلة من وسائل الكتابة، وهذا يعني بأن كل ما هو غير مسطور لا يكون محرراً كأشرطة التسجيل وغيرها³.

2- شكل التقارير الطبية :

تختلف التقارير الطبية باختلاف كاتبها واختلاف وزمن كتابتها، فقد يكون كاتب التقرير هو طبيب إستقبال أو طبيب إخصائي وفي هذه الحالة يسمى التقرير " تقريراً طبياً" ، وقد يكون كاتب التقرير هو الطبيب الشرعي وفي هذه الحالة يسمى التقرير " تقرير طبي شرعي"، وقد يكون التقرير الطبي ابتدائياً، وهو الذي يكتب بمعرفة طبيب الاستقبال عند مناظرته للمصاب أول مرة بالمستشفى وقبل إجراء أي فحوص أو أشعات على جسد المصاب، وقد يكون تقرير طبيباً نهائياً يكتبه الطبيب

¹ أبو عامر، محمد زكي وعبد المنعم سليمان، (2004)، مرجع سابق ، ص536.

² عبد الكريم ، سيد عباس ، مرجع سابق ، ص17.

³ العادلي ، محمود صالح ، (2006) ، التقارير الطبية الكاذبة والمسؤولية الجنائية عنها ، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، عدد 21 ، ص7.

الاخصائي ويصف حالة المصاب منذ دخوله المستشفى وما اتبع معه من علاج وفحوص حتى خروجه من المستشفى.

3- مضمون التقرير الطبي :

ينبغي أن تحتوي التقارير الطبية على بيانات معينة ، تفيد النتيجة التي خلص إليها الطبيب ، وتفيد بيان الشخص الذي كتب عنه التقرير ، فإذا كان التقرير الطبي عبارة عن إفادة بتشخيص مرض معين فإن تغيير الحقيقة في البيانات التي تحملها أو التوقيعات أو الأختام يشكل تزويراً.

4- التقرير الطبي الأولي (الابتدائي) :-

التقرير الطبي الأولي هو أخطر التقارير الطبية وأكثرها أهمية وذلك وفقاً للأسباب الآتية :

- 1- أنه يمثل المشاهد الأولى للإصابة بجسد المصاب.
- أنه يمثل العمود الفقري الذي يبنى الطبيب الشرعي رأيه في الإصابة.
- نسبة كبيرة عن المصابين يعرضون على المحكمة بموجب التقرير الطبي الأولي.
- كما يشترط في التقارير الطبية الأولية أن تكون دقيقة ولا بد أن يتوافر بها عدة شروط تتمثل في الآتي:

1. معلومات عن مكان توقيع الكشف وزمانه (اسم المستشفى ، اسم الطبيب الذي قام بتوقيع الكشف ، الدرجة الوظيفية للطبيب يوم توقيع الكشف ، وتاريخ توقيع الكشف ، وساعة الكشف).
2. معلومات عن المجني عليه (الاسم ، والجنس ، والعمر ، والوظيفة ، ورقم البطاقة ، والعنوان).
3. معلومات عن الحالة الإصابية وهي (رواية المصاب عن الواقعة ، عدد الإصابات ، نوع الإصابة ، أماكن تواجدها ، أبعاد كل منها ، الأداة المحدث لها).
4. درجة وعي المريض حيث يقوم بذكر بأنه (واع ، غير واع ، شبه واع).
5. الإجراءات الطبية المنفذة حال المريض يعرف على أخصائي معين (جراحة عامة) أو يوضع في الاستقبال تحت الملاحظة.
6. الأشياء التي تم التحفظ عليها : التي قد تكون (حرز الملابس ، عينة من القيء ، عينة غسيل المعدة)¹.

¹ فرج ، هشام عبد المجيد ، (2000) . جرائم التزييف والتزوير. القاهرة : المكتب الفني للإصدارات القانونية.

5- مصدر التقارير الطبية :

يكون مصدر التقارير الطبية - كمحررات - هو الطبيب وليست الممرضة، أو المنسق الذي تكفل بكتابة التقرير، ويشترط بالنسبة للتزوير في التقارير الطبية الذي يقع من الأفراد - آحاد الناس - أن تكون الشهادة محررة باسم طبيب أو جراح وفي الغالب الأعم تكون الشهادة محررة وموقع عليها باسم مزور لطبيب موجود معروف، كما تقوم الجريمة ولو كان الاسم لطبيب لا وجود له في الواقع، لأنه على أية حال الشهادة محررة باسم طبيب، ويرى جانب من الفقه قيام الجريمة في حالة ما إذا وقع شخص باسمه الحقيقي وأضاف إلى ذلك صفة طبيب أو جراح، لأن الأمر غير قاصر في هذه الحالة على انتحال صفة غير صحيحة بل هناك في الواقع انتحال لشخصية الغير.

كما يمكن أن يكون مصدر التقرير شخص معنوي كالمستشفى أو المركز الصحي الذي ينسب إليه المحرر أو الشهادة الطبية أو يرتبط به بأي صورة من صور الارتباط¹.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه في حالة توقيع الشخص باسمه الحقيقي وإضافة صفة طبيب أو جراح إليها، يكون الأمر قاصراً فقط على انتحال صفة غير صحيحة لأن الاسم غير مزور².

وقد حصر القانون المصري جريمة تزوير الشهادات الطبية في الطبيب أو الجراح أو القابلة وذلك بالنص عليه في المادة 222 من قانون العقوبات المصري، وذلك بخلاف ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 266 من قانون العقوبات الأردني بنصه على أن تصدر المصدقة من موظف مختص حال ممارسته وظيفة عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة أو شخص عامل في نطاق المهن الطبية أو الصحية أو أي جهة أخرى وبناء على هذا النص تخضع الشهادة المزورة الصادرة عن الصيدلي لهذا النص وذلك بخلاف القانون والفقه المصري الذي اعتبر الصيادلة خارج نطاق هذه الفئات³.

كما نص المرسوم بقانون رقم 1981/25 بشأن مزاولة مهنة الطب الكويتي بالمادة الأولى منه على أنه يعتبر ممارساً لمهنة الطب ويتحمل مسئوليتي ممارسته كل من باشر بنفسه، أو بوساطة غيره، أو بأي وسيلة أخرى في شأن إنسان أحد الأمور التالية:-

¹ العادلي، محمود صالح ، مرجع سابق ، ص9.

² العادلي ، محمود صالح ، مرجع سابق ، عدد 21 ، ص 9.

³ السعيد ، كامل ، (2008) ، مرجع سابق ، ص163.

- (1) الفحص أو التشخيص أو تقدير سير المريض.
 - (2) إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل.
- كما نص القانون رقم 1964/23 بشأن مزاولة مهنة التمريض بالكويت بالمادة الثالثة على أنه لا يجوز لمن رخص له بمزاولة مهنة التمريض أن يفحص أي شخص بقصد تشخيص المرض، كما لا يجوز له إبداء أي مشورة طبية إلا بأمر طبيب وتحت إشرافه وعليه أن يلتزم بتعليماته.
- كما نصت المادة رقم 11 من ذات القانون أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهم كل من زاول مهنة التمريض على وجه يخالف أحكام هذا القانون.... وأيضاً كل من قدم بيانات غير صحيحة بدون وجه حق.

6- تغيير الحقيقة في الشهادات والتقارير الطبية :

يتم تغيير الحقيقة في الشهادات والتقارير الطبية إما بالتزوير المادي وإما بالتزوير المعنوي :

7- تغيير الحقيقة بطريقة التزوير المادي :

تغيير الحقيقة هو الأساس في جريمة التزوير ويكون ذلك التغيير بإظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها، فهو من هذه الناحية يكون مخالف للحالة الواقعية التي ينبغي أن تكون له لو لم يتدخل نشاط الجاني فيه، إذن فالعبرة بوجود التغيير من عدمه هي بمقارنة الصورة التي إنتهى إليها نشاط الشخص بالصورة التي كانت تقوم لو لم يحدث هذا التصرف، فإن كانت مغايرة لها وجد تغيير الحقيقة، أما إن كانت مطابقة فلا تغيير وبالتالي فلا تزوير، والعبرة في ذلك هو بواقع الأمر بغض النظر عما يعتقد الشخص.¹

8- تغيير الحقيقة بطريقة الاصطناع :

ينصب هذا التغيير على شهادة منسوبة زوراً إلى شخص يعمل في نطاق المهن الطبية أو الصحية وبالتالي يدخل فيها الأطباء والصيدلة والممرضين وكافة العاملين في نطاق المهن الطبية أو الصحية والتي نصت عليهم المادة 1/52 من قانون الصحة العامة الأردني رقم 21 لسنة 1971.

¹ المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص447.

ويبين من خلال نص المادة 266 من قانون العقوبات الأردني أنه أوسع نطاقاً من قانون العقوبات المصري في هذا الشأن حيث جاء نص قانون العقوبات المصري في المادة 221 منه ليقصر تزوير الشهادات والتقارير الطبية المعاقب عليها على ثلاث فئات فقط، هم: الأطباء، والجراحين، وأضاف إليهم في المادة 222 من قانون العقوبات المصري- في التزوير المعنوي -

وقد جاء نص المادة 221 من قانون العقوبات المصري على النحو التالي :

" كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره بإسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس".
فهذا النص يتعلق بجريمة التزوير المادي بطريق الاصطناع الذي ينصب على شهادة منسوبة زوراً إلى طبيب أو جراح، مثبتة لعاهه أو مرض، بقصد أن يخلص المتهم نفسه أو غيره من أية خدمة عامة، وهنا يلزم ابتداء توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات، بالإضافة إلى الشروط الخاصة في هذه الصورة من صور التزوير المخفف المنصوص عليها.

الواضح أن هذا النص الوارد في قانون العقوبات المصري قد ضيق نطاق التجريم فقصره على الطبيب أو الجراح، كما ضيق القصد من وراء هذه الشهادة المزورة - غرض الجاني من التزوير- فقصره على تخليص المزور نفسه أو غيره من أية خدمة عامة، كما قصر موضوع هذا التزوير على إحداث عاهة، وذلك بخلاف ما أورده المادة 266 من قانون العقوبات الأردني حيث وسعت نطاق التجريم ليشمل كل من يمارس وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية حسب التوصيف الوارد بالمادة 1/52 من قانون الصحة العامة الأردني رقم 21 لسنة 1971 التي حددت العاملين في المهن الطبية والصحية - ووسع غرض الجاني من هذا التزوير يجعل المصدقة الكاذبة أعدت لتقديمها أمام جهة القضاء أو للإعفاء من الخدمة العامة، كما وسع موضوع التزوير بجعله بغرض جلب منفعة غير مشروعة للمزور أو لغيره، أو الحاق ضرر بمصالح أحد الناس، وقد جاء هذا النص أكثر شمولاً من النص الوارد في قانون العقوبات المصري.

وقد حصر النص الوارد في المادة 266 من قانون العقوبات الأردني التزوير الذي يرتكب في المصدقات الكاذبة - الشهادات والتقارير الطبية - في أربعة شروط رئيسية يلزم توافرها لقيام جريمة التزوير الواقع في المصدقات الكاذبة من أحد الناس، وهذه الشروط يلزم إلى جانب توافرها توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات، ومن الشروط الإضافية إذا اختلفت أحدها خضعت الجريمة للأحكام العامة للتزوير، فالتزوير في المصدقات الكاذبة الذي يقع من أحد الناس يرتكبه شخص عادي وينسبه زوراً إلى أحد الأشخاص المختصين بإصداره، وهذه الصورة يتم فيها اصطناع المصدقة الكاذبة وقد عبر عنها المشرع الأردني في الفقرة الأولى من نص المادة 266 من قانون العقوبات بقوله "ومن إختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً - وهم من يمارس وظيفة عامة، أو خدمة عامة، أو مهنة طبية، أو صحة - أو زور تلك المصدقة أو استعملها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة".

وهي توافق ما أورده المشرع المصري في المادة 221 من قانون العقوبات المصري بقوله "كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره بإسم طبيب أو جراح، بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس". وهذه الجريمة تتعلق بتزوير مادي بطريق الاصطناع، ينصب على شهادة منسوبة زوراً إلى أحد الأشخاص المختصين بإصدارها - طبيب أو جراح أو غيره - بقصد أن يخلص الجاني نفسه أو غيره من أية خدمة عامة - بمعنى أن تقدم إلى السلطات - وهنا لابد من توافر الأركان العامة للتزوير بالإضافة إلى الشروط الخاصة أو الإضافية لهذه الجريمة¹ وهي:

أن يكون التزوير مادياً :

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتغيير الحقيقة بطريق الاصطناع، ونسبتها زوراً إلى أحد الأشخاص المذكورين في صدر المادة 266 من قانون العقوبات الأردني، سواء كان هذا الشخص موجوداً في الحقيقة وتحمل الشهادة توقيعاً مزوراً منسوباً إليه، أو كان هذا الشخص خيالياً لا وجود

¹ علي، أحمد عبد السلام، (2007)، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، المحلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية، ص233.

له، كما ينطبق الحكم أيضاً على من يحرر الشهادة أو المصدقة الكاذبة باسمه الخاص ثم يقرنه بصفة أحد الأشخاص المذكورين في المادة 266 عقوبات أردني، غير أن هذا النص لا ينطبق على من ينسب تلك الشهادة أو المصدقة المصطنعة إلى شخص عادي كأحد الجيران يشهد بأن المتهم به مرض أو عاهة على خلاف الحقيقة، والتزوير في هذه الحالة قد يكون بطريق الاصطناع أو بغيره من طرق تغيير الحقيقة وذلك خلافاً للقانون المصري الذي قصر تغيير الحقيقة في تزوير الشهادات والتقارير الطبية على طريقة الاصطناع وإلا فإن التزوير بأيّة طريقة أخرى غيرها يجعل الواقعة تخضع للقواعد العامة في التزوير وتوجب فرض العقوبات العادية المتعلقة بالتزوير¹ وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية أنه :

" إذا كتب المتهم في الخانة المخصصة لاستعمال الطبيب على رخصة سواقة السيارة بأن طالب الترخيص لائق صحياً، فإن هذا الفعل يعد إعطاء مصدقة كاذبة حسب منطوق نص المادة 266 من قانون العقوبات حيث أن المتهم قد إصطنع مصدقة كاذبة بدلاً من الطبيب الموكول إليه أمر إعطائها" (تمييز جزاء 81/121 مجلة النقابة ص 145 سنة 1982).

ب- أن تتضمن الشهادة تغييراً للحقيقة :

تقع جريمة التزوير في المصدقات الكاذبة حتى وإن كان ما تضمنته الشهادة صحيحاً طالماً أن الشهادة نسبت زوراً إلى أحد الأشخاص الذين أوردتهم المادة 266 عقوبات أردني، ويرجع ذلك إلى أن الضرر متحقق بإضفاء السلطات العامة ثقة خاصة على الشهادة المنسوبة إلى الطبيب أو إلى الشخص المنسوبة إليه ممن شملهم النص المذكور-.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " يعتبر تحريف ما ورد في نموذج فحص العيون الطبي المعد من قبل سلطة ترخيص السواقين والمتضمن مشروحات الطبيب بأن المميز لائق مع استعمال النظارات بحيث شطب عبارة مع استعمال النظارات؛ من قبيل الأخبار الكاذب قدم للسلطات العامة ليجر منفعة غير مشروعة للمميز وهي الحصول على رخصة سوق خالية من شرط استعمال

¹ السعيد ، كامل ، (2008) ، ص 167.

النظارات وهي بهذا الوصف لا تخرج عن كونها مصدقة كاذبة بالمعني المقصود في المادة (3/266) من قانون العقوبات وليس كما ذهب محكمة الاستئناف بأنه تزوير بمستند رسمي" - قرار رقم 709/1997 فصل بتاريخ 06/01/1998 (هيئة عادية)، منشور على الصفحة (1651) من العدد (1) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1998).

ج- أن يتوافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة :

فهذه الجريمة عمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ولا يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام، ويجب فضلاً عن ذلك تحقق القصد الخاص المتمثل في نية استعمال المحرر فيما زور من أجله - بتقديمه إلى السلطات - ولا عبرة بالبائع على الجريمة.¹ فإن اعترى القصد الجنائي لدى المتهم الجهل أو الغلط انتفى القصد الجنائي.

المطلب الثاني

غرض الجاني من التزوير

الجاني لم يتجه إلى ارتكاب جريمة التزوير إلا إذا كان هناك غرضٌ أو هدفٌ يرمي إليه من وراء هذا الفعل، وهذا الغرض يتمثل بشكل رئيسي في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. واستعمال المحرر المزور رسمياً كان أم عرفياً هو الذي دفعه إلى التعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره.²

غير أن المشرع الأردني لا يشترط قانوناً - خلافاً للقانون المصري - أن تكون الشهادة المزورة مثبتة لعاهة أو مرض، وإنما يكفي أن تكون متضمنة لتغيير الحقيقة، كما لا يشترط المشرع الأردني أيضاً - وخلافاً للمشرع المصري - أن يكون القصد الخاص من المصدقة الكاذبة أن يخلص الجاني نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية كأداء الخدمة العسكرية مثلاً، وإنما يكفي أن يكون التزوير

¹ علي، أحمد عبد السلام ، مرجع سابق، ص235.

² نجم، محمد صبحي ، مرجع سابق، ص108.

المادي قد تم لغايات التقدم بها إلى السلطات العامة أو أن يكون من شأنها تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها قانوناً¹.

وقد خصص المشرع المصري نصاً مستقلاً في المادة 223 من قانون العقوبات بشأن التزوير في الشهادات الطبية المعدة لأن تقدم إلى المحاكم، فجعل الغرض من تقديم الشهادة الطبية المزورة هو الاستناد إليها في أمر مما تختص به المحكمة في حسن سير العدالة وإجراءات التقاضي، كالمتهم الذي يقدم شهادة طبية مزورة مثبت بها مرضه للتدليل على عذره في فوات مواعيد الطعن أمام محكمة الجناح المستأنفة أو الشاهد الذي يقدم شهادة طبية مزورة مثبتة لمرضه استناداً إليها لإقالاته من الغرامة المقضي بها ضده، ويختلف الغرض الذي من أجله تقدم الشهادة الطبية المزورة في معنى المادة 223 من قانون العقوبات المصري عن الغرض من تقديم الشهادة المزورة في معنى المادتين 221، 222 من ذات القانون، ذلك أن الغرض من تقديم الشهادة الطبية المزورة في معنى المادة 223 عقوبات مصري ليس التخلص من أية خدمة عمومية، ولكن بغرض إعدادها لتقديمها إلى المحاكم².

ويبدو من مطالعة نص المادة 266 من قانون العقوبات الأردني أنها جعلت الغرض من التزوير في المصدقات الكاذبة هو تقديمها إلى السلطات العامة أو جر منفعة غير مشروعة له أو لغيره، أو إلحاق ضرر بمصالح أحد الناس، فالمشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 266 عقوبات ساوى بين الحالة التي يكون الغرض من التزوير فيها تقديم المحرر المزور إلى السلطات العامة وبين الحالة التي يكون فيها الغرض من التزوير جبر منفعة غير مشروعة لمن قام بالتزوير أو لغيره سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية أو إحداث ضرر بمصالح الآخرين، بينما في الفقرة الثانية من نص المادة المذكورة تحدث عن غرض آخر للمصدقات الكاذبة المعاقب عليها وهي التي يكون الغرض منها تقديمها أمام القضاء - وهو في ذلك يتفق مع المشرع المصري حينما نص في المادة

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص 168.

² علي، أحمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 241.

223 على الشهادة الطبية المزورة التي أعدت لتقديمها إلى المحاكم - وقد شملت الفقرة الثانية من المادة 266 عقوبات أردني على المصدقة الكاذبة التي أعدت بغرض تبرير الإعفاء من خدمة عامة. ويتعين أن تكون المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تقدم إلى السلطات العامة أو أن يكون من شأنها تحقيق أحد الأغراض المحددة في النص القانوني.

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم تكن المصدقة الكاذبة قد أعدت لتقديمها إلى السلطات العامة منذ البداية، فإنه لا مجال لتطبيق هذا النص وفقاً لما قرره محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها التي عرفت المصدقة الكاذبة بأنها " هي إقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة بمعنى أنه يشترط لاعتبار مستند مصدقة كاذبة أن يكون قد نظم في الأصل بصورة مخالفة للحقيقة. أما كون الوثيقة فقد تم تحريرها بصورة صحيحة ثم جرى تحريفها، فإن هذا الفعل يشكل تزويراً في ورقة رسمية بالمعنى المنصوص عليه في المادة 265 من قانون العقوبات¹.

المبحث الثاني

التزوير الواقع من العاملين في مهنة الطب والصحة

عندما يقع التزوير في المصدقة فإنه يطلق عليها المصدقة الكاذبة وقد تكون المصدقة محرراً رسمياً وذلك في حال ما إذا صدر عن موظف مختص حال ممارسته وظيفته، لكي يقدم إلى جهة عامة أو من شأنه تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها في القانون، ولا تكون المصدقة كاذبة إلا إذا كانت الوقائع أو البيانات المثبتة فيها غير صحيحة أو تم تزويرها بطريق الاصطناع أو بإحدى طرق التزوير الأخرى.

كما قد تصدر المصدقة عن شخص مكلف بخدمة عامة، أو مهنة طبية، أو صحية، أو أي جهة أخرى ومن أبرز هذه المصدقات الشهادة الصادرة عن طبيب خاص تتضمن كذباً بأن من أعطيت له يحمل عاهة أو مرضاً بغية إعفائه من الخدمة أو تحقيق أي ميزة أخرى¹.

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص 165.

وإذ كان المشرع المصري جعل التزوير في الشهادة الطبية بتغيير الحقيقة بمعرفة طبيب أو جراح أو قابلة بإثبات مرض أو عاهة كذباً في شهادة طبية شريطة أن تصدر هذه الشهادة من أي من هؤلاء الثلاثة ويكون مرخصاً له بمزاولة مهنته في مصر، ويستوي بعد ذلك أن يكون الطبيب أو الجراح أو القابلة موظفاً أو غير موظف؛ إلا أن هذه المادة لا تنطبق على من عدا الطبيب، أو الجراح، أو القابلة كالصيدلي مثلاً² كما لا تنطبق أيضاً على غير هؤلاء من الأفراد العاملين بالصحة والطب.

إلا أن المشرع الأردني اشترط المصدقة الكاذبة المتعلقة بالمهنة الطبية أو الصحية يجب أن تصدر عن أي من العاملين في مهنة الطب سواء كان طبيباً أو جراحاً أو قابلاً أو ممرضة أو صيدلياً، إلا أنه استوجب أن يكون موضوع تغيير الحقيقة فيها مرضاً، أو حملاً، أو عاهة، أو وفاة، أو خلواً من الأمراض أو منعاً من الحمل³.

وقد سوى المشرع الأردني في نطاق التزوير في المصدقات بين الموظفين المختصين بتدوين المحررات وبين العاملين في المهن الطبية والصحية، وقد حددت المادة 1/52 من قانون الصحة العامة في الأردن رقم 21 لسنة 1971 الفئات التي تقع في نطاق المهن الطبية، وهي الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، والمختبرات الصحية، وفحص البصر، وتجهيز النظارات الطبية، والقابلة، والتمريض، والتخدير، واستعمال الأشعة السمعية، وأجهزة التشخيص، والمعالجة الحكيمة، واللياقة البدنية الصحية، وأية مهنة أو حرفة طبية أو صحية أخرى تضاف إليها بموجب هذا القانون، والمهن الصحية أوسع دلالة من المهن الطبية، إذ إن المهن الصحية تشمل كل مهنة طبية وأخرى صحية ممن لا تعد طبية، والعكس غير صحيح؛ إذ ليس كل مهنة صحية تكون طبية وإنما كل مهنة طبية تكون صحية، وقد وسع المشرع الأردني من نطاق وقوع جريمة التزوير في هذا المقام لتشمل

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص174.

² الفقي، عمرو عيسى، (2000)، جرائم التزيف والتزوير، القاهرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص260.

³ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص803.

كل جهة أخرى تختص بإصدار محررات تقدم إلى سلطة عامة، أو يكون من شأنها تحقيق مكاسب أو إلحاق ضرر وإن لم يكن يصدق عليها وصف المهن الطبية أو الصحية¹.

المطلب الأول

الركن المادي

التزوير المادي في الإقرارات الطبية هو سلوك - إيجابي أو سلبي - ينجم عنه تغيير للحقيقة في بيان جوهري في التقرير الطبي أو الشهادة الطبية التي يكون لها حجية في الإثبات ويكون ذلك بإحدى الطرق التي حددها المشرع، بحيث تؤدي إلى المساس بحق من حقوق الغير أو بمصلحة من مصالحه المشمولة بحماية القانون، ومفاد ذلك أن التزوير المادي في الإقرارات أو الشهادات الطبية يتطلب ثلاثة عناصر هي تغيير الحقيقة، بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وأن يمس هذا التغيير بحقوق ومصالح الغير التي يحميها القانون.

أ- تغيير الحقيقة :

يقصد بتغيير الحقيقة في الشهادات والتقارير الطبية استبدال الحقيقة التي وردت فيها أو التي كان يجب أن ترد فيها بما يخالفها، إذ إن البيانات التي وردت في التقرير أو الشهادة الطبية لو كانت مطابقة للحقيقة فإنه لا يكون هناك تزوير في الأمر وإن أدت هذه البيانات الحقيقية إلى إحداث ضرر بالغير، فطالما لم يتم استبدال الحقيقة فلا يكون هناك مجالاً للحديث عن تزوير، وإن اعتقد الفاعل أن ما ارتكبه مخالفاً للحقيقة، فمثلاً الطبيب الذي يملئ أحد معاونيه تقريراً طبي معتقداً أن مضمونه غير صحيح - في حين أن مضمونه مطابق للحقيقة - لا يعد مزوراً.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتغيير الحقيقة بطريقة الاصطناع - وهي إحدى طرق التزوير - وقد اقتصر المشرع المصري على النص على طريقة الاصطناع دون أن يتعدى ذلك إلى طريقة أخرى من طرق التزوير، ومؤدى هذا أنه إذا تم التزوير بطريقة أخرى كتغيير شهادة

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص163.

صحيحة في الأصل، خضع للقواعد العامة في التزوير ووقعت عليه العقوبة العادية¹ ومع ذلك لا يشترط لقيام التزوير أن تكون كافة البيانات التي تضمنها التقرير الطبي أو الشهادة الطبية مغايرة للحقيقة وإنما يكفي أن يكون بعض من هذه البيانات غير صحيح حتى يكون التقرير أو الشهادة مزورين، فمثلاً من يقوم بإعداد تقرير طبي يدون فيه بيانات ومعلومات صحيحة عن مريض معين ثم ينسبها زوراً إلى طبيب معين لم ير المريض من قبل، فإن هذا التقرير أو الشهادة يعد مزوراً وإن كان الذي حرره طبيباً.

ب- موضوع تغيير الحقيقة :

وخلافاً لما أورده المشرع المصري في المادة 222 من قانون العقوبات حيث استوجب أن يكون موضوع تغيير الحقيقة في الشهادة الطبية أو التقرير الطبي حملاً أو مرضاً أو عاهة سواء كان ذلك بإثبات أو بنفي وجود شيء من ذلك خلافاً للحقيقة، أو بإرجاعه إلى سبب غير سببه الحقيقي، أو بإعطائه نطاقاً يخالف نطاقه الحقيقي، ويدخل في ذلك أيضاً أن يغفل الطبيب ذكر مرض موجود في الواقع؛ خلافاً لذلك كله فإننا نجد المشرع الأردني يكتفي بأن تكون المصدقة أو الشهادة متضمنة لتغيير الحقيقة أياً كانت.

وقد يكون التغيير في الحقيقة وارداً في شهادة طبية أو تقرير طبي، وقد يكون وارداً في بيان شفوي، ومثال ذلك أن ينتدب مأمور الضبط القضائي طبيباً ليستعين برأيه فيما يتعلق بجريمة في حالة التلبس فيدلي إليه بيانات كاذبة².

ج- غاية تغيير الحقيقة :

لا يشترط المشرع الأردني خلافاً لما فعله المشرع المصري أن يكون القصد الخاص من المصدقة - أو التقرير الطبي - أن يخلص الجاني نفسه أو غيره من أية خدمه عمومية كأداء الخدمة العسكرية مثلاً، وإنما يكفي أن يكون التزوير المادي قد تم لغايات التقدم بها إلى السلطات العامة أو أن يكون

¹ علي، أحمد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص234.

² عبد المطلب، إيهاب، (2008)، الموسوعة الجنائية الكويتية في شرح قانون العقوبات، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص232.

من شأنها تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها قانوناً كأن تجر للجاني نفسه مغنماً أو تجر لغيره منفعة غير مشروعة، أو تلحق ضرراً بمصالح أحد الناس، أو إذا كانت أعدت لتبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة.

د- طرق تغيير الحقيقة :

حدد المشرع الأردني طرق التزوير المادي على سبيل الحصر فنص في المادة 1/262 من قانون العقوبات على الطرق التالية:

- (1) إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع [إجمال بتوقيعه إمضاءً مزوراً] .
- (2) صنع صك أو مخطوط.
- تغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة.
- وقد حصر المشرع المصري طرق التزوير المادي في خمسة أمور هي :
- (1) وضع إمضاءات أو أختام مزورة، وقد نصت عليها المادة 211 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1984.
- (2) تغيير المحررات، والأختام أو الإمضاءات، أو زيادة كلمات.
- (3) وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.
- (4) التقليد ونصت عليها المادة 206 من قانون العقوبات.
- (5) الاصطناع ونصت عليه المادة 207، 221 من قانون العقوبات المصري.
- إلا أن المشرع الكويتي لم ينص على طرق التزوير المادي بالنسبة للتقارير والشهادات الطبية، إنما اكتفى بتحديد الركن المادي لجريمة التزوير وفقاً لنص المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي.

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص168.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

جرائم التزوير في المحررات بوجه عام - وتزوير الإقرارات والشهادات الطبية بصفة خاصة - جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة، فالقانون الجنائي لا يعرف جريمة تزوير غير عمدية، ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير، وهي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله¹.

وينصرف معنى التزوير المعنوي إلى كل تغيير للحقيقة يتم حال إنشاء المحرر، بحيث لا يترك أثراً مادياً في المحرر.

والتزوير في التقارير والشهادات الطبية يستلزم توافر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل إذ لا يكفي انصراف إرادة الجاني عن علم إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإنما يلزم أن يضاف إلى ذلك توافر نية خاصة تتمثل في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

وإذا كان القصد العام يقوم على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

أولاً : العلم :

يلزم أن يعلم الجاني علماً حقيقياً أنه يغير بفعله الحقيقة في تقرير طبي أو شهادة طبية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون الجنائي، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، إذ إن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فإذا كان الطبيب يجهل أن البيانات التي يثبتها في المحرر بيانات كاذبة فلا تقوم جريمة التزوير، ومثال ذلك الطبيب الذي يختلط عليه الأمر فينقل تشخيص مريض ما من واقع أوراق تخص مريض آخر نتيجة إهمال أحد مساعديه في إعطائه التحاليل الخاصة بمريض آخر².

¹ الشاذلي، عبد الله ، مرجع سابق ، ص405.

² العادلي، محمود صالح ، مرجع سابق.

وينتفي القصد في هذه الأحوال ولو كان جهل المتهم بالحقيقة يرجع إلى إهماله أو تقصيره في التثبت من صحة البيانات التي أعد المحرر لإثباتها مهما بلغت درجة هذا الإهمال، إذ إن الإهمال في تحري الحقيقة لا يقوم مقام العلم الفعلي بها في تحقيق القصد الجنائي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيباً حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه كان بإمكانه تجنب ذكر ما ينافي الحقيقة كما قضى أيضاً بأن على المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبتته في المحرر لا يطابق الواقع، فإنه يكون قد قصر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب مما يجعله قاصر البيان¹.

ويجب أن يتوافر علم الجاني بأن التقرير الطبي موضوع التزوير قد استكمل مقومات صلاحيته للإثبات وترتيب الآثار القانونية عليه.

ثانياً: الإرادة :

وبالإضافة إلى العلم يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى فعل تغيير الحقيقة في المحرر - التقرير الطبي والشهادة الطبية - بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع الأردني والتي حصرها في ثلاثة طرق حسب نص المادة 1/262 من قانون العقوبات الأردني، وقد حصرها المشرع المصري في خمسة طرق، منها ثلاثة طرق نصت عليها المادة 211 عقوبات مصري، وطريقتان نصت عليهما المادة 206، 217، 221 عقوبات مصري، كما يلزم أن يتوقع الجاني احتمال حدوث ضرر للغير نتيجة تغيير الحقيقة في التقرير الطبي أو الشهادة الطبية، وذلك طبقاً للمألوف من الأمور، ويستوي بعد ذلك أن يريد وقوع هذا الضرر أو لا يريد.

ثالثاً : القصد الخاص :

ويقصد به في جريمة التزوير نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي نية استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله طبقاً لتعريف محكمة النقض المصرية لنية الغش، وأساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بصفة عامة والتقارير والشهادات الطبية بصفة خاصة - بنية استعمال

¹ الشاذلي، فتوح عبد الله ، مرجع سابق، ص406.

المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد لها وإن أمكن ردها جميعاً إلى فكرة تحقيق مصلحة للمتهم أو بغيره، هو أن فعل التزوير في ذاته لا يعدو كونه عملاً تحضيرياً لجريمة الاستعمال التي يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقي بالحظر وإلا فإن التزوير مجرداً عن الاستعمال لا يترتب عليه ضرر، فإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله انتفى القصد الخاص، وقد تتوافر نية استعمال المحرر المزور على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل¹.

ومن ثم فإن انتفى القصد الخاص انتفت تبعاً له جريمة التزوير، فالشخص الذي يقلد توقيع آخر لإظهار براعته في التقليد لا يسأل عن جريمة التزوير، وإن وقعت الورقة الموقع عليها في يد آخر وإستطاع أن يستعملها في أمر ما - ولا أثر في قيام القصد الخاص للدافع الذي يريد الفاعل تحقيقه من وراء التزوير لأن الباعث لا يعد ركناً من أركان الجريمة، كما لا أهمية له إذا كانت هناك فائدة قد تحققت من التزوير من عدمه² كأن يدعي المتهم أن الشهادة الطبية المزورة قدمها لجهة عمله، ولكنها لم تعتمد ما بها من إجازة مرضية.

ولا جدال في أن جريمة التزوير في التقارير أو الشهادات الطبية تندرج ضمن الجرائم الوقتية ولذا ينبغي أن يثبت توافر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت ارتكاب السلوك المادي، ويدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية للقاضي الذي يستطيع أن يستنبطه من وقائع الدعوى التي تطرح عليه، ويقع عبء الإثبات كالقاعدة العامة في المواد الجزائية على الادعاء، وعلى المتهم إن أنكر توافره أن يقدم الدليل على دفاعه.

وينبغي أن يبين الحكم القصد الجنائي في جريمة التزوير، غير أنه لا يعيب الحكم كونه لم يتحدث صراحة واستقلالاً عن هذا القصد، طالما كانت وقائع الدعوى تدل على قيامه³.

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص125.

² المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص487.

³ المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص488.

المبحث الثالث

عقوبة التزوير في الشهادات والتقارير الطبية

المطلب الأول

تعريف العقوبة وخصائصها

أولاً: تعريف العقوبة :

تعريف العقوبة وبيان ماهيتها وخصائصها يتوقف على الزاوية التي ينظر منها إليها وقد يتم تعريف العقوبة من الزاوية الشكلية، كما قد يتم تعريفها من الزاوية الموضوعية وقد يتم تعريفها من حيث المضمون، وقد اختلفت تعريفات العقوبة باختلاف الزاوية التي يتم التركيز عليها، وإن كان من خصائص التعريف بصفة عامة أن يكون جامعاً مانعاً قدر المستطاع.

فالعقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريبية، التي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة كما تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة¹ وهذا هو التعريف الشكلي للعقوبة ويترتب عليه ضرورة توافر الشرعية والمساواة في العقوبة.

والشرعية تعني عدم جواز توقيع العقوبة الجنائية إلا بنص ويلزم أن يكون هذا النص متوافراً قبل توقيعها - وهي القاعدة التي تقضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

والمساواة تعني تطبيق جزاء مخالفة النص التجريبي على كل من تثبت مسؤوليته عن مخالفة هذا النص، وليس هذا معناه المساواة في تطبيق العقوبة على كل من يرتكب المخالفة بالقدر نفسه، إذ إن القانون يفسح للقاضي أحياناً المجال لاستخدام السلطة التقديرية في تحديد قدر العقوبة التي يحكم بها لظروف خاصة بالفعل الإجرامي ذاته أو خاصة بالجاني، فمثلاً من يقتل إنساناً بسبب إنفعال طارئ ليس كمن يقتله بدافع السرقة، ومن يسرق ليسد جوعه ليس كمن يسرق ليكسب ويثري من السرقة.

¹ الحلبي ، محمد علي السالم ، (2008) ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص230.

ويرى جانب من الفقه أن تعريف العقوبة يجب أن يكون موضوعياً يركز على جوهر العقوبة وماهيتها، وقد عرف بعض فقهاء القانون العقوبة بأنها " انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للجاني يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي نتيجة قانونية لجريمته، وليتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية¹.

كما عرف بعض فقهاء القانون العقوبة بأنها "جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها يقرره القانون وتقرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة².

ثانياً : خصائص العقوبة :

تتميز العقوبة الجزائية بتوافر خصائص معينة تميزها عن غيرها كالتدابير الاحترازية والتعويض المدني وأهم هذه الخصائص هي...

أن العقوبة إيلام مقصود...حيث تشكل إيلاماً للمحكوم عليه بانتزاع حقه في الحياة إذا كانت عقوبة الإعدام، وحرمانه من حرية التنقل إذا كانت عقوبته سالبة للحرية، وحرمانه من جزء من أمواله إذا كانت عقوبته هي الغرامة.

والعقوبة تكفير عن الإثم...وهي بذلك تختلف عن غيرها من إجراءات التحقيق والتدابير الاحترازية والتعويض المدني والجزاءات التأديبية³.

والعقوبة أثر للجريمة....وذلك يميزها عن التعويض المدني الذي يكون أثراً للفعل الضار وإن كان هذا الفعل الضار لا يشكل جريمة، أي لم ينص القانون عليه ويفرد له عقوبة معينة.

وتحكم العقوبة عدة مبادئ قانونية يتوجب إعمالها وإلا كانت العقوبة غير قانونية وهذه المبادئ هي:

(1) شرعية العقوبة...بمعنى أن القانون هو سند العقوبة إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص في القانون.

¹ سلامة، مأمون محمد، (2001)، قانون العقوبات - القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص-620.

² السعيد، كامل، (2009)، مرجع سابق ، ص-645.

³ مصطفى، محمود محمود، (1983)، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص-560.

- (2) قضائية العقوبة...أي أن العقوبة تفرضها المحكمة المختصة، إذ إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.
- (3) شخصية العقوبة...أي لا تفرض إلا على من اضطلع بدور ما في ارتكاب الجريمة كفاعل أو شريك أو محرض أو متدخل.
- تناسب العقوبة مع جسامة الفعل الإجرامي وخطورته بالنسبة للمجتمع من ناحية ومع خطأ المجرم من ناحية أخرى، والمشرع هو المنوط به تحديد درجة هذا التناسب أي تقدير العقوبة المناسبة لكل فعل، وهذا ما يعرف بالتفريد التشريعي¹.

المطلب الثاني

نوعية العقوبة على تزوير الشهادات الطبية

أولاً : تقسيم العقوبات في القانون الأردني :

يقسم قانون العقوبات من عدة زوايا مختلفة، فهناك عقوبات أصلية وغير أصلية، ومن حيث أثرها في المحكوم عليه فهناك عقوبات بدنية وأخرى مقيدة للحرية أو سالبة لها، وسالبة للحقوق أو ماسة بالاعتبار، ومالية، ومن حيث مدتها فهناك عقوبات مؤبدة ومؤقتة، ومن حيث جسامتها فهناك جنايات وجنح ومخالفات، والضابط في هذا التقسيم يرجع إلى التفاوت في جسامة العقوبة.

وقد جعل المشرع الأردني عقوبة الجنح وفقاً للمادة 15 من قانون العقوبات هي الحبس والغرامة والربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه، كما حددت المادة 16 من قانون العقوبات التكميلية بالحبس التكميري والغرامة.

ويلاحظ أن العقوبات الجنائية تختلف من حيث النوع عن العقوبات الجنحية والتكميرية بينما لا تختلف العقوبات الجنحية عن التكميرية في النوع وإنما في المدة أو المقدار.²

¹ النوبييت، مبارك عبد العزيز، (1997)، شرح القواعد العامة - قانون الجزاء الكويتي، ص323

² السعيد، كامل، (2009)، مرجع سابق، ص648.

والحبس في قانون العقوبات الأردني نوعان: حبس جنحوي، وحبس تكديري. وقد عرفت المادة 21 من قانون العقوبات الأردني الحبس الجنحوي بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما الحبس التكميري فتتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع وتنفذ في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن - وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات الأردني ".

ثانياً : عقوبة المصدقات الكاذبة :

نص المشرع الأردني في المادة 266 من قانون العقوبات على جريمة التزوير في المصدقات الكاذبة بما يلي :

من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة لكي تقدم إلى السلطات العامة من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ومن اختلق بانتحاله اسم لأحد الأشخاص المذكورين آنفاً، أو زور تلك المصدقة أو إستعملها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

(1) وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو بقدر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.

(2) وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

(3) ومن خلال هذا النص يتبين أنه أورد ذكر الصور المخففة من جرائم التزوير وجعل العقوبة لها هي عقوبة الجنحة الصلحية لضالة الضرر الاجتماعي الذي قدره المشرع نتيجة للتزوير في بعض المحررات على الرغم من أن تغيير الحقيقة في بعضها يتعلق بمحررات رسمية وبالوظيفة العامة أو الخدمة العامة والمصدقات الكاذبة تشمل الأوراق، والشهادات الخطية التي تشمل بياناً كاذباً، ومن ضمنها الشهادات والتقارير الطبية¹.

¹ نجم، محمد صبحي ، مرجع سابق ، ص103.

أما إذا تم تحرير الوثيقة قد تم تحريرها بصورة صحيحة ثم جرى تحريفها، فإن هذا الفعل يشكل تزويراً في ورقة رسمية بالمعنى المنصوص عليه في المادة 265 من قانون العقوبات، التي تجعل عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك. وهناك ظرف مشدد وهناك أيضاً عذر مخفف للعقوبة.

أ- **الظرف المشدد**... عذّ المشرع الأردني التزوير الواقع في مصدقة لكي تبرز أمام القضاء أو تبرر الإعفاء من خدمة عامة ظرفاً مشدداً، فلا يجوز أن ينقص العقوبة عن الحبس لمدة ثلاثة أشهر، وعلة ذلك أن الضرر في تزوير المصدقة لإعدادها في هذين المجالين يكون أكثر جساماً، وإن لم يتم التقدم بالمصدقة الكاذبة بالفعل أمام القضاء أو للإعفاء من الخدمة العامة.

ب- **العذر المخفف**.... إذا ارتكب التزوير المادي أو المعنوي في مصدقة كاذبة من قبل أحد الناس العاديين وخلاف من ذكر يعدّ في نظر الشارع عذراً مخففاً للعقاب إذ تقرّر ضده عقوبة الحبس التي لا تتجاوز الستة أشهر¹.

ثالثاً : تقسيم العقوبات في القانون الكويتي :

تنقسم الجرائم وفقاً للقانون الكويتي وحسبما نصت المادة 2 من قانون الجزاء الكويتي إلى جنايات وجنح، وقد أوردت المادة 3 من قانون الجزاء عقوبة الجنايات وهي عقوبة الإعدام، وعقوبة الحبس المؤبد، وعقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، كما أوردت المادة 5 من قانون الجزاء عقوبة الجنب وهي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة.

ومعيار التمييز بين الجناية والجنحة يكون من خلال العقوبة المنصوص عليها في القانون وليست العقوبة المحكوم بها من قبل المحكمة.

رابعاً : عقوبة التزوير في القانون الكويتي :

المشرع الكويتي لم يخصص عقوبة معينة لتزوير المصدقات كما فعل المشرع الأردني ولم يخصص عقوبة معينة لتزوير التقارير والشهادات الطبية كما فعل المشرع المصري، وإنما نص على عقاب التزوير بصفة عامة وجعل التفرقة فيما إذا كان المحرر المزور رسمياً أو عرفياً أو ورقة من أوراق البنوك، فنص في المادة 258 من قانون الجزاء على أن "... كل من ارتكب تزويراً يعاقب بالحبس

¹ السعيد، كامل، (2008)، مرجع سابق، ص168.

مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكل محرر لا يعدّ رسمياً أو من أوراق البنوك فإنه يكون محرراً عرفياً ويعاقب عليه بتلك العقوبة. ونص في المادة 259 من قانون الجزاء أنه " إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية".

الحقيقة فيما كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية".

وقد جعل المشرع الكويتي من التزوير في المحررات الرسمية أو في أوراق البنوك جنائية، أما المحررات العرفية فعقابها في حدود الجنحة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الورقة الرسمية محل ثقة الناس واطمئنأنهم لصدورها عن رجال السلطة العامة...وفي تزويرها إخلال بما لها من ثقة واجبة وعدوان على هيئة الهيئة التي تصدر عنها، كما أن محررات البنوك لها أهمية بالغة في التعامل لاتساع دور البنوك في الحياة الاقتصادية فكان لزاماً حمايتها من التزوير بجزاء رادع لتأمين الثقة فيها، ولذا سوى المشرع بين أوراق البنوك والمحررات الرسمية.

وقد اشترط المشرع لعقوبة جنائية تزوير الأوراق الرسمية بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات بعد توافر الأركان العامة للتزوير، ثلاثة شروط لابد من توافرها وفقاً لنص المادة 259 من قانون الجزاء الكويتي، أولها أن يكون المحرر رسمياً، وثانيها أن يقع التزوير عن الموظف المختص وثالثها أن يقع التزوير أثناء الوظيفة.

ومن المتصور أن تقف الجريمة عند حد الشروع، كما لو بدأ الموظف في تغيير الحقيقة، ولكن ضببطت الواقعة أثناء التغيير وقبل إتمام المحرر ووضع التوقيعات عليه، وفي هذه الحالة تطبق المادة 46 من قانون الجزاء والفقرة الثانية من المادة 259 جزاء.

أما التزوير في أوراق البنوك فيلاحظ أنه لا فرق في العقاب بين ما إذا وقع التزوير من المستخدم المختص نفسه أو غيره أم وقع من أحد الناس، وذلك بخلاف التفرقة القائمة في شأن التزوير في المحررات الرسمية، وفي حالة الشروع تطبق المادة 46 جزاء والفقرة الأولى من المادة 259

جزاء¹ وبذلك تكون التقارير أو الشهادات الطبية محررات رسمية إذا انطبقت عليها شروط الرسمية حسبما ورد في أحكام التزوير، لا سيما وأن قانون الجزاء الكويتي لم يضع تعريفاً للورقة الرسمية، ولذا يمكن القول إن المحرر الرسمي هو " كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر عن موظف عمومي مختص بتحريره، أو بالتدخل فيه، وإعطائه الصفة الرسمية"² وتكون العقوبة فيها عقوبة التزوير في محرر رسمي.

أما إذا لم تنطبق عليها تلك الشروط فيعدّ المحرر عرفياً وتنطبق عليه عقوبة التزوير في محرر عرفي.

¹ سالم، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق ، ص483.

² سالم، عبد المهيم بكر ، مرجع سابق، ص475.

الفصل الرابع الخاتمة ونتائجها

في ختام هذه الرسالة نستنتج أن جريمة التزوير تتزايد كمّاً ونوعاً، وهذا الأمر أدى إلى ظهور أنواع من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، أدى إلى ظهورها تدهور الأخلاق وتراجع الضمان لدى الكثير من الناس، وسيادة المادة وطغيانها على المبادئ والأخلاق.

ولهذا يعدّ التزوير من أدق موضوعات القسم الخاص من قانون العقوبات وسائر التشريعات وعند تصدينا في هذه الدراسة لمحاولة تحقيق أهدافها واجهتنا عدة صعوبات، أهمها: قلة المراجع القانونية التي تكاد تنعدم التي تتطرق إلى موضوع الرسالة وهي التزوير في الشهادات الطبية، بل إنها تكاد أن تنعدم.

تبين أن هذا الموضوع لم يلق الإهتمام الكافي، لا سيما لدى المشرع الكويتي الذي غرض حيث أن النظر تماماً عن تزوير الشهادات والتقارير الطبية وإن كان قد أجمله ضمن منظومة التزوير بصفة عامة ولم يخصص له مادة معينة كما فعل مع التزوير في أوراق البنوك.

في حين أننا نجد المشرع الأردني قد اهتم بهذا النوع من التزوير وإن لم يكن الإهتمام المطلوب، إذ لم يخص التزوير في الشهادات والتقارير الطبية بنص خاص، وإنما جعله ضمن تزوير المصدقات - المصدقات الكاذبة - وبذلك يكون المشرع الأردني أخرج التزوير في الشهادات والتقارير الطبية من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجنائية وأدخلها في العقوبة الجنحية التي تدور في الحبس ما بين شهر إلى سنة، غير أن المشرع تراجع عن هذا التحديد عندما لم يرد في العقوبة عن السنة أشهر بدلاً من السنة في حال ارتكاب التزوير من آحاد الناس.

وهذا التحديد من قبل المشرع الأردني فيما أورده المادة 266 عقوبات بجعل الحد الأقصى للتزوير في الشهادات والتقارير الطبية أياً كانت سنة ما يجعله أكثر لطفاً ورحمة مما جاء به المشرع الكويتي

الذي لم يفرق في العقوبة بين تزوير الشهادات والتقارير الطبية وتزوير المحررات العادية الرسمية أو العرفية، إذ ينال عقوبة التزوير في المحرر الرسمي إن كانت الشهادة أو التقرير تأخذ صفة الرسمية وينال عقوبة التزوير في المحرر العرفي إن أخذت الشهادة أو التقرير صفة المحرر العرفي.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج المحتملة فيما يلي :

- 1- القانون الكويتي لم ينص على المصدقات الكاذبة كما جاء في القانون الاردني و المصري.
- 2- بالرغم من أن المساحة واسعة بالعقوبات فإن السلطة التقديرية للقاضي واسعة بالنسبة للقانون الكويتي وتسمح له بالهبوط إلى الحد الأدنى بالعقوبة بخلاف القانون الأردني الذي حدّد فيه بنصّ خاص بالمصدقات الكاذبة.
- 3- التشريعات التي اعتدت بالمصدقات الكاذبة عدّتها صورة من صور التجريم خفيفة بالنظر إلى دوافعها، إذ لم تضع معياراً مميزاً للمصدقات الكاذبة عن المحرر الرسمي وأوردت بعض الصور التي يجوز القياس عليها ما دام الأمر لمصلحة المتهم.
- 4- الاجتهادات القضائية لم تضع ضابطاً للتمييز بين المحرر الرسمي والمصدقات الكاذبة وتركزت هذه المهمة للفقه والقضاء.
- 5- إن القضاء لم يأتِ على نسق واحد في الدول التي تعرض العقوبة للمقارنة في الكويت والأردن ومصر.
- 6- إن التزوير في المحررات الرسمية يمثل اعتداء غير مباشر على سلطة الدولة التي يعبر عنها هذا النوع من المحررات؛ مما يستوجب التدخل لحمايتها بتشديد العقاب عليها.
- 7- توصل القضاء المصري إلى عدم التفرقة بين الطبيب الموظف والطبيب الحر غير الموظف بالنسبة لتزوير الشهادات الطبية المعدة لتزوير طلب تأجيل القضايا وعاقب الحالتين؛ لما في التأجيل بالقضايا بالباطل من الإضرار بالمصلحة العامة وبمصلحة المتقاضين.

8- لم يفرق المشرع الكويتي بين نوعي التزوير المادي والمعنوي من حيث العقاب وإن كان الشارع قد قرر للتزوير الواقع من موظف عام في محرر رسمي عقوبة أشد مما يقرره للفرد العادي، وهذه التفرقة لا تكون إلا في التزوير المادي.

9- إن من أسباب جريمة تزوير الشهادات الطبية والمصدقات الكاذبة واستعمالها البيروقراطية والتعقيدات الإدارية فمن الممكن أن يصنع صاحب المصلحة الشهادات التي سيحصل عليها بعد فترة نفسها.

التوصيات :

في النهاية ارتأينا أن نقدم جملة من التوصيات البسيطة والمختلفة فيما يلي :

1- نرى أن تتم صياغة خاصة ومنظمة لجريمة التزوير في الشهادات والتقارير الطبية بشكل مسلسل منطقي يراعى فيه الشكل وضوح العبارات بصورة لا تثير الجدل وتوضح العقوبة المناسبة لمثل هذه الجريمة.

2- نرى أن يتم نشر الوعي من قبل وزارة الصحة بالتعريف بجريمة التزوير في الشهادات والتقارير الطبية عن طريق نشر الوعي بمخاطرها والعقوبة المقررة لها حتى تكون رادعاً لمن يقدم على هذه الجريمة.

3- بما أن المحررات ركن جوهري في المعاملات الرسمية فإنه من الضروري إصدار نص قانوني يعرف المحررات بجميع أنواعها وعناصرها ويحدد كيفية إعداد هذه المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية وطرق وعناصر تزويرها والعقوبات الملائمة في قانون العقوبة.

4- نرى أنه يجب على المشرع الأرني في المادة 1/226 في المصدقات الكاذبة ترك مدة العقوبة مفتوحة دون أن يقصدها بما لا يجاوز ستة أشهر، حتى يعطي للقاضي مساحة أكبر في إنزال العقوبة المناسبة بحسب ظروف كل حالة.

- 5- نرى أنه لابد من إزالة البروقراطية الإدارية من نطاق العمل الإداري والقيود التي تجعل من الموظف شخصاً متحايلاً على القانون في حال تجاوزه إجازاته الاعتيادية عن طريق تقديم مصدقة أو شهادة طبية كاذبة.
- 6- نرى أنه لابد من وضع نص خاص بالتزوير بالشهادات الطبية والتقارير الفنية بالنسبة لقانون الجزاء الكويتي كما نص في النص الخاص بالأوراق البنكية.
- 7- نرى أن يتم تشديد العقوبة على تزوير الشهادات الطبية خاصة إذا كانت صادرة من موظف عام فأعطائه شهادة طبية لشخص مريض على غير الحقيقة لتقديمها لجهة عمله ولل قضاء يتطلب تشديد العقوبة على مثل هذا الفعل أكثر من الظروف العادية.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية:

1. أبو عامر ، محمد ذكي و عبد المنعم ، سليمان (2009). **قانون العقوبات الخاص**. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
2. أبو عامر ، محمد ذكي و القهوجي ، علي عبد القادر (1988). **القانون الجنائي القسم الخاص**. الدار الجامعية.
3. أبو عمرو ، مصطفى أحمد (2010) ، **موجز أحكام الالتزام**. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
4. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1990). **لسان العرب** ، بيروت : دار صادق للنشر.
5. بهنام ، رمسيس (1971) ، **قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص** . الاسكندرية : منشأة المعارف.
6. حسني ، محمود نجيب (1988) . **شرح قانون العقوبات - القسم الخاص**. القاهرة : دار النهضة العربية.
7. الحلبي ، محمد علي السالم (2008) . **شرح قانون العقوبات - القسم العام**. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. سلامة ، محمد مأمون (2001) . **قانون العقوبات - القسم الخاص** . القاهرة : دار النهضة العربية.
9. سالم ، عبد المهيم بكر (1993). **الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص**. الكويت: مطبوعات الجامعة.
10. سرور ، أحمد فتحي (1979). **الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص**. القاهرة : الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.
11. السعيد ، كامل (2008) . **شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

12. السعيد ، كامل (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
13. سليمان ، عبد الفتاح (2010). التزوير وطرق مكافحته في العمل المصرفي.
14. الشاذلي ، فتوح عبد الله (2009). قانون العقوبات الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
15. الطباخ ، شريف (2006) . التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية.
16. عبد المطلب، إيهاب (2008). الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات. القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية.
17. على، عبد السلام أحمد (2007). التعليق على جرائم التزييف والتزوير. المحلة الكبرى ، جمهورية مصر العربية : دار الكتب القانونية.
18. عبد الكريم ، سيد عباس (2008). المشكلات العلمية في التقارير الطبية. المنصورة، جمهورية مصر العربية : دار الفكر والقانون.
19. الفقي، عمرو عيسى (2000). جرائم التزييف والتزوير. القاهرة : المكتب الفني للإصدارات القانونية.
20. فرج، هشام عبد المجيد (2000) . جرائم التزييف والتزوير. القاهرة : المكتب الفني للإصدارات القانونية.
21. فودة ، عبد الحكيم (2007). الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية. الاسكندرية : منشأة المعارف.
22. الكندري ، فيصل عبد الله (1999). جرائم التزوير في المحررات، مذكرة طلبة الفرقة الثالثة، كلية الحقوق ، جامعة الكويت.
23. الكندري، فيصل عبد الله ، وغنام غنام (2010-2011). شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص. الكويت، الطبعة الثانية.

24. مؤنس، أحمد محمد (2010). **الشامل في جرائم التزوير والتزوير**. المنصورة، جمهورية مصر العربية : دار الفكر والقانون.
25. المرصفاوي، حسن صادق (1970). **شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص**. بيروت : المكتب الشرقي للنشر والتوزيع.
26. المعاينة، منصور عمر (2011). **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**. عمان : دار الثقافة.
27. مسعود ، جبران (2003). **الرائد** . بيروت : دار العلم للملايين.
28. مصطفى ، محمود محمد (1983). **شرح قانون العقوبات - القسم العام**. القاهرة : دار النهضة العربية.
29. نجم ، محمد صبحي (2006). **قانون العقوبات - القسم الخاص**. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
30. النويبت ، مبارك عبد العزيز (1997) . **شرح القواعد العامة - قانون الجزاء الكويتي**.
31. هليل، فرج علواني (2006). **جرائم التزوير والتزوير**. الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
32. يوسف ، مصطفى (2009). **الإدانة والبراءة في تزوير المحررات**. المحلة الكبرى ، جمهورية مصر العربية : دار الكتب العربية.

ثانياً : الرسائل الجامعية :

1. بو زيد ، منية الحبيب حسين (1995). **التزوير في المحررات الرسمية**. (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان ، الأردن.

ثالثاً : المجلات الدورية :

1. العادلي، محمود صالح (2006). " **التقارير الطبية الكاذبة والمسئولية الجنائية فيها** ". مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا.

رابعاً : القوانين :

1. قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم 8 لسنة 2011.